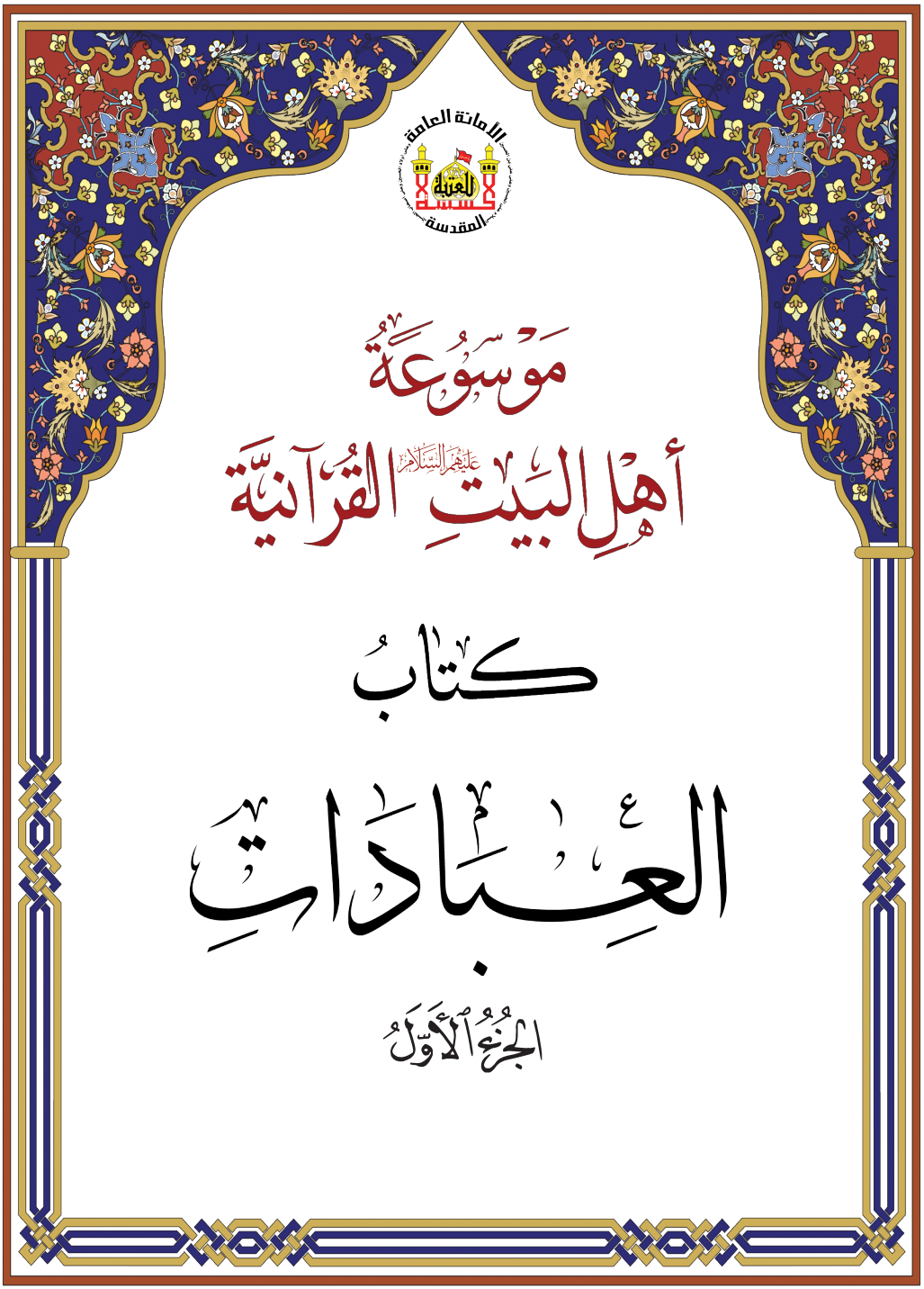

مَوسُوعَةُ
أهلِ البَيتِ عليهم السلام القُرآنيَّة

كتابُ

العِبادَاتِ

الجزءُ الأوّلُ


بسم الله الرحمن الرحيم

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦



الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة
دار القرآن الكريم
مركز البحوث والدراسات القرآنية

العراق - كربلاء المقدسة

web: www.dar-alquran.orq
E-mail: info@dar-alquran.orq

الإشراف العام

الشيخ عبد المهدي الكربلائي

المتولي الشرعي للعتبة الحسينية المقدسة

الإشراف الاداري

الشيخ حسن المنصوري

دار القرآن الكريم

إصـــــدار

مركز البحوث والدراسات القرآنية

السيد مرتضى جمال الدين

اللجنة الإستشارية

العلامة السيد فاضل الجابري- العلامة الشيخ مصطفى مصري العاملي

د. عادل عبد الجبار الشاطي

اللجنة العلمية

السيد مرتضى جمال الدين
د. ضرغام كريم كاظم
د. فاضل مدب الاحبابي
د. حميد جاسم عبود
السيد بدري عباس الاعرجي

اللجنة الفنية

قحطان عامر محمد
أمجد حامد الفتلاوي
مجتبى مكي العصامي
اسماعيل يوسف العرداوي
حيدر عبد الستار حسين
حيدر جاري هدي
حسن هادي عبد الشهيد
بشير علي عبود الطائي
محمد عامر محمد

الموضوع: كتاب العبادات/ ج١

جمع وتصنيف: السيد حيدر جمال الدين



كتاب
العبادات

الجزء الأول

ويحتوي على كتابين اثنين
كتاب الطهارة وكتاب الصلاة
وعلى ثمان وخمسين سورة
و على مائة وست عشرة آية
و على تسعمائة وستة أحاديث
و على أربعمائة وستين صفحة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد للَّهِ رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين الذين أذهب اللَّـه عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

بين يدي القارىء الكريم كتابي الطهارة والصلاة وهو أول كتاب تبدأ به المتون الفقهية بحسب التصنيف المشهور.

وإن من أهم العلوم الدينية هو فقه القرآن أو ما يسمى بآيات الأحكام، وقد أشار أهل البيت عليهم السلام في التصنيف الثلاث لآيات القرآن: نزل القرآن ثلاثة أثلاث:.. ثلث فرائض وأحكام)، ومن أهم الفرائض هي الطهارة والصلاة.

والطهارة لغة: النظافة[1] من الأوساخ المادية، والنزاهة المعنوية. وشرعاً إسم لإزالة الخبث. القذارة المادية. والحدث. القذارة المعنوية فهي إسم لما يستباح به الدخول في الصلاة[2]. قال تعالى: ﴿... إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[3]، ﴿وَيُنَزِّلُ

(١)النهاية لابن الأثير ٣: ١٤٧، لسان العرب ٤: ٥٠٤، معجم مقاييس اللَّغة ٣: ٤٢٨، القاموس المحيط ٢: ٨٢، مجمع البحرين ١: ٣٧٨، المصباح المنير ١: ٣٧٩.

(٢)النهاية: ص ١، كتاب الطهارة، باب ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها.

(٣)البقرة: ٢٢٢.

عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[١] وفي الحديث: (لا صلاة إلا بطهور)[٢]،وقال النبي صلى الله عليه وآله جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُورا[٣]، وقال اللّه تعالى: ﴿يا أيها المدثر* قم فأنذر* وربك فكبر*وثيابك فطهر* والرجز فاهجر﴾المدثر(١٥).

ويبحث الفقهاء في كتاب الطهارة عن معناها الخاص بالوضوء والغسل والتيمم، وعن وجوبها واستحبابها، وعن انقسامها إلى مائية وترابية. كما يبحث فيه عن مسائل كالخلوة والنجاسات والمطهرات وأحكام الأواني والميت غسله وغسل مسه، والأغسال الأخرى الواجبة ُ، فالماء مطهر من الحدث والخبث[٤]، وينجس بالتغير بالنجاسة، ويطهر بزواله إن كان جاريا أو لاقى كرا. وكتاب الطهارة هذا قد تضمن ست وعشرون آية قرآنية من احدى عشرة سورة ومائة وأربعة حديثا في بيان وتفسير هذه الآيات المتعلقة بالطهارة يأتي من بعد كتاب الطهارة في ترتيب الكتب الفقهية كتاب الصلاة

والصلاة لغة: الصلاة في أصل اللغة العربية معناها الدعاء (مطلقاً) كما هو المشهور[٥]وشرعاً هي ذات الركوع والسجود، وهي من أهم العبادات[٦]. وقد وردت الصلاة في القرآن الكريم بمعان مختلفة، منها المفروضة كما في قوله تعالى:

---

(١) الأنفال: ١١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢ حديث ٦٧، والتهذيب ٢: ١٤٠ حديث ٥٤٥، وانظر جميع الصحاح ففيها الحديث بلفظ « لا صلاة بغير طهور».

(٣) الخصال ١/ ٢٩٢ح٥٦.

(٤) وهو الأثر الحاصل عند عروض أحد أسباب الوضوء،والغسل المانع من الصلاة المتوقف على النية.

(٥) لسان العرب ٧: ٣٩٨ صلا.

(٦) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي،٢/ ٢٥٩.

﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْـمُؤْمِنينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى وَقُومُوا لِلَّـهِ قانِتينَ﴾[٢]. وفي الحديث: (إن عمود الدين الصلاة)[٣] . ويبحث فيه عن مقدمات كأعداد الفرائض والنوافل وركعاتها، وعن الأوقات والقبلة، والستر والساتر، وعن مكان المصلي والأذان والإقامة، وعن أفعال الصلاة وما يتعلق بها من خلل وعن صلاة المسافر والجمعة والجماعة والعيدين والآيات والصلاة على الميت.

(١) النساء: ١٠٣.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: م ٣، ص ٢٣.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الفصل الأول: سورة البقرة

وفيه آيتان اثنتان

وإثنا عشر حديثاً



﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾البقرة(١٢٤)

الطهور بالماء من الحنفية الظاهرة

١. **تفسير القمي:** عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَ﴾ قَالَ: إِنَّهُ مَا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَوْمِهِ مِنْ ذَبْحِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ فَأَتَمَّهَا إِبْرَاهِيمُ وَعَزَمَ عَلَيْهَا وَسَلَّمَ لِأَمْرِ اللَّهِ فَلَمَّا عَزَمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ثَوَاباً لَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحَنِيفِيَّةَ وَهِيَ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ خَمْسَةٌ مِنْهَا فِي الرَّأْسِ وَخَمْسَةٌ مِنْهَا فِي الْبَدَنِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ فَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحَى، وَطَمُّ الشَّعْرِ، وَالسِّوَاكُ، وَالْخِلَالُ، وَأَمَّا الَّتِي فِي الْبَدَنِ فَحَلْقُ الشَّعْرِ مِنَ الْبَدَنِ، وَالْخِتَانُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالطَّهُورُ بِالْمَاءِ فَهَذِهِ الْحَنِيفِيَّةُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام فَلَمْ تُنْسَخْ وَلَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾النساء(١٢٥)[1].

(١) تفسير القمي: ج١ ص٥٩.

﴿إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْـمُتَطَهِّرِينَ﴾البقرة(٢٢٢)

الإستنجاء بالماء تطهير

٢. **من لا يحضره الفقيه:** وَكَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَاماً فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْـمَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّـهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ ﴿إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْـمُتَطَهِّرِينَ﴾ فدَعَاهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَخَشِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ أَمْرٌ يَسُوؤُهُ فَلَـمَّا دَخَلَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: هَلْ عَمِلْتَ فِي يَوْمِكَ هَذَا شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّـه أَكَلْتُ طَعَاماً فَلَانَ بَطْنِي فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْـمَاءِ، فَقَالَ لَهُ: أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّـهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ ﴿إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْـمُتَطَهِّرِينَ﴾ فَكُنْتَ أَنْتَ أَوَّلَ التَّوَّابِينَ وَأَوَّلَ الْـمُتَطَهِّرِينَ[١]. وَيُقَالُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيَ[٢].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٣٠ ب ارتياد المكان للحدث ح٥٩.

(٢) البراء بن معرور كان من النقباء الذين بايعوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ليلة العقبة، و أجمع المؤرخون على أنّه مات في المدينة في صفر قبل قدوم النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بشهر، فلما قدم انطلق باصحابه فصلى على قبره.و في الكافي ج٣ ص٢٥٤ عن الصادق عليه السلام «كان البراء بن معرور بالمدينة و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بمكّة و انه حضره الموت و رسول اللّه و المسلمين يصلون الى بيت المقدس، فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الى القبلة» و هذا صريح في أنّه لم يدرك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بعد الهجرة، و الآية في سورة البقرة: ٢٢٢ و نزلت بالمدينة. و هذا لا يلائم كون الرجل البراء بن معرور لما عرفت. و لنا فيه كلام في الخصال ص١٩٢ في نحو هذا الخبر.

الوضوء خلق كريم

٣. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكُرْسُفِ[١] وَالْأَحْجَارِ، ثُمَّ أُحْدِثَ الْوُضُوءُ وَهُوَ خُلُقٌ كَرِيمٌ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَصَنَعَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢].

كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار

٤. **علل الشرائع:** أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ الْبُسْرَ[٣] فَكَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْراً فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الدَّبَا[٤] فَلَانَ بَطْنُهُ وَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ بَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ وَهُوَ خَائِفٌ يَظُنُّ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ أَمْرٌ يَسُوؤُهُ فِي اسْتِنْجَائِهِ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ فِي يَوْمِكَ هَذَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ مَا حَمَلَنِي عَلَى الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنِّي أَكَلْتُ طَعَاماً فَلَانَ بَطْنِي فَلَمْ تُغْنِ عَنِّي الْحِجَارَةُ شَيْئاً فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: هَنِيئاً لَكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ آيَةً فَأَبْشِرْ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فَكُنْتَ أَوَّلَ مَنْ صَنَعَ هَذَا أَوَّلَ التَّوَّابِينَ وَأَوَّلَ ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٥].

---

(١) الكرسف- بضم الكاف و سكون الراء و ضم السين المهملة-: القطن.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٨ ب القول عند دخول الخلاء ح١٣.

(٣) البسر، بالضم فالسكون- ثمر النخل قبل أن يرطب(مجمع البحرين ٣- ٢٢١).

(٤) الدبا- الجراد قبل أن يطير، و الدباء- القرع(مجمع البحرين ١- ١٣٣).

(٥) علل الشرائع: ج١ ص٢٨٦ ح١، وسائل الشيعة: ج١ ص٣٥٦.

الإستنجاء بالماء سنّة

٥. **الخصال:** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: جَرَتْ فِي الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيِ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ أَمَّا أُولَاهُنَّ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الدُّبَّاءَ فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ ﴿إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ كَانَ غَائِباً عَنِ الْمَدِينَةِ فَأَمَرَ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ فَنَزَلَ الْكِتَابُ بِالْقِبْلَةِ وَجَرَتِ السُّنَّةُ بِالثُّلُثِ[1].

(١) الخصال: ج١ ص١٩٢ ح٢٦٧.

تحريم إتيان المرأة في الحيض

٦. **تفسير العياشي:** عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تَحِيضُ يُحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا لِقَوْلِ اللَّه تَعَالَى ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ[١].

إتيان المرأة الحائض ماعدا القبل

٧. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبُلَ بِعَيْنِهِ[٢].

يحل للزوج إتيان الحائض ما دون الفرج

٨. **الكافي:** حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا؟ قَالَ: مَا دُونَ الْفَرْجِ[٣].

ما يحل للرجل من إمرأته الحائض

٩. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ[٤].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١١٠ ح٣٢٩.
(٢) الكافي: ج٥ ص٥٣٨ ح١.
(٣) الكافي: ج٥ ص٥٣٨-٥٣٩ ب ما يحل للرجل من امرأته ح٢.
(٤) الكافي: ج٥ ص٥٣٩ ب ما يحل للرجل من امرأته ح٣.

إنما المرأة لعبة الرجل

١٠. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرَ الْفَرْجِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُعْبَةُ الرَّجُلِ[١].

إتقاء موضع الدم

١١. **التهذيب:** مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَ مَا اتَّقَى مَوْضِعَ الدَّمِ[٢].

حديث آخر

١٢. **التهذيب:** وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا اجْتَنَبَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ[٣].

---

(١) الكافي: ج٥ ص٥٣٩ ب ما يحل للرجل من امرأته ح٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١ ص١٥٤ ب٧ ح٨، الإستبصار: ج١ ص١٢٨ ب٧٧ ح٤٣٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج١ ص١٥٤ ب٧ ح(١٠-٤٣٨)، الإستبصار: ج١ ص١٢٩ب٧٧ ح٣.



الفصل الثاني: سورة آل عمران

وفيه آية واحدة

وحديث واحد



﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللَّـهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

آل عمران(٢٠٠)

الصلاة عن يمين المؤمن في قبره

١٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومٍ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ، كَانَتِ الصَّلَاةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالزَّكَاةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَالْبِرُّ مُظِلٌّ عَلَيْهِ، وَيَتَنَحَّى الصَّبْرُ نَاحِيَةً، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ مُسَاءَلَتَهُ، قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْبِرِّ: دُونَكُمْ صَاحِبَكُمْ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَأَنَا دُونَهُ[١]. وعن علّي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبداللّه بن كولوم، عن أبي سعيد، عن أبي عبداللّه عليه السلام مثله[٢]. ورواه الصدوق في ثواب الأعمال[٣].

(١) الكافي: ج٣ ص٢٣٢ ب الصبر ح١٦٩٧/ ٨.

(٢) الكافي: ج٣ ص٢٤٠ ح١٣.

(٣) ثواب الأعمال: ص٢٠٣ ح١.

الفصل الثالث: سورة النساء

وفيه آيتان اثنتان

واثنان وأربعون حديثاً

﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾النساء(٢٩)

الغسل والوضوء مع الجبيرة

١٤. **تفسير العياشي:** عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْجَبَائِرِ تَكُونُ عَلَى الْكَسِيرِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ صَاحِبُهَا وَكَيْفَ يَغْتَسِلُ إِذَا أَجْنَبَ قَالَ: يُجْزِيهِ(المس) الْمَسْحُ عَلَيْهَا فِي الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي بَرْدٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَفْرَغَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[1].

(١) تفسير العيّاشّي: ج١ ص٢٣٦ ح١٠٢.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾النساء(٤٣)

الملامسة هي المواقعة دون الفرج

١٥. **التهذيب:** وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍعليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَ يَدْعُو جَارِيَتَهُ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمُلَامَسَةُ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا بِذَلِكَ بَأْسٌ وَرُبَّمَا فَعَلْتُهُ وَمَا يَعْنِي بِهَذَا﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾ إِلَّا الْمُوَاقَعَةَ دُونَ الْفَرْجِ(١).

ما لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَلَا الْجَسَدُ

١٦. **التهذيب:** وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَذْيِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَلَا مِنَ الْإِنْعَاظِ(٢) وَلاَ مِنَ الْقُبْلَةِ وَلاَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَلاَ مِنَ الْمُضَاجَعَةِ وُضُوءٌ وَلَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَلَا الْجَسَدُ(٣).

---

(١) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٢ ب١ ح٥٥، الإستبصار: ج١ ص٨٧.

(٢) أنعظ الرجل- إذا اشتهى الجماع(مجمع البحرين ٤- ٢٩٢).

(٣) تهذيب الأحكام: ج١ ص١٩-٢٠ ب١ ح٤٧.

لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَلَا الْـمُبَاشَرَةِ وَلَا مَسِّ الْفَرْجِ وُضُوءٌ

١٧. **التهذيب:** مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّـهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَلَا الْـمُبَاشَرَةِ وَلَا مَسِّ الْفَرْجِ وُضُوءٌ(١).

لم يسمي اللَّـه كما تسمون

١٨. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّـه عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾ فَقَالَ: هُوَ الْجِمَاعُ وَلَكِنَّ اللَّـهَ سَتِيرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ فَلَـمْ يُسَمِ كَمَا تُسَمُّونَ(٢).

اللمس الجماع

١٩. **تفسير العياشي:** وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: اللَّـمْسُ الْجِمَاعُ(٣).

---

(١) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢١ ب١ ح٥٤، الإستبصار: ج ١ ص٨٧ ب٥٣ ح١، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٣٨ ب ما ينقض الوضوء ح١٤٥.

(٢) الكافي: ج٥ ص٥٥٥ ب نوادر ح٥.

(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٣ ح١٤٠.

اللمس الوقاع

٢٠. **تفسير العياشي:** وَعَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ سَأَلَهُ قَيْسُ بْنُ رُمَّانَةَ فَقَالَ لَهُ: أَتَوَضَّأُ، ثُمَّ أَدْعُو الْجَارِيَةَ فَتُمْسِكُ بِيَدِي فَأَقُومُ فَأُصَلِّي أَعَلَيَّ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ اللَّمْسُ قَالَ لَا وَاللَّـه مَا اللَّمْسُ إِلَّا الْوِقَاعَ يَعْنِي الْجِمَاعَ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بَعْدَ مَا كَبِرَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَدْعُو الْجَارِيَةَ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي[١].

حكم الحائض والجنب في دخول المسجد

٢١. **علل الشرائع:** أَبِي رَحِمَهُ اللَّـهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالا، قُلْنَا لَهُ: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَا؟ قَالَ: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ إِنَّ اللَّـهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وَيَأْخُذَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا يَضَعَانِ فِيهِ شَيْئاً، قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ: فَمَا بَالُهُمَا يَأْخُذَانِ مِنْهُ وَلَا يَضَعَانِ فِيهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَخْذِ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ وَيَقْدِرَانِ عَلَى وَضْعِ مَا بِيَدِهِمَا فِي غَيْرِهِ قُلْتُ: فَهَلْ يَقْرَءَانِ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ وَيَذْكُرَانِ اللَّـهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ[٢].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٣ ح١٤٢.

(٢) علل الشرائع: ج١ ص٢٨٨ ح١، تفسير القمّيّ: ج١ ص١٣٩.

الاحتلام والحيض في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله

٢٢. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَمَّمْ وَلَا يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَمِّماً حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ تَفْعَلُ كَذَلِكَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّا فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَلَا يَجْلِسَانِ فِيهَا(١).

يَمُرُّ فِي المساجد إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الْمَدِينَة

٢٣. **التهذيب:** مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يَمُرُّ فِيهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ قَالَ وَرَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَا يَنَامُ فِي مَسْجِدِي أَحَدٌ وَلَا يُجْنِبُ فِيهِ أَحَدٌ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنِ اتَّخِذْ مَسْجِداً طَهُوراً لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِيهِ إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهم السلام قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِسَدِّ أَبْوَابِهِمْ وَتَرَكَ بَابَ عَلِيٍّ عليه السلام فَتَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَا أَنَا سَدَدْتُ أَبْوَابَكُمْ وَتَرَكْتُ بَابَ عَلِيٍّ عليه السلام وَلَكِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِسَدِّهَا وَتَرَكَ بَابَ عَلِيٍّ عليه السلام(٢).

التيمم للمرور في المسجد الحرام ومسجد النبي لمن أجنب فيه

٢٤. **التهذيب:** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَمَّمْ وَلَا يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَمِّماً وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَلَا يَجْلِسْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ(٣).

---

(١) الكافي ج٣ ص٧٣ ب النوادر ح١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٥ ب٥ ح٣٤-١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٠٧ ح١٨.

لا تقربوا مواضع الصلاة وانتم جنب إلا مجتازين

٢٥. **الوسائل:** الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ﴾ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَأَنْتُمْ جُنُبٌ إِلَّا مُجْتَازِينَ[1].

بعض أحكام الحائض والجنب

٢٦. **التهذيب:** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ يَفْتَحَانِ الْمُصْحَفَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَيَقْرَآنِ مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ وَيَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ مُجْتَازَيْنِ وَلَا يَقْعُدَانِ فِيهِ وَلَا يَقْرَبَانِ الْمَسْجِدَيْنِ الْحَرَمَيْنِ[2].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢ ص٢١٠ ب١٥ ح١٩٥٠-٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١ ص٣٧١ ب١٧ ح١١٣٢-٢٥.

المجنب يتيمم بالصعيد عند صعوبة أخذ الماء

٢٧. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَعَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْبِئْرَ وَأَنْتَ جُنُبٌ وَلَمْ تَجِدْ دَلْواً وَلَا شَيْئاً تَغْرِفُ بِهِ فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ وَرَبَّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ وَلَا تَقَعْ فِي الْبِئْرِ وَلَا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ[1].

جَعَلَ اللَّه الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً للنبي صلى الله عليه وآله

٢٨. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَى مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله شَرَائِعَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى عليهم السلام التَّوْحِيدَ وَالْإِخْلَاصَ وَخَلْعَ الْأَنْدَادِ وَالْفِطْرَةَ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ وَلَا رَهْبَانِيَّةَ وَلَا سِيَاحَةَ أَحَلَّ فِيهَا الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ فِيهَا الْخَبَائِثَ وَوَضَعَ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْحَلَالَ، وَالْحَرَامَ، وَالْمَوَارِيثَ، وَالْحُدُودَ، وَالْفَرَائِضَ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّه، وَزَادَهُ الْوُضُوءَ وَفَضَّلَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبِخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْمُفَصَّلِ وَأَحَلَّ لَهُ الْمَغْنَمَ وَالْفَيْءَ وَنَصَرَهُ بِالرُّعْبِ وَجَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً وَأَرْسَلَهُ كَافَّةً إِلَى الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَأَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ وَأَسَرَ الْمُشْرِكِينَ وَفِدَاهُمْ ثُمَّ كُلِّفَ مَا لَمْ يُكَلَّفْ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ سَيْفٌ مِنَ السَّمَاءِ فِي غَيْرِ غِمْدٍ وَقِيلَ لَهُ: ﴿فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ النساء(٨٤)[2].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٦٥ ب الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيَمُّمَ وَمَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ ح٩، التهذيب: ج١ ص١٨٥ ب٦ ح٥، الإستبصار: ج١ ص١٢٧ب٧٦ ح(٤٣٥/ ١).

(٢) الكافي: ج٢ ص١٧ ب الشرائع ح١، المحاسن: ج١ ص٢٨٧ ب٤٦ ح٤٣١.

الارض مسجداً وطهوراً لأمة محمدﷺ

٢٩. الخصال: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارُ قَالَ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ أَعْيَنَ أَبُو الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ جُعِلَتْ لِأُمَّتِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَرَادَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَوَجَدَ الْأَرْضَ فَقَدْ جُعِلَتْ لَهُ مَسْجِداً وَطَهُوراً وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَ وَأُحِلَّتْ لِأُمَّتِيَ الْغَنَائِمُ(١) وَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً(٢).

الخمس التي أعطيت للنبيﷺ

٣٠. الخصال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ وَسَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّ لِيَ الْمَغْنَمُ، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ(٣).

---

(١) المشهور أن حل الغنيمة من خصائص هذه الأمة و أن الأمم المتقدمة لم يبح لهم الغنائم و قال في السراج المنير: لا يحل لهم منها شيء بل كانت تجمع فتأتي نار من السماء فتحرقها.

(٢) الخصال: ج١ ص٢٠١ ح١٤.

(٣) الخصال: ج١ ص٢٩٢ ح٥٦، الامالي للصدوق: النص ص٢١٦ ح٦.

لا يتوضأ باللبن

٣١. التهذيب: وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّـهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ فَنَفَى أَنْ يَكُونَ مَا سِوَى الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ[1].

التيمم بالطين والوضوء أو الغسل بالثلج

٣٢. التهذيب: وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّـهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصِيبُ الْمَاءَ وَلَا التُّرَابَ أَيَتَيَمَّمُ بِالطِّينِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ ثُمَّ قَالَ: أَيَّدَهُ اللَّـهُ تَعَالَى فَإِنْ حَصَلَ فِي أَرْضٍ قَدْ غَطَّاهَا الثَّلْجُ وَلَيْسَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى التُّرَابِ فَلْيَكْسِرْهُ وَلْيَتَوَضَّأْ بِمَائِهِ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ يَضَعُ بَطْنَ رَاحَتِهِ الْيُمْنَى عَلَى الثَّلْجِ وَيُحَرِّكُهُ عَلَيْهِ بِاعْتِمَادٍ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا بِمَا فِيهَا مِنْ نَدَاوَتِهِ وَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضَعُ رَاحَتَهُ الْيُسْرَى عَلَى الثَّلْجِ وَيَصْنَعُ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى وَيَمْسَحُ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ كَالدُّهْنِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الثَّلْجِ كَمَا وَضَعَهَا أَوَّلًا وَيَمْسَحُ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا فَيَمْسَحُ بِهَا مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَيَمْسَحُ بِبَلَلِ يَدَيْهِ مِنَ الثَّلْجِ قَدَمَيْهِ وَلْيُصَلِّ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَى التَّطْهِيرِ بِالْغُسْلِ صَنَعَ بِالثَّلْجِ كَمَا صَنَعَ بِهِ عِنْدَ وُضُوئِهِ مِنَ الِاعْتِمَادِ وَمَسْحِ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ كَالدُّهْنِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى جَمِيعِهِ فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ أَوْ يَفْقِدَهُ وَيَجِدَ التُّرَابَ فَيَسْتَعْمِلَهُ وَيَقْضِيَ مَا فَاتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ تَعَالَى[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج١ ص١٨٨ ب٨ ح١٤، الإستبصار: ج١ ص١٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١ ص١٩٠-١٩١ ب٨ ح٢٣.

التيمم بالطين في حال لا يقدر إلا على ذلك

٣٣. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطِّينِ فَتَيَمَّمْ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثَوْبٌ جَافٌّ أَوْ لِبْدٌ تَقْدِرُ أَنْ تَنْفُضَهُ وَتَتَيَمَّمَ بِهِ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ.

المسح بالثلج أفضل من التيمم بالصعيد

٣٤. **التهذيب:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَهُوَ يُصِيبُ ثَلْجاً وَصَعِيداً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَيَتَيَمَّمُ أَمْ يَمْسَحُ بِالثَّلْجِ وَجْهَهُ؟ قَالَ: الثَّلْجُ إِذَا بَلَّ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ فَلْيَتَيَمَّمْ[2].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٦٧ ب التيمم بالطين ح١، تهذيب الأحكام: ج١ ص١٨٩، الإستبصار: ج١ ص١٥٦ ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١ ص١٩٢ ب٨ ح «٥٥٤»- ٢٨.

كيفية التيمم

٣٥. الوسائل: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَتَى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْنَبْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَعِي مَاءٌ قَالَ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: طَرَحْتُ ثِيَابِي وَقُمْتُ عَلَى الصَّعِيدِ فَتَمَعَّكْتُ فِيهِ فَقَالَ: هَكَذَا يَصْنَعُ الْحِمَارُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِجَبِينِهِ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأُخْرَى فَمَسَحَ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى(١).

وضع اليدين على الأرض

٣٦. التهذيب: يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّيَمُّمِ؟ قَالَ: إِنَّ عَمَّاراً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ يَهْزَأُ بِهِ: يَا عَمَّارُ تَمَعَّكْتَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ فَقُلْنَا لَهُ: فَكَيْفَ التَّيَمُّمُ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا(٢).

---

(١) وسائل الشيعة: ج٣ ص٣٦٠-٣٦١ ح٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٠٧ ب٩ ح«٥٩٨»-١، الإستبصار: ج١ ص١٧٠ ب١٠٢ ح«٥٩١»- ٤، الكافي: ج١ ص١٩ ب صفة التيمم ح٤.

مسح الجبين بأصابع الكفين

٣٧. من لا يحضره الفقيه: وَقَالَ زُرَارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ذَاتَ يَوْمٍ لِعَمَّارٍ فِي سَفَرٍ لَهُ يَا عَمَّارُ بَلَغَنَا أَنَّكَ أَجْنَبْتَ فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: تَمَرَّغْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي التُّرَابِ قَالَ، فَقَالَ لَهُ: كَذَلِكَ يَتَمَرَّغُ الْحِمَارُ[١] أَفَلاَ صَنَعْتَ كَذَا، ثُمَّ أَهْوَى بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ، ثُمَّ مَسَحَ جَبِينَيْهِ بِأَصَابِعِهِ وَكَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ[٢].

المسح فوق الكف

٣٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ: إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا عَمَّارُ تَمَعَّكْتَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ[٣] فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ التَّيَمُّمُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِسْحِ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا وَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ[٤].

المسح فوق الكفين مرة واحدة

٣٩. التهذيب: وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ وَصَفَ التَّيَمُّمَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً[٥].

---

(١) التمرغ: التقلب في التراب و منه حديث عمار (النهاية).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٠٤ ب التيمم ح٢١٣.

(٣) التمعك: التمرغ في التراب و المراد انه ماس التراب بجميع بدنه. (مجمع البحرين).

(٤) الكافي: ج٣ ص٦٢ ب صفة التيمم ح٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢١٢ ب٩ ح«٦١٤»-١٧، الإستبصار: ج١ ص١٧١ ب١٠٣ ح«٥٩٤»-٢.

تَضْرِبُ بِكَفَّيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا

٤٠. **التهذيب:** وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي التَّيَمُّمِ قَالَ: تَضْرِبُ بِكَفَّيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وَتَمْسَحُ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ[1].

كيفية الوضوء

٤١. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَبَعْضِ الرِّجْلَيْنِ فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ﴾ ثُمَ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ.

فَقَالَ ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ ﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ ثُمَّ قَالَ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحاً لِأَنَّهُ قَالَ ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿مِنْهُ﴾ أَيْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يُعَلَّقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَلَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ ﴿ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ﴾ فِي الدِّينِ ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾ وَالْحَرَجُ الضِّيقُ[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج١ ص ٢١٢ ب٩ ح«٦١٥»- ١٨، الإستبصار: ج١ ص١٧١.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٠ ب مسح الرأس ح٤، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٠٣ ح٢١٢، تفسير العياشي: ج١ ص٢٩٩ ح٥٢.

المسح على الكفين من حيث موضع القطع

٤٢. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾المائدة(٣٨) وَقَالَ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ﴾المائدة(٦) قَالَ: فَامْسَحْ عَلَى كَفَّيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَقَالَ ﴿وَما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾مريم(٦٤)[1].

من تيمم وصلى ثم وجد الماء

٤٣. من لا يحضره الفقيه: وَسَأَلَ عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَجْنَبَ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَالَ: يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَعَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّةِ[2] وَلَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّكِيَّةَ لِأَنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَمَّمْ وَعَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَمَعَهُ قَدْرُ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِوُضُوءِ الصَّلَاةِ أَيَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ: لَا بَلْ يَتَيَمَّمُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْوُضُوءِ[3].

المجامعة مع عدم وجود الماء

٤٤. من لا يحضره الفقيه: وَأَتَى أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه هَلَكْتُ جَامَعْتُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِمَحْمِلٍ فَاسْتَتَرْنَا بِهِ وَبِمَاءٍ فَاغْتَسَلْتُ أَنَا وَهِيَ،

---

(١) الكافي: ج٣ ص٦٢ ب صفة التيمم ح٢، التهذيب: ج١ ص٢٠٧ ب٩ ح«٥٩٩»-٢، الإستبصار: ج١ ص١٧٠ ب١٠٢ ح«٥٨٨»-١.

(٢) الركية- بفتح الراء و شد الياء-: البئر ذات الماء.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٠٥ ب التيمم ح٢١٤.

ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ[١].

من وجد الماء بعد التيمم والصلاة لايعيد

٤٥. التهذيب: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَعْنِي الْإِسْنَادَ الْأَوَّلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ وَصَلَّى، ثُمَ وَجَدَ الْمَاءَ فَقَالَ: لَا يُعِيدُ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ[٢].

لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ يَمِيناً وَلَا شِمَالًا

٤٦. التهذيب: مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ، قُلْتُ لَهُ: أَتَيَمَّمُ وَأُصَلِّي، ثُمَ أَجِدُ الْمَاءَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَ وَقْتٌ فَقَالَ: لَا تُعِدِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ فَقَالَ لَهُ: دَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّقِّيُّ أَفَأَطْلُبُ الْمَاءَ يَمِيناً وَشِمَالًا فَقَالَ: لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ يَمِيناً وَلَا شِمَالًا وَلَا فِي بِئْرٍ إِنْ وَجَدْتَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَامْضِ[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٠٨ ب التيمم ح٢٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١ ص١٩٧ ب٨ ح«٥٧١»-٤٥، الإستبصار: ج١ ص١٦١ ب٩٦ ح«٥٥٧»-٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٠٢ ب٨ ح«٥٨٧»-٦١، الإستبصار: ج١ ص١٦٥ ب٩٨.

إنتقاض التيمم

٤٧. **تفسير العياشي:** عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ كَمَنْ تَوَضَّأَ مِنْ غَدِيرٍ مِنْ مَاءٍ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ قَالَ، قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ قَالَ، فَقَالَ: قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ قَالَ، قُلْتُ لَهُ: فَيُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ صَلَاةً أُخْرَى قَالَ: إِذَا رَأَى الْمَاءَ وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ انْتَقَضَ التَّيَمُّمُ(٤).

من أصاب الماء بعد الدخول في الصلاة

٤٨. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: يُصَلِّي الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ قُلْتُ: فَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبْ مَاءً قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَرَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَرَادَ فَعَسُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ: يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَقَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ(٥).

---

(٤) تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٤ ح١٤٣.

(٥) الكافي: ج٣ ص٦٣-٦٤ ب الوقت الذي يوجب التيمم ح٤، التهذيب: ج١ ص٢٠٠ ب٨، الإستبصار: ج١ ص١٦٤ ب٩٧ ح٥٧٠/٦.

المتيمم يمر بالماء

٤٩. **التهذيب:** وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْعَامِرِيِّ مَوْلَى مَسْعُودِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَ مَرَّ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ وَانْتَظَرَ مَاءً آخَرَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى وَلَمْ يَنْتَهِ إِلَى الْمَاءِ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَإِنَّ تَيَمُّمَهُ الْأَوَّلَ انْتَقَضَ حِينَ مَرَّ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ[1].

المجنب العطشان يتيمم إذا كان الماء قليل

٥٠. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ إِلَّا قَلِيلٌ وَخَافَ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطَشَ؟ قَالَ: إِنْ خَافَ عَطَشاً فَلَا يُهَرِيقُ مِنْهُ قَطْرَةً وَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ[2].

من خاف قلة الماء في السفر يتيمم

٥١. **التهذيب:** الْحُسَيْنُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ فَيَخَافُ قِلَّتَهُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ وَيَسْتَبْقِي الْمَاءَ فَإِنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهُمَا طَهُوراً الْمَاءَ وَالصَّعِيدَ[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج١ ص١٩٣ ب٨ ح٥٥٧-٣١.

(٢) الكافي: ج٣ ص٦٥ ب الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ وَيَخَافُ الْعَطَشَ ح١، التهذيب: ج١ ص٤٠٤ ب٢٠ ح١٢٦٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٠٥ ب٢٠ ح١٢٧٤- ١٢.

وجوب شراء الماء للوضوء والغسل

٥٢. تفسير العياشي: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَ ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ مَا حَدُّ ذَلِكَ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بِشِرَاءٍ أَوْ بِغَيْرِ شِرَاءٍ إِنْ وُجِدَ قَدْرَ وُضُوءٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ أَوْ بِأَلْفٍ وَكَمْ بَلَغَ قَالَ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ جِدَتِهِ[1].

شراء الماء للوضوء

٥٣. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ احْتَاجَ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَوَجَدَ بِقَدْرِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَهُوَ وَاجِدٌ لَهَا يَشْتَرِي وَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ: لَا بَلْ يَشْتَرِي قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتُ وَتَوَضَّأْتُ وَمَا يُشْتَرَى بِذَلِكَ[2] مَالٌ كَثِيرٌ[3].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٤ ح١٤٦.

(٢) قوله: «ما يشترى بذلك» فى بعض النسخ[يسوؤنى] و في بعضها[يسرنى] و على نسخة يشترى «ما» موصولة أي الذي يشترى بهذا المال كثير من الثواب الاخروى فلا يبالى بكثرة المال و كذا على نسخة يسرنى أي ما يصير سببا لسرورى في الآخرة بسبب ذلك الشراء ثواب عظيم. أو المراد سرورى أن اشترى ذلك بمال كثير و الحاصل أن كثرة الثمن أحبّ إلى و يحتمل أن تكون نافية و الباء للعوض أي ما يسرنى أن يفوت عنى هذا و يكون لي مال كثير و على نسخة يسوؤنى يتعين أن تكون نافية و يحتمل بعيدا أن تكون موصولة بنحو ما مر من التقريب.(آت).

(٣) الكافي: ج٣ ص٧٤ ب النوادر ح١٧، التهذيب: ج١ ص٤٠٦ ب٢٠ ح١٤، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٣٥ ب مقدار الماء للوضوء ح٧١.

الغسل مسحاً بالماء الجامد

٥٤. المقنع: قَالَ: رُوِيَ إِنْ أَجْنَبْتَ فِي أَرْضٍ وَلَـمْ تَجِدْ إِلَّا مَاءً جَامِداً وَلَـمْ تَخْلُص إِلَى الصَّعِيدِ فَصَلِّ بِالتَّمَسُّحِ، ثُمَّ لَا تَعُدْ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ فِيهَا دِينَكَ[1].

(١) المقنع(للصدوق): ص٤٣.

الفصل الرابع: سورة المائدة

وفيه آية واحدة

وإثنا عشر حديثاً

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْـمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾المائدة(٦)

النوم ينقض الوضوء

٥٥. **التهذيب:** وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ قَالَ: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ قُلْتُ يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ وَلَا يَسْمَعُ الصَّوْتَ[1].

(١) تهذيب الأحكام: ج١ ص٧ ب١ ح٩، الإستبصار: ج١ ص٨٠ ب٤٧ ح٩.

كيفية الوضوء

٥٦. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَبُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: فَدَعَا بِطَسْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ[١] مَاءٌ فَغَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَأَفْرَغَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَرُدُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ وَصَنَعَ بِهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ بِبَلَلِ كَفِّهِ لَمْ يُحْدِثْ لَهُمَا مَاءً جَدِيداً، ثُمَّ قَالَ وَلَا يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشِّرَاكِ[٢] قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ وَأَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا غَسَلَهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ قَالَ فَقُلْنَا أَيْنَ الْكَعْبَانِ قَالَ: هَاهُنَا يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ فَقُلْنَا هَذَا مَا هُوَ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَظْمِ السَّاقِ وَالْكَعْبُ[٣] أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِئُ لِلْوَجْهِ وَغُرْفَةٌ لِلذِّرَاعِ قَالَ: نَعَمْ إِذَا بَالَغْتَ فِيهَا وَالثِّنْتَانِ[٤] تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ[٥].

---

(١) الطست يروى بالمهملة و المعجمة. و التور- بفتح التاء-: إناء يشرب فيه. و الترديد من الراوي.

(٢) الشراك- بكسر الشين-: سير النعل على ظهر القدم.

(٣) الكعب: عظم مائل الى الاستدارة واقع ملتقى الساق و القدم نات عن ظهره يدخل نتوه في طرف الساق كالذى في ارجل البقر و الغنم و ربما يلعب به الاطفال و قد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له.(فى)

(٤) المراد من الثنتين غرفة الوجه و غرفة الذراع.

(٥) الكافي: ج٣ ص٢٥-٢٦ ب صفة الوضوء ح٥، التهذيب: ج١ ص٧٦ ح«١٩١»-٤٠، التهذيب: ج١ ص٨١ ح«٢١١»-٦٠.

وضوء النبي صلى الله عليه وآله

٥٧. الكافي: عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقُلْنَا بَلَى فَدَعَا بِقَعْبٍ[1] فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا إِذَا كَانَتِ الْكَفُّ طَاهِرَةً، ثُمَّ غَرَفَ فَمَلَأَهَا مَاءً فَوَضَعَهَا عَلَى جَبِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَسَدَلَهُ عَلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَظَاهِرِ جَبِينِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا مِلْأَهَا، ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى وَأَمَرَّ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ مِلْأَهَا فَوَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى وَأَمَرَّ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَظَهْرَ قَدَمَيْهِ بِبِلَّةِ يَسَارِهِ وَبَقِيَّةِ بِلَّةِ يُمْنَاهُ[2] قَالَ، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ فَقَدْ يُجْزِئُكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرَفَاتٍ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَاثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَيْنِ وَتَمْسَحُ بِبِلَّةِ يُمْنَاكَ نَاصِيَتَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ بِلَّةِ يَمِينِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى وَتَمْسَحُ بِبِلَّةِ يَسَارِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى قَالَ زُرَارَةُ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَحَكَى لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ[3].

---

(١) القعب- بالفتح-: قدح من خشب. و الحسر- بالمهملات: الكشف لفظا و معنا.

(٢) حمل هذا الكلام على اللف و النشر المرتب يقتضى مسحه عليه السلام رأسه بيساره و هو في غاية البعد و حمله على المشوش أيضا بعيد و ذكر «البقية» فى اليمنى دون اليسرى لا يساعده فالاظهر أن يكون قوله: «ببلة».

(٣) الكافي: ج٣ ص٢٥ ب صفة الوضوء ح٤، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٣٦ ب صفة الوضوء ح٧٤.

حديث آخر

٥٨. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ، ثُمَ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ[1].

علة الإمامة والوضوء

٥٩. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ، قَالَ: مَا تَرْوِي هَذِهِ النَّاصِبَةُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فِيمَا ذَا فَقَالَ: فِي أَذَانِهِمْ وَرُكُوعِهِمْ وَسُجُودِهِمْ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَآهُ فِي النَّوْمِ فَقَالَ: كَذَبُوا فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرَى فِي النَّوْمِ قَالَ، فَقَالَ لَهُ سَدِيرٌ الصَّيْرَفِيُّ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَحْدِثْ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ذِكْراً.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا عَرَجَ بِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى سَمَاوَاتِهِ السَّبْعِ أَمَّا أُولَاهُنَّ فَبَارَكَ عَلَيْهِ وَالثَّانِيَةَ عَلَّمَهُ فَرْضَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَحْمِلًا مِنْ نُورٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ كَانَتْ مُحْدِقَةً بِعَرْشِ اللَّهِ تَغْشَى أَبْصَارَ النَّاظِرِينَ أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهَا فَأَصْفَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اصْفَرَّتِ الصُّفْرَةُ وَوَاحِدٌ مِنْهَا أَحْمَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ احْمَرَّتِ الْحُمْرَةُ وَوَاحِدٌ مِنْهَا أَبْيَضُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ابْيَضَّ الْبَيَاضُ وَالْبَاقِي عَلَى سَائِرِ عَدَدِ الْخَلْقِ مِنَ النُّورِ وَالْأَلْوَانِ فِي ذَلِكَ الْمَحْمِلِ حَلَقٌ وَسَلَاسِلُ مِنْ فِضَّةٍ.

---

(١) الكافي: ج٣ ص٢٤ ب صفة الوضوء ح٢.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَنَفَرَتِ الْـمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَخَرَّتْ سُجَّداً وَقَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاجْتَمَعَتِ الْـمَلَائِكَةُ فَسَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَفْوَاجاً وَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ كَيْفَ أَخُوكَ إِذَا نَزَلْتَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَفَتَعْرِفُونَهُ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَقَدْ أُخِذَ مِيثَاقُكَ وَمِيثَاقُهُ مِنَّا وَمِيثَاقُ شِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا وَإِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِيعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْساً يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ وَإِنَّا لَنُصَلِّي عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا يُشْبِهُ النُّورَ الْأَوَّلَ وَزَادَنِي حَلَقاً وَسَلَاسِلَ وَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَلَـمَّا قَرِبْتُ مِنْ بَابِ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ نَفَرَتِ الْـمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَخَرَّتْ سُجَّداً وَقَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْـمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَاجْتَمَعَتِ الْـمَلَائِكَةُ.

وَ قَالَتْ يَا جَبْرَئِيلُ مَنْ هَذَا مَعَكَ قَالَ هَذَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله قَالُوا وَقَدْ بُعِثَ قَالَ نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَخَرَجُوا إِلَيَّ شِبْهَ الْـمَعَانِيقِ فَسَلَّمُوا عَلَيَّ وَقَالُوا أَقْرِئْ أَخَاكَ السَّلَامَ قُلْتُ أَتَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَكَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَقَدْ أُخِذَ مِيثَاقُكَ وَمِيثَاقُهُ وَمِيثَاقُ شِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا وَإِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِيعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْساً يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ قَالَ ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُ الْأَنْوَارَ الْأُولَى ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَنَفَرَتِ الْـمَلَائِكَةُ وَخَرَّتْ سُجَّداً وَقَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْـمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ مَا هَذَا النُّورُ الَّذِي يُشْبِهُ نُورَ رَبِّنَا.

فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَاجْتَمَعَتِ الْـمَلَائِكَةُ وَقَالَتْ مَرْحَباً بِالْأَوَّلِ وَمَرْحَباً بِالْآخِرِ وَمَرْحَباً بِالْحَاشِرِ وَمَرْحَباً بِالنَّاشِرِ مُحَمَّدٌ خَيْرُ النَّبِيِّينَ وَعَلِيٌّ خَيْرُ الْوَصِيِّينَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَيَّ وَسَأَلُونِي

عَنْ أَخِي قُلْتُ هُوَ فِي الْأَرْضِ أَفَتَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَكَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَقَدْ نَحُجُّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ كُلَّ سَنَةٍ وَعَلَيْهِ رَقٌّ أَبْيَضُ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَاسْمُ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَالْأَئِمَّةِ عليهم السلام وَشِيعَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا لَنُبَارِكُ عَلَيْهِمْ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْساً يَعْنُونَ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَيَمْسَحُونَ رُءُوسَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ قَالَ ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُ تِلْكَ الْأَنْوَارَ الْأُولَى ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ تَقُلِ الْمَلَائِكَةُ شَيْئاً وَسَمِعْتُ دَوِيّاً كَأَنَّهُ فِي الصُّدُورِ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ فَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَخَرَجَتْ إِلَيَّ شِبْهَ الْمَعَانِيقِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ صَوْتَانِ مَقْرُونَانِ مَعْرُوفَانِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ هِيَ لِشِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَتْ: كَيْفَ تَرَكْتَ أَخَاكَ؟

فَقُلْتُ لَهُمْ: وَتَعْرِفُونَهُ قَالُوا: نَعْرِفُهُ وَشِيعَتَهُ وَهُمْ نُورٌ حَوْلَ عَرْشِ اللَّهِ وَإِنَّ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ لَرَقّاً مِنْ نُورٍ فِيهِ كِتَابٌ مِنْ نُورٍ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَالْأَئِمَّةِ وَشِيعَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَزِيدُ فِيهِمْ رَجُلٌ وَلَا يَنْقُص مِنْهُمْ رَجُلٌ وَإِنَّهُ لَمِيثَاقُنَا وَإِنَّهُ لَيُقْرَأُ عَلَيْنَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ ثُمَّ قِيلَ لِي ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَطْبَاقُ السَّمَاءِ قَدْ خُرِقَتْ وَالْحُجُبُ قَدْ رُفِعَتْ.

ثُمَّ قَالَ لِي طَأْطِئْ رَأْسَكَ انْظُرْ مَا تَرَى فَطَأْطَأْتُ رَأْسِي فَنَظَرْتُ إِلَى بَيْتٍ مِثْلِ بَيْتِكُمْ هَذَا وَحَرَمٍ مِثْلِ حَرَمِ هَذَا الْبَيْتِ لَوْ أَلْقَيْتُ شَيْئاً مِنْ يَدِي لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا الْحَرَمُ وَأَنْتَ الْحَرَامُ وَلِكُلِّ مِثْلٍ مِثَالٌ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ يَا مُحَمَّدُ ادْنُ مِنْ صَادٍ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَطَهِّرْهَا وَصَلِّ لِرَبِّكَ فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ صَادٍ وَهُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ فَتَلَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنِ اغْسِلْ وَجْهَكَ فَإِنَّكَ

تَنْظُرُ إِلَى عَظَمَتِي، ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى فَإِنَّكَ تَلَقَّى بِيَدِكَ كَلَامِي، ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَرِجْلَيْكَ إِلَى كَعْبَيْكَ فَإِنِّي أُبَارِكُ عَلَيْكَ وَأُوطِئُكَ مَوْطِئاً لَمْ يَطَأْهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ[١].

إسدال الماء والمسح في الوضوء

٦٠. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانٍ وَجَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَدَعَا بِقَدَحٍ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهُ[٢] عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً، ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ فَأَسْدَلَهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا، ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ صَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ وَلَمْ يُعِدْهُمَا فِي الْإِنَاءِ[٣].

مكان الكعب

٦١. **التهذيب:** وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً فَصَبَّهَا عَلَى ذِرَاعِهِ، ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ فَصَبَّهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الْكَعْبُ قَالَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى أَسْفَلِ الْعُرْقُوبِ[٤]، ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ الظُّنْبُوبُ[٥][٦].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٤٨٢-٤٨٥ ب النوادر ح١، علل الشرائع: ج٢ ص٣١٣ ب١.

(٢) الأسدال: الارخاء و الإرسال.

(٣) الكافي: ج٣ ص٢٤ ب صفة الوضوء ح١، التهذيب: ج١ ص٥٥ ب٤ ح١٥٧.

(٤) العرقوب- العقب، و عقب كل شيء- آخره(لسان العرب ١- ٦١١).

(٥) الظنبوب: هو حرف العظم اليابس من الساق.

(٦) تهذيب الأحكام: ج١ ص٧٥ ب٤ ح١٩٠- ٣٩.

حدود الوضوء

٦٢. **الوسائل:** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَالْمُحْكَمُ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وَهَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ الَّذِي تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ لَا يَحْتَاجُ تَأْوِيلُهُ إِلَى أَكْثَرَ مِنَ التَّنْزِيلِ ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا حُدُودُ الْوُضُوءِ فَغَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَيَتَّصِلُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ عَرَفَهَا وَقَدَرَ عَلَى فِعْلِهَا[1].

إمرار اليد من المرافق إلى الأصابع

٦٣. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ﴾ فَقُلْتُ: هَكَذَا وَمَسَحْتُ مِنْ ظَهْرِ كَفِّي إِلَى الْمِرْفَقِ فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا إِنَّمَا هِيَ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ﴾ ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ[2].

---

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٣٩٩ ب١٥ ح١٠٤٢-٢٣.

(٢) الكافي: ج٣ ص٢٨ ب حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَالذِّرَاعَيْنِ وَكَيْفَ يُغْسَل ح٥.

المسح ببعض الراس لمكان الباء

٦٤. من لا يحضره الفقيه: وَقَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ إِنَ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَبَعْضِ الرِّجْلَيْنِ فَضَحِكَ وَقَالَ يَا زُرَارَةُ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ، ثُمَّ قَالَ ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ﴾ فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِالْوَجْهِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُغْسَلَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ ﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ، ثُمَّ قَالَ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ فَلَمَّا أَنْ وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحاً لِأَنَّهُ قَالَ ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا ﴿وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أَيْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَلَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُ ﴿ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ وَالْحَرَجُ الضِّيقُ[1].

إعراب أرجلكم

٦٥. التهذيب: مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ غَالِبِ بْنِ الْهُذَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ عَلَى الْخَفْضِ هِيَ أَمْ عَلَى النَّصْبِ قَالَ: بَلْ هِيَ عَلَى الْخَفْضِ[2].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٠٣-١٠٤ ب التيمم ح٢١٢، الإستبصار: ج١ ص٦٢ ب٣٦ ح١٨٦، الكافي: ج٣ ص٣٠ ب مسح الرأس ح٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١ ص٧٠-٧١ ب٤ ح١٨٨ - ٣٧.

الغسل فريضة والتيمم رخصة

٦٦. **الوسائل:** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: وَأَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْيِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْوُضُوءَ عَلَى عِبَادِهِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَعَالَى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ فَالْفَرِيضَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ وَالرُّخْصَةُ فِيهِ إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ(الطَّاهِرَ) التَّيَمُّمُ بِالتُّرَابِ مِنَ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ[1].

لم يأمر علي عليه السلام بالوضوء قبل الغسل

٦٧. **التهذيب:** مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ: كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام مَا وَجَدْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[2].

---

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٤٨٣-٤٨٤ ب٥١ ح١٢٨١-١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١ ص١٣٩ ب٦ ح«٣٨٩»-٨٠، الإستبصار: ج١ ص١٢٦ ب٧٥ ح٤٢٦/ ١.

كيف يصنع المجنب

٦٨. **التهذيب:** مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّـهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَجْنَبْتُ؟ قَالَ: اغْسِلْ كَفَّيْكَ وَفَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَ اغْتَسِلْ[1].

حيض المرأة

٦٩. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّـه عَزَّ وَجَلَ ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ فَقَالَ: مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِيبَةٌ[2].

تحيض المرأة في الشهر مرة

٧٠. **الكافي:** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّـهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَدَّ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج١ ص١٠٤ ب٥ ح«٢٦٩»- ١، الإستبصار: ج١ ص٩٧ ب٥٩ ح٣١٤-١.
(٢) الكافي: ج٣ ص٧٥ ب أَبْوَابُ الْحَيْضِ ح٢.
(٣) الكافي: ج٣ ص٧٥ ب أَبْوَابُ الْحَيْضِ ح١.

الفصل الخامس: سورة الأعراف

وفيه آيتان إثنتان

و ثمانية أحاديث

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾الاعراف(٣١)

التمشط عند كل صلاة

٧١. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قَالَ: مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِ صَلَاةٍ(١).

التمشط يذهب الوباء

٧٢. **الكافي:** حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّارٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَكَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مُشْطٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمَشَّطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ(٢).

التمشط من الزينة

٧٣. **من لا يحضره الفقيه:** وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قَالَ: مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِ صَلَاةٍ(٣).

التمشط يزيد في الذهن

٧٤. **الخصال:** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَصَّارُ بِفَرْغَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

---

(١) الكافي: ج٦ ص٤٨٩ ب التمشط ح٧، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٢٨ ح٣١٨.
(٢) الكافي: ج٦ ص٤٨٨ ب التمشط ح٢، تفسير العياشي: ج٢ ص١٣ ح٢٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٢٨ ح٣١٨.

بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قَالَ: الْمَشْطُ فَإِنَ الْمَشْطَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ وَيُحَسِّنُ الشَّعْرَ وَيُنْجِزُ الْحَاجَةَ وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُسَرِّحُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَمِنْ فَوْقِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ إِنَّهُ يَزِيدُ فِي الذِّهْنِ وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ[1].

التمشط عند الفريضة والنافلة

٧٥. **تفسير العياشي:** عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قَالَ: هُوَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ[2].

أخذ زينة التمشط

٧٦. **الوسائل:** الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قَالَ: إِنَّ أَخْذَ الزِّينَةِ هُوَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ[3].

الْمَشْطَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ

٧٧. **الوسائل:** الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قَالَ: الْمَشْطُ فَإِنَّ الْمَشْطَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ وَيُحَسِّنُ الشَّعْرَ الْحَدِيثَ[4].

---

(١) الخصال: ج١ ص٢٦٨ ب في المشط خمسة خصال ح٣.

(٢) تفسير العيّاشي: ج٢ ص١٣ ح٢٥، وسائل الشيعة: ج٢ ص١٢٢ ب٧١ ح(١٦٧٥- ٥).

(٣) وسائل الشيعة: ج٢ ص١٢٢ ب٧١ ح(١٦٧٦-٦).

(٤) وسائل الشيعة: ج٢ ص١٢٢ ب٧١ ح(١٦٧٧-٧).

﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾الاعراف(١٥٧)

الفروض على بني إسرائيل

٧٨. **تفسير القمي:** فِي قَوْلِهِ تَعَالَى﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلاَلَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ بِالْمَاءِ وَلَمْ يُحِلَّ لَهُمُ التَّيَمُّمَ وَلَمْ يُحِلَّ لَهُمُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ وَالْمَحَارِيبِ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَذْنَبَ جَرَحَ نَفْسَهُ جَرْحاً مَتِيناً فَيُعْلَمُ أَنَّهُ أَذْنَبَ وَإِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ الْبَوْلُ قَطَعُوهُ وَلَمْ يُحِلَّ لَهُمُ الْمَغْنَمَ فَرَفَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أُمَّتِهِ[1].

(١) تفسير القمي: ج١ ص٢٤٢.



الفصل السادس: سورة التوبة

وفيه آية واحدة

و حديث واحد



﴿وَاللّـهُ يُحِبُّ الْـمُطَّهِّرِينَ﴾التوبة(١٠٨)

التطهر بالماء

٧٩. الوسائل: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاللَّـهُ يُحِبُّ الْـمُطَّهِّرِينَ﴾ قَالَ، قِيلَ: يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا بِالْـمَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ[1].

وَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهما السلام.

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٣٥٧ ب٣٤ ح(٩٤٦- ٧).

الفصل السابع: سورة الإسراء

وفيه آية واحدة

و حديث واحد

﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾الإسراء(٣٦)

غسل التوبة

٨٠. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّنِي أَدْخُلُ كَنِيفاً لِي وَلِي جِيرَانٌ عِنْدَهُمْ جَوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ وَيَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّي لَهُنَّ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا آتِيهِنَّ إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي فَقَالَ لِلَّهِ أَنْتَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ فَقَالَ: بَلَى وَاللَّهِ لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَعْجَمِيٍّ وَلَا عَرَبِيٍّ لَا جَرَمَ أَنَّنِي لَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَاغْتَسِلْ وَسَلْ مَا بَدَا لَكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيماً عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ احْمَدِ اللَّهَ وَسَلْهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ وَالْقَبِيحَ دَعْهُ لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا[1].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٤٣٢ ب الغناء ح١٠، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٨٠ ح١٧٧، التهذيب: ج١ ص١١٦ ح٣٠٤، تفسير العياشي: ج٢ ص٢٩٣، فقه الامام الرضا عليه السلام: ص٢٨٢ ب٤٥.



الفصل الثامن: سورة الكهف

وفيه آية واحدة

وحديثان إثنان



﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾الكهف(١١٠)

المشاركة في الوضوء

٨١. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عليه السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيقٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ لِأَصُبَّ عَلَيْهِ فَأَبَى ذَلِكَ وَقَالَ مَهْ يَا حَسَنُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَنْهَانِي أَنْ أَصُبَّ عَلَى يَدِكَ تَكْرَهُ أَنْ أُوجَرَ؟ قَالَ: تُؤْجَرُ أَنْتَ وَأُوزَرُ أَنَا فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ﴿فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ وَهَا أَنَا ذَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَهِيَ الْعِبَادَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهَا أَحَدٌ[1].

لا معونة في صب ماء الوضوء

٨٢. **من لا يحضره الفقيه:** وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَدَعْ أَحَداً يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ لَا تَدَعُهُمْ يَصُبُّونَ عَلَيْكَ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صَلَاتِي أَحَداً وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[2].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٦٩ ب النوادر ح١، التهذيب: ج١ ص٣٦٥ ب١٦ ح١١٠٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٤٣ ب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ح٨٥، التهذيب: ج١ ص٣٥٤ ب١٥ ح١٠٥٧.

الفصل التاسع: سورة الحج

وفيه آيتان إثنتان

و أربعة عشر حديثاً

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾الحج(٧٨)

الوضوء قبل الغسل

٨٣. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُيَسِّرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْرِفُ بِهِ وَيَدَاهُ قَذِرَتَانِ؟ قَالَ: يَضَعُ يَدَهُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١].

الجنب يغتسل بالماء القليل

٨٤. **التهذيب:** الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَحْمِلُ الرَّكْوَةَ أَوِ التَّوْرَ[٢] فَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَذِرَةً فَأَهْرَقَهُ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ يُصِبْهَا قَذَرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٤ ب الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قِلَّةٌ وَالْمَاءِ الَّذِي فِيهِ الْجِيَفُ وَالرَّجُلُ يَأْتِي الْمَاءَ وَيَدُهُ قَذِرَة ح٢، التهذيب: ج١ ص١٤٩ ب٦ ح٤٢٥، الإستبصار: ج١ ص١٢٨ ب٧٦ ح٤٣٨.

(٢) التور- إناء من صفر أو حجارة كالاجانة و قد يتوضا منه(لسان العرب ٦- ٩٦).

(٣) تهذيب الأحكام: ج١ ص٣٧ ب٣ ح(«١٠٠»- ٣٩)، الإستبصار: ج١ ص٢٠ ب١٠ ح«٤٦»-١ بسند آخر.

الدين ليس مضيق

٨٥. **التهذيب:** الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نُسَافِرُ فَرُبَّمَا بُلِينَا بِالْغَدِيرِ مِنَ الْمَطَرِ يَكُونُ إِلَى جَانِبِ الْقَرْيَةِ فَيَكُونُ فِيهِ الْعَذِرَةُ وَيَبُولُ فِيهِ الصَّبِيُّ وَتَبُولُ فِيهِ الدَّابَّةُ وَتَرُوثُ فَقَالَ إِنْ عَرَضَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْ هَكَذَا يَعْنِي افْرِجِ الْمَاءَ بِيَدِكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضَيَّقٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

الجنب يغتسل من ماء الإناء

٨٦. **التهذيب:** وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْأَرْضِ فِي الْإِنَاءِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

حديث آخر

٨٧. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤١٧ ب٢١ ح(«١٣١٦»- ٣٥)، الإستبصار: ج١ ص٢٢ ب١٠ ح٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١ ص٨٦ ب٤ ح(٢٢٥- ٧٤).

(٣) الكافي: ج٣ ص١٣ ب اختلاط ماء المطر بالبول ح٧.

إنتضاح الماء

٨٨. **التهذيب:** وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَرَادَ الْغُسْلَ فَلْيُفْرِغْ عَلَى كَفَّيْهِ فَلْيَغْسِلْهُمَا دُونَ الْمِرْفَقِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، ثُمَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ لْيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفٍّ مِنْ مَاءٍ عَلَى صَدْرِهِ وَكَفٍّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ فَمَا انْتَضَحَ مِنْ مَائِهِ فِي إِنَائِهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ مَا وَصَفْتُ فَلَا بَأْسَ[1].

الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء

٨٩. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَقْطُرُ الْمَاءُ عَنْ جَسَدِهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَنْتَضِحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَصِيرُ فِي الْإِنَاءِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ[2].

الماء الذي ينزو من الأرض في الإناء

٩٠. **الكافي:** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَغْتَسِلُ فِي مُغْتَسَلٍ يُبَالُ فِيهِ وَيُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقَعُ فِي الْإِنَاءِ مَاءٌ يَنْزُو مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ[3].

المسح على الجبيرة

٩١. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ يُعْرَفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ امْسَحْ عَلَيْهِ[4].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج١ ص١٣٢ ب٦ ح(٣٦٤- ٥٥).
(٢) الكافي: ج٣ ص١٣ ب اختلاط ماء المطر بالبول ح٦.
(٣) الكافي: ج٣ ص١٤ ب اختلاط ماء المطر بالبول ح٨.
(٤) الكافي: ج٣ ص٣٣ ب الجبائر والقروح ح٤، التهذيب: ج١ ص٣٦٣ ب١٦ ح١٠٩٧، الإستبصار: ج١ ص٧٧ ب٤٦ ح٢٤٠.



الفصل العاشر: سورة النور

وفيه آية واحدة

و خمسة أحاديث



﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾النور(٣٠)

ستر العورة

٩٢. من لا يحضره الفقيه: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ﴾ فَقَالَ: كُلُّ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّه تَعَالَى مِنْ ذِكْرِ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزِّنَا إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ لِلْحِفْظِ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ(١).

منع النظر الى العورة

٩٣. التهذيب: عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ(٢).

الحذر على العورة

٩٤. من لا يحضره الفقيه: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ الْفَقِيهُ نَزِيلُ الرَّيِّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ رُوِيَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فِي فَضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلْيُحَاذِرْ عَلَى عَوْرَتِه، وَقَالَ: لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَنَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَقَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَنَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَوْرَةِ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّداً أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتُوب(٣).

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١١٤ ب غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَدُخُولِ الْحَمَّامِ وَآدَابِهِ وَمَا جَاءَ فِي التَّنْظِيفِ وَالزِّينَة ح٢٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١ ص٣٧٤ ب١٨ ح(١١٤٩ - ٧).

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣ ب ذِكْرِ جُمَلٍ مِنْ مَنَاهِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ح٤٩٦٨.

غض الطرف عن العورة

٩٥. ثواب الأعمال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَغَضَّ طَرْفَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١].

حفظ الفرج

٩٦. الوسائل: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِسَنَدِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ﴾ مَعْنَاهُ لَا يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أَوْ يُمَكِّنُهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى فَرْجِهِ ثُمَّ قَالَ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَ﴾ أَيْ مِمَّنْ يُلْحِقُهُنَّ النَّظَرَ كَمَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْفُرُوجِ فَالنَّظَرُ سَبَبُ إِيقَاعِ الْفِعْلِ مِنَ الزِّنَا وَغَيْرِهِ[٢].

---

(١) ثواب الأعمال: ص١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج١ ص٣٠٠ ح(٧٨٩- ٥).

الفصل الحادي عشر: سورة الواقعة

وفيه آية واحدة

وخمسة أحاديث

﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْـمُطَهَّرُونَ﴾الواقعة(٧٩)

مس المصحف

٩٧. **التهذيب:** عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: الْـمُصْحَفُ لَا تَمَسَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَلَا جُنُباً وَلَا تَمَسَ خَيْطَهُ وَلَا تُعَلِّقْهُ إِنَّ اللَّـهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْـمُطَهَّرُونَ﴾[١].

الوضوء لقراءة القرآن

٩٨. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْـمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْـمُصْحَفِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ وَلَا يَمَسَ الْكِتَابَ[٢].

غير المتوضيء لا يمس الكتابة ويمس الورق

٩٩. **التهذيب:** مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّـهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَ اقْرَأِ الْـمُصْحَفَ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ فَقَالَ: لَا تَمَسَّ الْكِتَابَ وَمَسِّ الْوَرَقَ وَاقْرَأْهُ[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج١ ص١٢٧ ب٦ ح(٣٤٤- ٣٥)، الإستبصار: ج١ ص١١٣-١١٤ ب٦٨ ح٣.

(٢) الكافي: ج٣ ص٥٠ ب الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْـمَسْجِدَ وَيَخْتَضِبُ وَيَدَّهِنُ وَيَطَّلِي وَيَحْتَجِم ح٥،التهذيب: ج١ ص١٢٧ ب٦ ح٣٤٣،الإستبصار: ج١ ص١١٣ ب٦٨ ح«٣٧٧»-٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج١ ص١٢٧ ب٦ ح(«٣٤٢»- ٣٣)، الإستبصار: ج١ ص١١٣ ب٦٨ ح٣٧٦/ ١.

لا يحل كتابة القرآن على غير وضوء

١٠٠. **التهذيب:** وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الْأَلْوَاحِ وَالصَّحِيفَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ: لَا[1].

الطهارة لمس المصحف

١٠١. **الوسائل:** الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ قَالَ: مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْجَنَابَاتِ وَقَالَ لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ[2].

(١) تهذيب الأحكام: ج١ ص١٢٧ ب٦ ح(٣٤٥- ٣٦).

(٢) وسائل الشيعة: ج١ ص٣٨٥ ب١٢ ح(١٠١٦- ٥).



الفصل الثاني عشر: سورة القيامة

وفيه آية واحدة

وحديث واحد



﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾القيامة(١٤)

النوم من نواقض الوضوء

١٠٢. التهذيب: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَفْقَةِ وَالْخَفْقَتَيْنِ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا الْخَفْقَةِ وَالْخَفْقَتَيْنِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُول ﴿بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ فَإِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ[1].

(١) تهذيب الأحكام: ج١ ص٨ ب١ ح«١٠»- ١٠، الإستبصار: ج١ ص٨٠-٨١ ب٤٧ ح١٠.



كِتَابُ الصَّلَاةِ

البَابُ الأَوَّلُ

الفصل الأول: سور ة الفاتحة

وفيه سبع آيات

و حديث واحد



﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُستَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾الفاتحة(١-٧)

القراءة في الصلاة

١٠٣. تفسير الإمام العسكري عليه السلام: قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ عليه السلام: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هَذِهِ أَعْطَاهَا اللَّهُ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله وَأُمَّتَهُ، بَدَأَ فِيهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالدُّعَاءِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الْحَمْدَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ:﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَدَأَ عَبْدِي بِاسْمِي حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أُتَمِّمَ لَهُ أُمُورَهُ، وَأُبَارِكَ لَهُ فِي أَحْوَالِهِ.

فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَعَلِمَ أَنَّ النِّعَمَ الَّتِي لَهُ مِنْ عِنْدِي، وَأَنَّ الْبَلَايَا الَّتِي انْدَفَعَتْ عَنْهُ فَبِتَطَوُّلِي أُشْهِدُكُمْ يَا مَلَائِكَتِي أَنِّي أُضِيفُ لَهُ نَعِيمَ الدُّنْيَا إِلَى نَعِيمِ الْآخِرَةِ، وَأَدْفَعُ عَنْهُ بَلَايَا الْآخِرَةِ كَمَا دَفَعْتُ عَنْهُ بَلَايَا الدُّنْيَا.

فَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَهِدَ لِي عَبْدِي بِأَنِّي الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، أُشْهِدُكُمْ لَأُوَفِّرَنَّ مِنْ رَحْمَتِي حَظَّهُ، وَلَأُجْزِلَنَّ مِنْ عَطَائِي نَصِيبَهُ.

فَإِذَا قَالَ: ﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَاللَّهُ تَعَالَى: أُشْهِدُكُمْ كَمَا اعْتَرَفَ بِأَنِّي أَنَا الْمَالِكُ [لِيَوْمِ] يَوْمَ الدِّينِ، لَأُسَهِّلَنَّ يَوْمَ الْحِسَابِ عَلَيْهِ حِسَابَهُ، وَلَأَتَقَبَّلَنَّ حَسَنَاتِهِ وَلَأَتَجَاوَزَنَّ عَنْ سَيِّئَاتِهِ.

فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى: صَدَقَ عَبْدِي إِيَّايَ يَعْبُدُ أُشْهِدُكُمْ لَأُثِيبَنَّهُ عَلَى عِبَادَتِهِ ثَوَاباً يَغْبِطُهُ كُلُّ مَنْ خَالَفَهُ فِي عِبَادَتِهِ لِي.

فَإِذَا قَالَ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: بِيَ اسْتَعَانَ عَبْدِي، وَإِلَيَّ الْتَجَأَ أُشْهِدُكُمْ لَأُعِينَنَّهُ [عَلَى أَمْرِهِ وَلَأُغِيثَنَّهُ] فِي شَدَائِدِهِ، وَلَآخُذَنَّ بِيَدِهِ يَوْمَ نَوَائِبِهِ.

فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّراطَ الْـمُسْتَقِيمَ﴾ إِلَى آخِرِهَا- قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ [وَ] قَدِ اسْتَجَبْتُ لِعَبْدِي، وَأَعْطَيْتُهُ مَا أَمَّلَ، وَآمَنْتُهُ مِمَّا مِنْهُ وَجِلَ[1].

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص٥٨ باب أعظم الطاعات ح٣٠ عيون أخبار الرضا عليه السلام ج١ ص٣٠٠- ٣٠١ باب ٢٨ ح٥٩. (مع اختلاف ببض الألفاض).



الفصل الثاني: سورة البقرة

وفيه خمس عشرة آية

و ست وسبعون حديثاً



﴿وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ البقرة(٣)

إقامة الصلاة

١٠٤. تفسير الإمام العسكري عليه السلام: قَالَ الْإِمَامُ عليه السلام ثُمَّ وَصَفَهُمْ بَعْدَ [ذَلِكَ] فَقَالَ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ يَعْنِي بِإِتْمَامِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَحِفْظِ مَوَاقِيتِهَا وَحُدُودِهَا، وَصِيَانَتِهَا عَمَّا يُفْسِدُهَا وَيَنْقُضُهَا[1].

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام، ص: ٧٣ح٣٦.

﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾البقرة(٤٣)

إقامة الصلاة

١٠٥. تفسيرالإمام العسكريعليه السلام: قَالَ الْإِمَامُعليه السلام﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ بِإِتْمَامِ وُضُوئِهَا وَتَكْبِيرَاتِهَا وَقِيَامِهَا وَقِرَاءَتِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَحُدُودِهَا. وَآتُوا الزَّكَاةَ مُسْتَحِقِّيهَا، لَا تُؤْتُوهَا كَافِراً وَلَا مُنَاصِباً وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِصلى الله عليه وآله «وَ آتُوا الزَّكَاةَ» مِنْ أَمْوَالِكُمُ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعَفَاءِ لَا تَبْخَسُوهُمْ وَلَا تُوكِسُوهُمْ، وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ أَنْ تُعْطُوهُمْ، فَإِنَّ مَنْ أَعْطَى الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا قَصْراً فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ وَقَصْراً مِنْ فِضَّةٍ، وَقَصْراً مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَقَصْراً مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَقَصْراً مِنْ زُمُرُّدٍ، وَقَصْراً مِنْ جَوْهَرٍ، وَقَصْراً مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَ أَيُّمَا عَبْدٍ الْتَفَتَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عَبْدِي إِلَى أَيْنَ تَقْصِدُ وَمَنْ تَطْلُبُ أَرَبّاً غَيْرِي تُرِيدُ أَوْ رَقِيباً سِوَايَ تَطْلُبُ أَوْ جَوَاداً خَلَايَ تَبْتَغِي أَنَا أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ وَأَجْوَدُ الْأَجْوَدَيْنِ، وَأَفْضَلُ الْمُعْطِينَ، أُثِيبُكَ ثَوَاباً لَا يُحْصَى قَدْرُهُ، فَأَقْبِلْ عَلَيَّ، فَإِنِّي عَلَيْكَ مُقْبِلٌ، وَمَلَائِكَتِي عَلَيْكَ مُقْبِلُونَ.

فَإِنْ أَقْبَلَ زَالَ عَنْهُ إِثْمُ مَا كَانَ مِنْهُ، وَإِنِ الْتَفَتَ بَعْدُ أَعَادَ اللَّهُ [لَهُ] مَقَالَتَهُ، فَإِنْ أَقْبَلَ زَالَ عَنْهُ إِثْمُ مَا كَانَ مِنْهُ، وَإِنِ الْتَفَتَ ثَالِثَةً أَعَادَ اللَّهُ لَهُ مَقَالَتَهُ، فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ غَفَرَ [اللَّهُ] لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَ إِنِ الْتَفَتَ رَابِعَةً أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَعْرَضَتِ الْمَلَائِكَةُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: وَلَّيْتُكَ يَا عَبْدِي مَا تَوَلَّيْتَ.

وَ إِنْ قَصَّرَ فِي الزَّكَاةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عَبْدِي أَتَبْخَلُنِي أَمْ تَتَّهِمُنِي أَمْ تَظُنُّ أَنِّي عَاجِزٌ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى إِثَابَتِكَ سَوْفَ يَرِدُ عَلَيْكَ يَوْمٌ تَكُونُ فِيهِ أَحْوَجَ الْمُحْتَاجِينَ إِنْ أَدَّيْتَهَا كَمَا أَمَرْتُ،

وَسَوْفَ يَرِدُ عَلَيْكَ إِنْ بَخِلْتَ يَوْمٌ تَكُونُ فِيهِ أَخْسَرَ الْخَاسِرِينَ.

قَالَ عليه السلام: فَسَمِعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: عِبَادَ اللَّهِ أَطِيعُوا اللَّهَ فِي أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَالزَّكَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، وَتَقَرَّبُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ بِنَوَافِلِ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَظِّمُ بِهِ الْمَثُوبَاتِ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَيَقِفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفاً يَخْرُجُ عَلَيْهِ مِنْ لَهَبِ النَّارِ أَعْظَمُ مِنْ جَمِيعِ جِبَالِ الدُّنْيَا، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَائِلٌ، بَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ قَدْ تَحَيَّرَ إِذْ تَطَايَرَ مِنَ الْهَوَاءِ رَغِيفٌ أَوْ حَبَّةٌ قَدْ وَاسَى بِهَا أَخاً مُؤْمِناً عَلَى إِضَافَتِهِ، فَتَنْزِلُ حَوَالَيْهِ، فَتَصِيرُ كَأَعْظَمِ الْجِبَالِ مُسْتَدِيراً حَوَالَيْهِ، تَصُدُّ عَنْهُ ذَلِكَ اللَّهَبَ، فَلَا يُصِيبُهُ مِنْ حَرِّهَا وَلَا دُخَانِهَا شَيْءٌ، إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى هَذَا تَنْفَعُ مُوَاسَاتُهُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِي وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّهُ لَيَنْفَعُ بَعْضَ الْمُوَاسِينَ بِأَعْظَمَ مِنْ هَذَا، وَرُبَّمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَمَثَّلَ لَهُ سَيِّئَاتُهُ [وَ حَسَنَاتُهُ] وَإِسَاءَتُهُ إِلَى إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ الَّتِي تَعْظُمُ وَتَتَضَاعَفُ فَتَمْتَلِئُ بِهَا صَحَائِفُهُ وَتُفَرَّقُ حَسَنَاتُهُ عَلَى خُصَمَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ، فَيَتَحَيَّرُ وَيَحْتَاجُ إِلَى حَسَنَاتٍ تُوَازِي سَيِّئَاتِهِ. فَيَأْتِيهِ أَخٌ لَهُ مُؤْمِنٌ قَدْ كَانَ أَحْسَنَ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا فَيَقُولُ لَهُ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ جَمِيعَ حَسَنَاتِي بِإِزَاءِ مَا كَانَ مِنْكَ إِلَيَّ فِي الدُّنْيَا. فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ بِهَا، وَيَقُولُ لِهَذَا الْمُؤْمِنِ: فَأَنْتَ بِمَا ذَا تَدْخُلُ جَنَّتِي فَيَقُولُ بِرَحْمَتِكَ يَا رَبِّ! فَيَقُولُ اللَّهُ: عَزَّ وَجَلَّ: جُدْتَ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ حَسَنَاتِكَ، وَنَحْنُ أَوْلَى بِالْجُودِ مِنْكَ وَالْكَرَمِ، قَدْ تَقَبَّلْتُهَا عَنْ أَخِيكَ وَقَدْ رَدَدْتُهَا عَلَيْكَ وَأَضْعَفْتُهَا لَكَ. فَهُوَ مِنْ أَفَاضِلِ أَهْلِ الْجِنَانِ[1].

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص٥٢٥-٥٢٦ ب معنى اقامة الصلاة ح٣٢٠.

حقوق الصلاة

١٠٦. تفسير الإمام العسكري عليه السلام: وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ فَهُوَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ بِتَمَامِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَ[حِفْظِ] مَوَاقِيتِهَا، وَأَدَاءِ حُقُوقِهَا الَّتِي إِذَا لَـمْ تُؤَدِّ لَـمْ يَتَقَبَّلْهَا رَبُّ الْخَلَائِقِ أَتَدْرُونَ مَا تِلْكَ الْحُقُوقُ فَهِيَ اتِّبَاعُهَا بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَآلِهِمَا عليهم السلام مُنْطَوِياً عَلَى الِاعْتِقَادِ بِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ خِيَرَةِ اللَّـهِ، وَالْقُوَّامُ بِحُقُوقِ اللَّـهِ، وَالنُّصَّارُ لِدِينِ اللَّـهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَصْبَحَ، أَوِ الْأَمَةَ إِذَا أَصْبَحَتْ، أَقْبَلَ اللَّـهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ لِيَسْتَقْبِلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِصَلَاتِهِ فَيُوَجِّهَ إِلَيْهِ رَحْمَتَهُ وَيُفِيضَ عَلَيْهِ كَرَامَتَهُ، فَإِنْ وَفَى بِمَا أُخِذَ عَلَيْهِ، فَأَدَّى الصَّلَاةَ عَلَى مَا فُرِضَتْ، قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى لِلْـمَلَائِكَةِ خُزَّانِ جِنَانِهِ وَحَمَلَةِ عَرْشِهِ: قَدْ وَفَى عَبْدِي هَذَا، فَفُوا لَهُ.

وَ إِنْ لَـمْ يَفِ، قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى: لَـمْ يَفِ عَبْدِي هَذَا، وَأَنَا الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، فَإِنْ تَابَ تُبْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَقْبَلَ عَلَى طَاعَتِي أَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِرِضْوَانِي وَرَحْمَتِي.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله: [قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى:] وَإِنْ كَسِلَ عَمَّا أُرِيدُ، قَصَّرْتُ فِي قُصُورِهِ حُسْناً وَبَهَاءً وَجَلَالًا، وَشَهَّرْتُ فِي الْجِنَانِ بِأَنَّ صَاحِبَهَا مُقَصِّرٌ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ جَبْرَئِيلَ لَيْلَةَ الْـمِعْرَاجِ فَعَرَضَ عَلَيَّ قُصُورَ الْجِنَانِ، فَرَأَيْتُهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مِلَاطُهَا الْـمِسْكُ وَالْعَنْبَرُ، غَيْرَ أَنِّي رَأَيْتُ لِبَعْضِهَا شُرَفاً عَالِيَةً، وَلَـمْ أَرَ لِبَعْضِهَا.

فَقُلْتُ: يَا حَبِيبِي جَبْرَئِيلُ مَا بَالُ هَذِهِ بِلَا شُرَفٍ كَمَا لِسَائِرِ تِلْكَ الْقُصُورِ

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ قُصُورُ الْـمُصَلِّينَ فَرَائِضَهُمْ، الَّذِينَ يَكْسَلُونَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ بَعْدَهَا.

فَإِنْ بَعَثَ مَادَّةً لِبِنَاءِ الشُّرَفِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ [بُنِيَتْ لَهُ الشُّرَفُ] وَإِلَّا بَقِيَتْ هَكَذَا، حَتَّى يَعْرِفَ سُكَّانُ الْجِنَانِ أَنَّ الْقَصْرَ الَّذِي لَا شُرَفَ لَهُ هُوَ الَّذِي كَسِلَ صَاحِبُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ.

وَ رَأَيْتُ فِيهَا قُصُوراً مُنِيفَةً مُشْرِقَةً عَجِيبَةَ الْحُسْنِ، لَيْسَ لَهَا أَمَامَهَا دِهْلِيزٌ وَلَا بَيْنَ أَيْدِيهَا بُسْتَانٌ، وَلَا خَلْفَهَا، فَقُلْتُ: مَا بَالُ هَذِهِ الْقُصُورِ لَا دِهْلِيزَ بَيْنَ أَيْدِيهَا وَلَا بُسْتَانَ خَلْفَ قَصْرِهَا فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ قُصُورُ الْمُصَلِّينَ [الصَّلَوَاتِ] الْخَمْسَ، الَّذِينَ يَبْذُلُونَ بَعْضَ وُسْعِهِمْ فِي قَضَاءِ حُقُوقِ إِخْوَانِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ دُونَ جَمِيعِهَا، فَلِذَلِكَ قُصُورُهُمْ مُسَتَّرَةٌ بِغَيْرِ دِهْلِيزٍ أَمَامَهَا، وَغَيْرِ بُسْتَانٍ خَلْفَهَا[1].

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص٣٦٤-٣٦٥ ح٢٥٣-٢٥٦، مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل ج٥ ص١٨ باب ١٠ ح٥٢٦٣.

﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّها لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخاشِعِينَ﴾ (٤٥)

إستعينوا بالصلاة على محمد وآله عليهم السلام

١٠٧. **تفسير الإمام العسكري عليه السلام**: ثُمَّ قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ لِسَائِرِ الْيَهُودِ وَالْكَافِرِينَ الْـمُظْهِرِينَ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾ [أَيْ بِالصَّبْرِ] عَنِ الْحَرَامِ [وَ] عَلَى تَأْدِيَةِ الْأَمَانَاتِ، وَبِالصَّبْرِ عَلَى الرِّئَاسَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَعَلَى الِاعْتِرَافِ لِـمُحَمَّدٍ بِنُبُوَّتِهِ وَلِعَلِيٍّ بِوَصِيَّتِهِ، وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ عَلَى خِدْمَتِهِمَا، وَخِدْمَةِ مَنْ يَأْمُرَانِكُمْ بِخِدْمَتِهِ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الرِّضْوَانِ وَالْغُفْرَانِ وَدَائِمِ نَعِيمِ الْجِنَانِ فِي جِوَارِ الرَّحْمَنِ، وَمُرَافَقَةِ خِيَارِ الْـمُؤْمِنِينَ، وَالتَّمَتُّعِ بِالنَّظَرِ إِلَى عِزَّةِ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَعَلِيٍّ سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ وَالسَّادَةِ الْأَخْيَارِ الْـمُنْتَجَبِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقَرُّ لِعُيُونِكُمْ، وَأَتَمُّ لِسُرُورِكُمْ، وَأَكْمَلُ لِهِدَايَتِكُمْ مِنْ سَائِرِ نَعِيمِ الْجِنَانِ.

وَ اسْتَعِينُوا أَيْضاً بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَبِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ (عَلَى قُرْبِ الْوُصُولِ إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ).

وَ إِنَّهَا أَيْ هَذِهِ الْفَعْلَةَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَ[مِنَ] الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ مَعَ الِانْقِيَادِ لِأَوَامِرِهِمْ وَالْإِيمَانِ بِسِرِّهِمْ وَعَلَانِيَتِهِمْ وَتَرْكِ مُعَارَضَتِهِمْ بِلِـمَ وَكَيْفَ لَكَبِيرَةٌ لَعَظِيمَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ الْخَائِفِينَ مِنْ عِقَابِ اللَّـهِ فِي مُخَالَفَتِهِ فِي أَعْظَمِ فَرَائِضِهِ[1]

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام، ص: ٢٣٨ح١١٥.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ﴾البقرة(١١٤)

المنع من التعبد في المساجد خيار المؤمنين

١٠٨. تفسير الإمام العسكري عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ وَهِيَ مَسَاجِدُ خِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ لِمَا مَنَعُوهُمْ مِنَ التَّعَبُّدِ فِيهَا بِأَنْ أَجْلَئُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الْخُرُوجِ عَنْ مَكَّةَ وَسَعى فِي خَرابِها خَرَابِ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ لِئَلَّا تُعْمَرَ بِطَاعَةِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أُولئِكَ ما كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إِلَّا خائِفِينَ أَنْ يَدْخُلُوا بِقَاعَ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ فِي الْحَرَمِ إِلَّا خَائِفِينَ مِنْ عَدْلِهِ وَحُكْمِهِ النَّافِذِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا كَافِرِينَ بِسُيُوفِهِ وَسِيَاطِهِ لَهُمْ لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ وَهُوَ طَرْدُهُ إِيَّاهُمْ عَنِ الْحَرَمِ، وَمَنْعُهُمْ أَنْ يَعُودُوا إِلَيْهِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ[1].

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص٥٦٠ ح٣٣٠.

﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾البقرة(١١٥)

القبلة

١٠٩. **التهذيب:** الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدٍ صَالِحٍ عليه السلام الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ فَيُصَلِّي حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ بَدَتْ لَهُ الشَّمْسُ فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَيَعْتَدُّ بِصَلَاتِهِ أَمْ يُعِيدُهَا فَكَتَبَ يُعِيدُهَا مَا لَمْ يَفُتْهُ الْوَقْتُ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[١].

إذا صليت وأنت على غير القبلة

١١٠. **التهذيب:** وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَاسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَأَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ وَإِنْ فَاتَكَ فَلَا تُعِدْ[٢].

إعادة الصلاة

١١١. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرٍ[٣] مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُصْحِي[٤] فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٤٩ باب ٥ ح(١٦٠»- ٢٨)، الإستبصار: ج ١ ص٢٩٧باب ١٦١ ح٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٤٧ ح(«١٥٤»- ٢٢).

(٣) القفر: ارض لا ماء فيها و لا نبات.

(٤) الصحو: ذهاب الغيم.

(٥) الكافي: ج٣ ص٢٨٥ باب وقت الصلاة فيوم غائم ح٩، التهذيب: ج٢ ص١٤٢ ح٥٥٣-١١، الإستبصار: ج١ ص٢٩٦ ح١٠٩١.

القبلة في صلاة النافلة والفريضة

١١٢. تفسير العياشي: عَنْ زُرَارَةَ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ فِي السَّفِينَةِ وَالْمَحْمِلِ سَوَاءٌ؟ قَالَ: النَّافِلَةُ كُلُّهَا سَوَاءٌ تُومِئُ إِيمَاءً أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ دَابَّتُكَ وَسَفِينَتُكَ وَالْفَرِيضَةُ تَنْزِلُ لَهَا عَنِ الْمَحْمِلِ إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا مِنْ خَوْفٍ فَإِنْ خِفْتَ أَوْ مَأْتَ وَأَمَّا السَّفِينَةُ فَصَلِّ فِيهَا قَائِماً وَتَوَخَّ الْقِبْلَةَ بِجُهْدِكَ فَإِنَّ نُوحاً عليه السلام قَدْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فِيهَا قَائِماً مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَةِ وَهِيَ مُطْبِقَةٌ عَلَيْهِمْ قَالَ، قُلْتُ: وَمَا كَانَ عِلْمُهُ بِالْقِبْلَةِ فَيَتَوَجَّهَهَا وَهِيَ مُطْبِقَةٌ عَلَيْهِمْ قَالَ: كَانَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام يُقَوِّمُهُ نَحْوَهَا قَالَ، قُلْتُ: فَأَتَوَجَّهُ نَحْوَهَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ قَالَ: أَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا إِنَّمَا تُكَبِّرُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قِبْلَةٌ لِلْمُتَنَفِّلِ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[١].

الصلاة في السفينة

١١٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَيَقُولُ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ فَاخْرُجُوا، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَاماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُوداً، وَتَحَرَّوُا الْقِبْلَةَ[٢].

القبلة في السفينة الجارية

١١٤. مستدرك الوسائل: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ وَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ أَيَخْرُجُ إِلَى الشَّطِّ فَقَالَ: لَا أَيْرَغَبُ عَنْ صَلَاةِ نُوحٍ عليه السلام فَقَالَ: صَلِّ فِي السَّفِينَةِ قَائِماً فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ مِنْ قِيَامٍ فَصَلِّهَا قَاعِداً فَإِنْ دَارَتِ السَّفِينَةُ فَدُرْ مَعَهَا وَتَحَرَّ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ فَإِنْ عَصَفَتِ الرِّيحُ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ أَنْ تَدُورَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلِّ إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ[٣].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٥٦ ح٨١، وسائل الشيعة ج٤ باب١٣ ص٣٢٤-١٧.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤٤١ ب الصلاة في السفينة ح١، وسائل الشيعة: ج٤ ص٣٢٣ح١٤.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٨٧ح٥، الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص١٤٦ باب ١٣.

حديث آخر

١١٥. **فقه الامام الرضا**عليه السلام: إِذَا كُنْتَ فِي السَّفِينَةِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَصَلِّ إِنْ أَمْكَنَكَ قَائِماً وَإِلَّا فَاقْعُدْ إِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ وَصَلِّ قَاعِداً وَإِنْ دَارَتِ السَّفِينَةُ فَدُرْ مَعَهَا وَتَحَرَّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِنْ عَصَفَتِ الرِّيحُ فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَك أَنْ تَدُورَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلِّ إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ وَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا إِلَى الشَّطِّ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ وَ رُوِيَ: أَنَّكَ تَخْرُجُ إِذَا أَمْكَنَكَ الْخُرُوجُ وَلَسْتَ تَخَافُ عَلَيْهَا أَنَّهَا تَذْهَبُ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ تَثْبُتُ مَكَانَكَ هَذَا فِي الْفَرْضِ وَيُجْزِيكَ فِي النَّافِلَةِ أَنْ تَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ لَا يَضُرُّكَ كَيْفَ دَارَتِ السَّفِينَةُ لِقَوْلِ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾وَالْعَمَلُ عَلَى أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَتُصَلِّيَ عَلَى أَشَدِّ مَا يُمْكِنُكَ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، ثُمَّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ ثَابِتاً مَكَانَهُ أَشَدُّ لِتَمَكُّنِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَنْ تَدُورَ لِطَلَبِ الْقِبْلَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق[١].

القبلة في النوافل في حال السفر

١١٦. **الوسائل**: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ وَإِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِالنَّوَافِلِ فِي حَالِ السَّفَرِ[٢].

القبلة في الفرائض في حال السفر

١١٧. **الوسائل**: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النِّهَايَةِ عَنِ الصَّادِقِعليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ قَالَ: هَذَا فِي النَّوَافِلِ خَاصَّةً فِي حَالِ السَّفَرِ فَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ[٣].

---

(١) فقه الإمام الرضاعليه السلام: ص١٤٦ ب١٣، مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٨٨ باب ٩ ح٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج٤ ص٣٣٢ ح(٥٣١٢- ١٨).

(٣) وسائل الشيعة: ج٤ ص٣٣٢ والنهاية ص٦٤ ح(٥٣١٣- ١٩).

صلاة الليل في السفر

١١٨. **قرب الإسناد:** قَالَ حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى تَبُوكَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَيُومِئُ إِيمَاءً»[١].

الصلاة على الراحلة

١١٩. **قرب الإسناد:** وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَوْتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[٢].

صلاة الليل في المحمل

١٢٠. **الوسائل:** عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ فَيْضِ بْنِ مَطَرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي الْمَحْمِلِ؟ قَالَ: فَابْتَدَأَنِي، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[٣].

الايماء على الراحلة

١٢١. **تفسير العياشي:** عَنْ حَرِيزٍ قَالَ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة(١١٥) وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِيمَاءً عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ حَيْثُ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ وَحِينَ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَجَعَلَ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ[٤].

---

(١) قرب الإسناد: ص١٦ ح٥١، بحار الأنوار (ط - بيروت) ج٨٤ ص٤٠ ح٢٩.
(٢) قرب الاسناد: ص٥٤، وسائل الشيعة: ج٤ ص٣٣٣ ح(٥٣١٥ - ٢١).
(٣) وسائل الشيعة: ج٤ ص٣٣٣ ح(٥٣١٦ - ٢٢).
(٤) تفسير العياشي: ج١ ص٥٦ ح٨٠.

الصلاة في الكعبة

١٢٢. **التهذيب:** أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: رَأَيْتُ يُونُسَ بِمِنًى يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا حَضَرَتْهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ فِي الْكَعْبَةِ فَلَمْ يُمْكِنْهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَصَلَّى إِيمَاءً وَذَكَرَ قَوْلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَ ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1].

السجدة على الراحلة

١٢٣. **علل الشرائع:** حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ؟ قَالَ: يَسْجُدُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وآله كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّه﴾[2].

قراءة السجدة

١٢٤. **دعائم الإسلام:** وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَاسْجُدْ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِنْ قَرَأْتَهَا وَأَنْتَ رَاكِبٌ فَاسْجُدْ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِنَ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وآله كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ مَكَّةَ يَعْنِي النَّافِلَةَ قَالَ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّه عَزَّ وَجَلَ ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٥٣ ح(١٥٨٣ - ٢٢٩).

(٢) علل الشرائع: ج٢ ص٣٥٨ ح١.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢١٦.

الإستقبال في السجدة

١٢٥. تفسير العياشي: عن حماد بن عثمان عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل يقرأ السجدة و هو على ظهر دابته، قال يسجد حيث توجهت به فإن رسول اللّه صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته النافلة و هو مستقبل المدينة، يقول اللّه «فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّـهِ إِنَّ اللَّـهَ واسِعٌ عَلِيمٌ»[1].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٥٧ ح٨٢.

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنا إِلى إِبْراهيمَ وَإِسْماعيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفينَ وَالْعاكِفينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾

البقرة (١٢٥)

صلاة الطواف

١٢٦. **تفسير العياشي:** عن محمد بن الفضيل [عن أبي الصباح] قال سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في الطواف في الحج و العمرة فقال: إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم، فإن اللّه يقول ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾ و إن كان ارتحل و سار فلا آمره أن يرجع طواف الفريضة في حج كان أو عمرة و جهل أن يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام قال: يصليها و لو بعد أيام لأن اللّه يقول ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾[١].

نسيان صلاة الطواف

١٢٧. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾ وَإِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ فَلَا آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ[٢].

---

(١) تفسير العياشي، ج١، ص: ٥٩ح٩١.

(٢) الكافي (ط - الإسلامية)، ج٤، ص: ٤٢٥.

مكان صلاة الطواف

١٢٨. **تهذيب الأحكام:** مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَإِنْ صَلَّيْتَهُمَا فِي غَيْرِهِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ[١].

صلاة طواف الفريضة والتطوع

١٢٩. **تهذيب الأحكام:** وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ الْمَقَامِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُمَا شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ[٢].

مكان صلاة الطواف حيث هو الساعة

١٣٠. **تهذيب الأحكام:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام أُصَلِّي رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ أَوْ حَيْثُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ج٥ ص١٣٧ ب ٨ ح١٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ج٥ ص١٣٧ ب ٨ ح١٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ج٥ ص١٣٧ ب ٨ ح١٢٥.

نسيان الصلاة خلف المقام

١٣١. **تهذيب الأحكام:** مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْزَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فِي الْحِجْرِ قَالَ يُعِيدُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾ يَعْنِي بِذَلِكَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ[١].

الرجوع الى المقام

١٣٢. **تهذيب الأحكام:** وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَلَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَمْ يُصَلِّ أَيْضاً لِذَلِكَ الطَّوَافِ حَتَّى ذَكَرَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَقَامِ فَيُصَلِّي[٢].

حكم صلاة الطواف

١٣٣. **تهذيب الأحكام:** وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَلَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ أَيُصَلِّي أَرْبَعاً قَالَ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعاً[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٥، ص: ١٣٨ح ١٢٦.
(٢) تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٥، ص: ١٣٨ح ١٢٧.
(٣) تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٥، ص: ١٣٨ح ١٢٨.

إتخاذ مقام ابراهيم عليه السلام مصلى

١٣٤. **تهذيب الأحكام:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى وَإِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ فَلَا آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ.

صلاة الطواف في منى

١٣٥. **تهذيب الأحكام:** مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَدُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَتَّى أَتَى مِنًى قَالَ يُصَلِّيهِمَا بِمِنًى[1].

الصلاة عند التذكر

١٣٦. **تهذيب الأحكام:** وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ هُوَ أَيْضاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: نَسِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مِنًى فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّيْتُهُمَا ثُمَّ عُدْتُ إِلَى مِنًى فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ أَفَلَا صَلَّاهُمَا حَيْثُ مَا ذَكَرَ[2].

---

(١) تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٥، ص: ١٣٩ ح ١٣١.

(٢) تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٥، ص: ١٣٩ ح ١٣٢.

يصلي حيث يذكر

١٣٧. تهذيب الأحكام: مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى حَتَّى ارْتَحَلَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ارْتَحَلَ فَإِنِّي لَا أَشُقُّ عَلَيْهِ وَلَا آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ وَلَكِنْ يُصَلِّي حَيْثُ يَذْكُرُ[١].

الرجوع الى المقام

١٣٨. تهذيب الأحكام: مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى مِنًى قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَيُصَلِّيهِمَا[٢].

صلاة من تجاوز الميقات

١٣٩. تهذيب الأحكام: رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يَخْرُجَ فَقَالَ يُوَكِّلُ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَهْلِ أَرْضِهِ فَلْيَرْجِعْ وَلْيُصَلِّهِمَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٥، ص: ١٤٠ح١٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٥، ص: ١٤٠ح١٣٤.

(٣) تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٥، ص: ١٤٠ح١٣٥.

﴿... قُل لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾البقرة(١٤٢)

مخالفة بين المقدس والتوجه إلى الكعبة

١٤٠. **تفسير الإمام العسكري عليه السلام:** [قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام:] وَجَاءَ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَدْ صَلَّيْتَ إِلَيْهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ تَرَكْتَهَا الْآنَ أَفَحَقّاً كَانَ مَا كُنْتَ عَلَيْهِ فَقَدْ تَرَكْتَهُ إِلَى بَاطِلٍ، فَإِنَّ مَا يُخَالِفُ الْحَقَّ فَهُوَ بَاطِلٌ. أَوْ بَاطِلًا كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ كُنْتَ عَلَيْهِ طُولَ هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَمَا يُؤْمِنُنَا أَنْ تَكُونَ [إلى] الْآنَ عَلَى بَاطِلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: بَلْ ذَلِكَ كَانَ حَقّاً، وَهَذَا حَقٌّ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾إِذَا عَرَفَ صَلَاحَكُمْ يَا أَيُّهَا الْعِبَادُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ أَمَرَكُمْ بِهِ، وَإِذَا عَرَفَ صَلَاحَكُمْ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَغْرِبِ أَمَرَكُمْ بِهِ، وَإِنْ عَرَفَ صَلَاحَكُمْ فِي غَيْرِهِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ فَلَا تُنْكِرُوا تَدْبِيرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِبَادِهِ وَقَصْدَهُ إِلَى مَصَالِحِكُمْ.

ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَقَدْ تَرَكْتُمُ الْعَمَلَ يَوْمَ السَّبْتِ، ثُمَّ عَمِلْتُمْ بَعْدَهُ مِنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ، ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ فِي السَّبْتِ، ثُمَّ عَمِلْتُمْ بَعْدَهُ، أَفَتَرَكْتُمُ الْحَقَّ إِلَى الْبَاطِلِ أَوِ الْبَاطِلَ إِلَى حَقٍّ أَوِ الْبَاطِلَ إِلَى بَاطِلٍ أَوِ الْحَقَّ إِلَى حَقٍّ قُولُوا كَيْفَ شِئْتُمْ فَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَجَوَابُهُ لَكُمْ. قَالُوا: بَلْ تَرْكُ الْعَمَلِ فِي السَّبْتِ حَقٌّ وَالْعَمَلُ بَعْدَهُ حَقٌّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: فَكَذَلِكَ قِبْلَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي وَقْتِهِ حَقٌّ، ثُمَّ قِبْلَةُ الْكَعْبَةِ فِي وَقْتِهِ حَقٌّ. فَقَالُوا لَهُ: يَا مُحَمَّدُ أَفَبَدَا لِرَبِّكَ فِيمَا كَانَ أَمَرَكَ بِهِ بِزَعْمِكَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ نَقَلَكَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا بَدَا لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ الْعَالِمُ بِالْعَوَاقِبِ، وَالْقَادِرُ عَلَى الْمَصَالِحِ، لَا يَسْتَدْرِكُ عَلَى نَفْسِهِ غَلَطاً، وَلَا يَسْتَحْدِثُ رَأْياً بِخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ، جَلَّ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يَقَعُ أَيْضاً عَلَيْهِ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنْ مُرَادِهِ، وَلَيْسَ

يَبْدُو إِلَّا لِـمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفَهُ وَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَعَالَى عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ عُلُوّاً كَبِيراً.

ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّـهِﷺ: أَيُّهَا الْيَهُودُ أَخْبِرُونِي عَنِ اللَّـه، أَلَيْسَ يُمْرِضُ ثُمَّ يُصِحُّ، وَيُصِحُّ ثُمَّ يُمْرِضُ أَبَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَلَيْسَ يُحْيِي وَيُمِيتُ أَبَدَا لَهُ أَلَيْسَ يَأْتِي بِاللَّـيْلِ فِي أَثَرِ النَّهَارِ، وَالنَّهَارِ فِي أَثَرِ اللَّـيْلِ أَبَدَا لَهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: لَا.

قَالَ: فَكَذَلِكَ اللَّـهُ تَعَالَى تَعَبَّدَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً بِالصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ أَنْ [كَانَ] تَعَبَّدَهُ بِالصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْـمَقْدِسِ، وَمَا بَدَا لَهُ فِي الْأَوَّلِ.

ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ اللَّـهُ يَأْتِي بِالشِّتَاءِ فِي أَثَرِ الصَّيْفِ، وَالصَّيْفِ فِي أَثَرِ الشِّتَاءِ أَبَدَا لَهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا: لَا.

قَالَ: فَكَذَلِكَ لَـمْ يَبْدُ لَهُ فِي الْقِبْلَةِ.

قَالَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَلْزَمَكُمْ فِي الشِّتَاءِ أَنْ تَحْتَرِزُوا مِنَ الْبَرْدِ بِالثِّيَابِ الْغَلِيظَةِ وَأَلْزَمَكُمْ فِي الصَّيْفِ أَنْ تَحْتَرِزُوا مِنَ الْحَرِّ أَفَبَدَا لَهُ فِي الصَّيْفِ حَتَّى أَمَرَكُمْ بِخِلَافِ مَا كَانَ أَمَرَكُمْ بِهِ فِي الشِّتَاءِ قَالُوا: لَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِﷺ: فَكَذَلِكُمُ اللَّـهُ تَعَالَى تَعَبَّدَكُمْ فِي وَقْتٍ لِصَلَاحٍ يَعْلَـمُهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ بَعْدَهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ لِصَلَاحٍ آخَرَ يَعْلَـمُهُ بِشَيْءٍ آخَرَ، فَإِذَا أَطَعْتُمُ اللَّـهَ فِي الْحَالَيْنِ اسْتَحْقَقْتُمْ ثَوَابَهُ. وَأَنْزَلَ اللَّـهُ: ﴿وَلِلَّـهِ الْـمَشْرِقُ وَالْـمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّـهِ﴾البقرة(١١٥).

أَيْ إِذَا تَوَجَّهْتُمْ بِأَمْرِهِ، فَثَمَّ الْوَجْهُ الَّذِي تَقْصِدُونَ مِنْهُ اللَّـهَ وَتَأْمُلُونَ ثَوَابَهُ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: يَا عِبَادَ اللَّـه أَنْتُمْ كَالْـمَرِيضِ وَاللَّـهُ رَبُّ الْعَالَـمِينَ كَالطَّبِيبِ فَصَلَاحُ الْـمَرِيضِ فِيمَا يَعْلَـمُهُ الطَّبِيبُ وَيُدَبِّرُهُ بِهِ، لَا فِيمَا يَشْتَهِيهِ الْـمَرِيضُ وَيَقْتَرِحُهُ أَلَا فَ تزكية له في السماء لِلَّـهِ أَمْرَهُ تَكُونُوا مِنَ الْفَائِزِينَ.

فَقِيلَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّـه ﷺ، فَلِـمَ أَمَرَ بِالْقِبْلَةِ الْأُولَى فَقَالَ: لَـمَّا قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها﴾ وَهِيَ بَيْتُ الْـمَقْدِسِ ﴿إِلَّا لِنَعْلَـمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ﴾البقرة(١٤٣) إِلَّا لِنَعْلَـمَ ذَلِكَ [مِنْهُ] مَوْجُوداً بَعْدَ أَنْ عَلِـمْنَاهُ سَيُوجَدُ.

وَ ذَلِكَ أَنَّ هَوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ فِي الْكَعْبَةِ، فَأَرَادَ اللَّـهُ أَنْ يُبَيِّنَ مُتَّبِعَ مُحَمَّدٍ مِنْ مُخَالِفِهِ بِاتِّبَاعِ الْقِبْلَةِ الَّتِي كَرِهَهَا، وَمُحَمَّدٌ يَأْمُرُ بِهَا، وَلَـمَّا كَانَ هَوَى أَهْلِ الْـمَدِينَةِ فِي بَيْتِ الْـمَقْدِسِ، أَمَرَهُمْ بِمُخَالَفَتِهَا وَالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ لِيَتَبَيَّنَ مَنْ يُوَافِقُ مُحَمَّداً فِيمَا يَكْرَهُهُ، فَهُوَ مُصَدِّقُهُ وَمُوَافِقُهُ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّـهُ﴾ أَيْ كَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْـمَقْدِسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَبِيرَةً إِلَّا عَلَى مَنْ يَهْدِي اللَّـهُ، فَعَرَفَ أَنَّ اللَّـهَ يَتَعَبَّدُ بِخِلَافِ مَا يُرِيدُهُ الْـمَرْءُ لِيَبْتَلِيَ طَاعَتَهُ فِي مُخَالَفَةِ هَوَاهُ[1].

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص٤٩٣ ح٣١٢، مستدرك الوسائل: ج٣، ص: ١٧٥-١٧٨ ح٣٢٩٧.

تحويل القبلة

١٤١. **تفسير القمي:** و قوله ﴿سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها﴾ فإن هذه الآية متقدمة على قوله ﴿قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها﴾ لأنه نزل أولا ﴿قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ﴾ ثم نزل ﴿سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها﴾ و ذلك أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يُعَيِّرُونَ بِرَسُولِ اللَّه وَيَقُولُونَ أَنْتَ تَابِعٌ لَنَا تُصَلِّي إِلَى قِبْلَتِنَا فَاغْتَمَّ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله غَمّاً شَدِيداً وَخَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ بِأَمْرِ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ كَانَ فِي مَسْجِدِ بَنِي سَالِم قَدْ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَأَخَذَ بِعَضُدَيْهِ فَحَوَّلَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالسُّفَهَاءُ ﴿ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها﴾، وَتَحَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَبَعْدَ مُهَاجَرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ صَلَّى إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَوَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقِبْلَةَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ[1].

(١) تفسير القمي: ج١ ص٦٢.

﴿ وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ وَ إِنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ وَ ما كانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ ﴾ البقرة(١٤٣)

علم اللّه ما في نفس النبي صلى الله عليه وآله

١٤٢. التهذيب: الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ﴾ أَمَرَهُ بِهِ قَالَ نَعَمْ إِنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا فِي نَفْسِهِ فَقَالَ ﴿قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها﴾[1].

مسجد القبلتين

١٤٣. التهذيب: وَ عَنْهُ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ البقرة(١٤٢) فَقُلْتُ لَهُ: اللَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ قَالَ: نَعَمْ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ ﴾ قَالَ: إِنَّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَتَوْهُمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقِيلَ لَهُمْ إِنَّ نَبِيَّكُمْ قَدْ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٤٣ باب ١ ح٥.

وَالرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ وَجَعَلُوا الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَصَلَّوْا صَلَاةً وَاحِدَةً إِلَى قِبْلَتَيْنِ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَسْجِدُهُمْ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ[1].

تسمية الصلاة ايمان

١٤٤. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا صَرَفَ اللَّهُ نَبِيَّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَرَأَيْتَ صَلَاتَنَا الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا حَالُنَا فِيهَا وَمَا حَالُ مَنْ مَضَى مِنْ أَمْوَاتِنَا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾ فَسَمَّى الصَّلَاةَ إِيمَاناً...[2].

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٤٣ ح(١٣٨ - ٦).

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٦٣ ح١١٥.

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾البقرة(١٤٤)

قول اليهود للنبي صلى الله عليه وآله إنك تابع لقبلتنا

١٤٥. الوسائل: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى عَلَمُ الْهُدَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ فِي أَوَّلِ مَبْعَثِهِ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ جَمِيعَ أَيَّامِ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ وَبَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِأَشْهُرٍ فَعَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ وَقَالُوا إِنَّكَ تَابِعٌ لِقِبْلَتِنَا فَأَحْزَنَهُ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ وَيَنْتَظِرُ الْأَمْرَ ﴿قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1].

جبريل أخذ بعضدي النبي صلى الله عليه وآله فحوله إلى الكعبة

١٤٦. تفسير القمي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام... أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يُعَيِّرُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ أَنْتَ تَابِعٌ لَنَا تُصَلِّي إِلَى قِبْلَتِنَا فَاغْتَمَّ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله غَمّاً شَدِيداً وَخَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ كَانَ فِي مَسْجِدِ بَنِي سَالِمٍ قَدْ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَأَخَذَ بِعَضُدَيْهِ فَحَوَّلَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴿قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالسُّفَهَاءُ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها، وَتَحَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَبَعْدَ مُهَاجَرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ صَلَّى إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَوَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقِبْلَةَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ[2].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٤ ص٣٠٠ ح(٥٢٠٩- ١١).

(٢) تفسير القمي: ج١ ص٦٠-٦٣.

النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة يحول وجهه نحو الكعبة

١٤٧. من لا يحضره الفقيه: وَسَأَلَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً بِمَكَّةَ وَتِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً بِالْمَدِينَةِ، ثُمَ عَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّكَ تَابِعٌ لِقِبْلَتِنَا فَاغْتَمَ لِذَلِكَ غَمّاً شَدِيداً فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ خَرَجَ صلى الله عليه وآله يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَلَمَّا أَصْبَحَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ جَاءَهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ ﴿قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ الْآيَةَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَحَوَّلَ مَنْ خَلْفَهُ وُجُوهَهُمْ حَتَّى قَامَ الرِّجَالُ مَقَامَ النِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ مَقَامَ الرِّجَالِ فَكَانَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَآخِرُهَا إِلَى الْكَعْبَةِ وَبَلَغَ الْخَبَرُ مَسْجِداً بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فَحَوَّلُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَكَانَتْ أَوَّلُ صَلَاتِهِمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَآخِرُهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ[1].

تحولوا وهو ركوع

١٤٨. الأمالي: أَخْبَرَنَا ابْنُ الصَّلْتِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُقْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللَّه بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: هَذَا كِتَابُ جَدِّي عُبَيْدِ اللَّه، فَقَرَأْتُ فِيهِ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام، قَالَ: لَمَّا صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ أَتَى رَجُلٌ قَوْماً فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ، فَتَحَوَّلُوا وَهُمْ رُكُوعٌ[2].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٧٤ ح٨٤٥.

(٢) الأمالي (للطوسي): ص٣٣٨ ح(٦٨٨ - ٢٨).

التحول الى البيت الحرام في صلاة العصر

١٤٩. الوسائل: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ: فِي النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ مِنَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَكَانَ النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَتَحَوَّلُوا فِيهَا إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ(١).

الفريضة والنافلة

١٥٠. مستدرك الوسائل: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي فِقْهِ الْقُرْآنِ، رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهما السلام عَنْهُمَا عليهما السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فِي الْفَرْضِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ قَالا هُوَ فِي النَّافِلَةِ(٢).

النبي صلى الله عليه وآله في أول بعثته يصلي إلى بيت المقدس

١٥١. مستدرك الوسائل: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْجُعْفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا بُعِثَ كَانَتِ الصَّلَاةُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَكَانَ فِي أَوَّلِ مَبْعَثِهِ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ جَمِيعَ أَيَّامِ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ وَبَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِأَشْهُرٍ فَعَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ وَقَالُوا أَنْتَ تَابِعٌ لِقِبْلَتِنَا فَأَنِفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ذَلِكَ مِنْهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَهُوَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ وَيَنْتَظِرُ الْأَمْرَ ﴿قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ يَعْنِي الْيَهُودَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ثُمَّ أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا

---

(١) وسائل الشيعة: ج٤ ص٣٠٢ ح(٥٢١٤-١٦).

(٢) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٨ ح٣٢٨٥.

لَـمْ يُحَوِّلْ قِبْلَتَهُ مِنْ أَوَّلِ مَبْعَثِهِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾ البقرة(١٤٣) فَسَمَّى سُبْحَانَهُ الصَّلَاةَ هَاهُنَا إِيمَاناً[1].

الكعبة بين النبي صلى الله عليه وآله والبيت المقدس

١٥٢. تفسير الإمام العسكري عليه السلام: قَالَ عليه السلام وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـه لَـمَّا كَانَ بِمَكَّةَ أَمَرَهُ اللَّـهُ تَعَالَى أَنْ يَتَوَجَّهَ نَحْوَ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ فِي صَلَاتِهِ، وَيَجْعَلَ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِذَا أَمْكَنَ، وَإِذَا لَـمْ يَتَمَكَّنْ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْـمَقْدِسِ كَيْفَ كَانَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله يَفْعَلُ ذَلِكَ طُولَ مُقَامِهِ بِهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً.

فَلَـمَّا كَانَ بِالْـمَدِينَةِ، وَكَانَ مُتَعَبِّداً بِاسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ اسْتَقْبَلَهُ وَانْحَرَفَ عَنِ الْكَعْبَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَجَعَلَ قَوْمٌ مِنْ مَرَدَةِ الْيَهُودِ يَقُولُونَ: وَاللَّـه مَا دَرَى مُحَمَّدٌ كَيْفَ صَلَّى حَتَّى صَارَ يَتَوَجَّهُ إِلَى قِبْلَتِنَا، وَيَأْخُذُ فِي صَلَاتِهِ بِهَدْيِنَا وَنُسُكِنَا.

فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّـه صلى الله عليه وآله لَـمَّا اتَّصَلَ بِهِ عَنْهُمْ، وَكَرِهَ قِبْلَتَهُمْ وَأَحَبَّ الْكَعْبَةَ فَجَاءَهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله: يَا جَبْرَئِيلُ لَوَدِدْتُ لَوْ صَرَفَنِيَ اللَّـهُ عَنْ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَدْ تَأَذَّيْتُ بِمَا يَتَّصِلُ بِي مِنْ قِبَلِ الْيَهُودِ مِنْ قِبْلَتِهِمْ. فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام: فَاسْأَلْ رَبَّكَ أَنْ يُحَوِّلَكَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّكَ عَنْ طَلِبَتِكَ، وَلَا يُخَيِّبُكَ عَنْ بُغْيَتِكَ.

فَلَـمَّا اسْتَتَمَّ دُعَاءَهُ صَعِدَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام ثُمَّ عَادَ مِنْ سَاعَتِهِ فَقَالَ: اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ: ﴿قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْـمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ الْآيَاتِ.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٧٢ ح٣٢٩٤.

فَقَالَتِ الْيَهُودُ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها﴾ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ جَوَابٍ فَقَالَ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ وَهُوَ يَمْلِكُهُمَا وَتَكْلِيفُهُ التَّحَوُّلَ إِلَى جَانِبٍ كَتَحْوِيلِهِ لَكُمْ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ ﴿يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ وَهُوَ مَصْلَحَتُهُمْ، وَتُؤَدِّيهِمْ طَاعَتُهُمْ إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ(١).

الإجتهاد في تحديد جهة القبلة

١٥٣. الوسائل: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ قَالَ: مَعْنَى شَطْرِهِ نَحْوُهُ إِنْ كَانَ مَرْئِيّاً وَبِالدَّلَائِلِ وَالْأَعْلَامِ إِنْ كَانَ مَحْجُوباً فَلَوْ عُلِمَتِ الْقِبْلَةُ لَوَجَبَ اسْتِقْبَالُهَا وَالتَّوَلِّي وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا مَوْجُوداً حَتَّى تَسْتَوِيَ الْجِهَاتُ كُلُّهَا فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِاجْتِهَادِهِ حَيْثُ أَحَبَّ وَاخْتَارَ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الدَّلَالاتِ الْمَنْصُوبَةِ وَالْعَلَامَاتِ الْمَثْبُوتَةِ فَإِنْ مَالَ عَنْ هَذَا التَّوَجُّهِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ حَتَّى يَجْعَلَ الشَّرْقَ غَرْباً وَالْغَرْبَ شَرْقاً زَالَ مَعْنَى اجْتِهَادِهِ وَفَسَدَ حَالُ اعْتِقَادِهِ قَالَ: وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله خَبَرٌ مَنْصُوصٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَدِلَّةَ الْمَنْصُوبَةَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لَا تَذْهَبُ بِكُلِّيَّتِهَا حَادِثَةٌ مِنَ الْحَوَادِثِ مَنّاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِي إِقَامَةِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ(٢).

---

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص٤٩٢-٤٩٣ ح٣١٢، الإحتجاج على أهل اللجاج (للطبرسي)، ج١، ص: ٤١ باب احتجاجه ص على اليهود في جواز نسخ الشرائع و في غير ذلك.

(٢) وسائل الشيعة: ج٤ ص٣٠٨ ح(٥٢٣٠- ٤).

قيام الصلب في الصلاة

١٥٤. من لا يحضره الفقيه: وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ذَكَرَهُ لَهُ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ وَلَا تَقَلَّبْ بِوَجْهِكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتَفْسُدَ صَلَاتُكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْفَرِيضَةِ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فَقُمْ مُنْتَصِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَاخْشَعْ بِبَصَرِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلْيَكُنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ[1].

مبطلات الصلاة

١٥٥. من لا يحضره الفقيه: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عليه السلام إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ[2].

الصلاة على غير القبلة

١٥٦. الإستبصار: فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَ تَبَيَّنَتِ الْقِبْلَةُ وَقَدْ دَخَلَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى؟ قَالَ: يُعِيدُهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٧٨ ح٨٥٦، الكافي: ج٣ ص٣٠٠ ح٦، التهذيب: ج٢ ص٢٨٦ ح١١٤٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٣٦٦ ح١٠٥٧.

(٣) الإستبصار: ج١ ص٢٩٧ ح(١٠٩٨ - ٩)، وسائل الشيعة ج٤ ص٣١٣ ح٥.

قلب الوجه عن القبلة

١٥٧. تفسير العياشي: عن حريز قال أبو جعفر عليه السلام استقبل القبلة بوجهك، و لا تقلب وجهك من القبلة فتفسد صلاتك، فإن اللّه يقول لنبيه في الفريضة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[١].

القبلة في الفريضة

١٥٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تُقَلِّبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتَفْسُدَ صَلَاتُكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْفَرِيضَةِ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَاخْشَعْ بِبَصَرِكَ وَلَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلْيَكُنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ[٢].

خشوع البصر في الصلاة

١٥٩. من لا يحضره الفقيه: وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ذَكَرَهُ لَهُ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ وَلَا تَقَلِّبْ بِوَجْهِكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتَفْسُدَ صَلَاتُكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ص فِي الْفَرِيضَةِ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فَقُمْ مُنْتَصِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَاخْشَعْ بِبَصَرِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلْيَكُنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ[٣].

---

(١) تفسير العياشي، ج١، ص: ٦٤ح١١٦.

(٢) الكافي (ط - الإسلامية)، ج٣، ص: ٣٠١ح٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٢٧٨ح٨٥٦.

إتباع الرسول

١٦٠. **تهذيب الأحكام:** الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ أَمَرَهُ بِهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا فِي نَفْسِهِ فَقَالَ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها[1].

إستقبال القبلة

١٦١. **الإستبصار:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتُفْسِدَ صَلَاتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْفَرِيضَةِ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَاخْشَعْ بِبَصَرِكَ وَلَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَكِنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ[2].

---

(١) تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٢، ص: ٤٣.

(٢) الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج١ ص٤٠٥ ح٣.

﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ البقرة(١٥٢)

تسبيح فاطمة

١٦٢. معاني الأخبار: وَقَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً مَا هَذَا الذِّكْرُ الْكَثِيرُ قَالَ مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ الذِّكْرَ الْكَثِير حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الْبَجَلِيُّ ابْنُ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَائِذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ فِي آخِرِهِ: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ عليها السلام مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ الْكَثِيرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[1].

(١) معاني الأخبار: ص١٩٤ ح٥، تفسير العياشي: ج١ ص٦٧ ح١٢٢.

﴿... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾البقرة(١٧٣)

الرخصة في الصلاة

١٦٣. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَذْهَبُ بَصَرُهُ فَيَأْتِيهِ الْأَطِبَّاءُ فَيَقُولُونَ نُدَاوِيكَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُسْتَلْقِياً كَذَلِكَ يُصَلِّي فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1].

﴿...فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ...﴾البقرة(١٨٤)

السلام في الصلاة

١٦٤. بحار الأنوار: الْعِلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ عِلَّةِ قَوْلِ الْإِمَامِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ: يَتَرَحَّمُ عَنِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: مَنْ تَرَحَّمْتُهُ أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقَلُّ مَا يُجْزِي مِنَ السَّلَامِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِيهِ الْفَضْلُ لِقَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَ ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾[2].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٤١٠ ح٤، تفسير العياشي: ج١ ص٧٤ح١٥٣.

(٢) بحار الأنوار: ج٨٢ ص٣٠٩ ح١٦.

﴿...وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾البقرة(١٨٧)

وقت صلاة الفجر

١٦٥. الكافي: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحُصَيْنِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام مَعِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدِ اخْتَلَفَتْ مَوَالُوكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأُفُقِ وَاسْتَبَانَ وَلَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعَلِّمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَتَحُدَّهُ لِي وَكَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَالْفَجْرُ لَا يَتَبَيَّنُ مَعَهُ حَتَّى يَحْمَرَّ وَيُصْبِحَ؟ وَكَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْغَيْمِ وَمَا حَدُّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ عليه السلام بِخَطِّهِ وَقَرَأْتُهُ الْفَجْرُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ لَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضُ صُعَدَاءَ فَلَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبْهَةٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الصَّوْمِ وَكَذَلِكَ هُوَ الَّذِي تُوجِبُ بِهِ الصَّلَاةُ(١).

إعتراض الفجر

١٦٦. التهذيب: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ وَهِيَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَأَضَاءَ حُسْناً(٢).

---

(١) الكافي: ج٣ ص٢٨٢ ب وقت الفجر ح١، التهذيب: ج٢ ص٣٦ ح١١٥-٦٦، الإستبصار: ج١ ص٢٧٤ ح٩٩٤-٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٦ ح٦٢، الإستبصار: ج١ ص٢٧٣.

حديث آخر

١٦٧. **التهذيب:** وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْهُذَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِيعليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ فَتَرَاهُ مِثْلَ نَهَرِ سُورَاءَ[١].

﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾البقرة(٢٣٨)

الصلاة الوسطى

١٦٨. **من لا يحضره الفقيه:** عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَقَالَ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى﴾ وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِصلى الله عليه وآله وَهِيَ وَسَطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَالَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى وَقِيلَ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِصلى الله عليه وآله فِي سَفَرٍ فَقَنَتَ فِيهَا وَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ[٢].

لأول صلاة

١٦٩. **معاني الأخبار:** حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِعليه السلام يَقُولُ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِصلى الله عليه وآله[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٧ ح٦٨، الإستبصار: ج١ ص٢٧٥ ح٩٩٦.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٩٦ باب فرض الصلاة ح٦٠٠.
(٣) معاني الأخبار: ص٣٣١ باب معنى الصلاة الوسطى ح١.

المحافظة على وقت الصلاة

١٧٠. **تفسير العياشي:** عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: ﴿الصَّلاةِ الْوُسْطى﴾ الظُّهْرُ ﴿وَقُومُوا لِلَّـهِ قانِتِينَ﴾ إِقْبَالُ الرَّجُلِ عَلَى صَلَاتِهِ وَمُحَافَظَتُهُ عَلَى وَقْتِهَا حَتَّى لَا يُلْهِيَهُ عَنْهَا وَلَا يَشْغَلَهُ شَيْءٌ[١].

المحافظة على الزوال

١٧١. **تفسير العياشي:** وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ الْوُسْطَى مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَهِيَ الظُّهْرُ وَإِنَّمَا يُحَافِظُ أَصْحَابُنَا عَلَى الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِهَا[٢].

فضل المحافظة على وقت الصلاة

١٧٢. **من لا يحضره الفقيه:** وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ وَلِيَّ عَلِيٍّ عليه السلام يَرَاهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَيْثُ يَسُرُّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَعِنْدَ الصِّرَاطِ وَعِنْدَ الْحَوْضِ. وَمَلَكُ الْمَوْتِ يَدْفَعُ الشَّيْطَانَ عَنِ الْمُحَافِظِ عَلَى الصَّلَاةِ وَيُلَقِّنُهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْعَظِيمَةِ[٣].

تضييع الصلاة

١٧٣. **عيون أخبار الرضا عليه السلام:** وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله: لَا تُضَيِّعُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاتَهُ حُشِرَ مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ وَكَانَ حَقّاً عَلَى اللَّـهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فَالْوَيْلُ لِمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى صَلَاتِهِ وَأَدَاءِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ[٤].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٧ ح٤١٨.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٨ ح٤١٩.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٣٧ ح٣٦٩.
(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢ ص٣١ ح٤٦.

التقرب بالصلاة

١٧٤. الوسائل: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ يُوصِي أَصْحَابَهُ: تَعَاهَدُوا أَمْرَ الصَّلَاةِ وَحَافِظُوا عَلَيْهَا وَاسْتَكْثِرُوا مِنْهَا وَتَقَرَّبُوا بِهَا فَإِنَّهَا ﴿كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى جَوَابِ أَهْلِ النَّارِ حِينَ سُئِلُوا ﴿ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ المدثر ٤٢-٤٣ وَإِنَّهَا لَتَحُتُّ الذُّنُوبَ حَتَّ الْوَرَقِ وَتُطْلِقُهَا إِطْلَاقَ الرِّبَقِ وَشَبَّهَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالْحَمَّةِ تَكُونُ عَلَى بَابِ الرَّجُلِ فَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا عَسَى أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَنِ وَقَدْ عَرَفَ حَقَّهَا رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا تَشْغَلُهُمْ عَنْهَا زِينَةُ مَتَاعٍ وَلَا قُرَّةُ عَيْنٍ مِنْ وَلَدٍ وَلَا مَالٍ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقامِ الصَّلاةِ وَإِيتاءِ الزَّكاةِ﴾ النور ٣٧ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَصِباً بِالصَّلَاةِ بَعْدَ التَّبْشِيرِ لَهُ بِالْجَنَّةِ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها﴾ طه ١٣٢ فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَيَصْبِرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ[١].

الْوُسْطَى هِيَ الظُّهْرُ

١٧٥. تفسير العياشي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ، قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى فَقَالَ ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى﴾ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ﴾ وَالْوُسْطَى هِيَ الظُّهْرُ وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرَؤُهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله[٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٤ ص٣٠ ح(٤٤٣٢-٨).

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٧ ح٤١٥.

فَرض الجُمُعَة

١٧٦. تفسير العياشي: وَعَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى﴾ قَالَ: صَلَاةُ الظُّهْرِ وَفِيهَا فَرَضَ اللَّهُ الْجُمُعَة وَفِيهَا السَّاعَةُ الَّتِي لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَيَسْأَلُ خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ[1].

الائمة هم الصلاة

١٧٧. تفسير العياشي: [عن زرارة] عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد اللَّه عليه السلام في قوله: ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى﴾ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ﴾ [قال: الصلاة رسول اللَّه و أمير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين و الوسطى أمير المؤمنين] «وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ» طائعين للأئمة[2].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٧ ح٤١٧.
(٢) تفسير العياشي ج١ ص١٢٨ ح٤٢١.

﴿...وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء...﴾البقرة(٢٦١)

تحسين الصلاة

١٧٨. **المحاسن:** عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا أَحْسَنَ الْمُؤْمِنُ عَمَلَهُ ضَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ لِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعَمِائَةٍ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى﴿وَاللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ﴾ فَأَحْسِنُوا أَعْمَالَكُمُ الَّتِي تَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِ اللَّه، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فَأَحْسِنْ رُكُوعَكَ وَسُجُودَكَ وَإِذَا صُمْتَ فَتَوَقَّ كُلَّ مَا فِيهِ فَسَادُ صَوْمِكَ وَإِذَا حَجَجْتَ فَتَوَقَّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ فِي حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ قَالَ وَكُلُّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ لِلَّهِ فَلْيَكُنْ نَقِيّاً مِنَ الدَّنَسِ(١).

فضل اقامة الصلاة

١٧٩. **عيون اخبار الرضا عليه السلام:** حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ الْفَقِيهُ الْمَرْوَزِيُّ بِمَرْوَرُودَ فِي دَارِهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الطَّائِيُّ بِالْبَصْرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي فِي سَنَةِ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكْرٍ الْخُورِيُّ بِنَيْسَابُورَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْفَقِيهُ الْخُورِيُّ بِنَيْسَابُورَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الرِّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام وَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيُّ الرَّازِيُّ الْعَدْلُ بِبَلْخٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ

(١) المحاسن: ج١ ص٢٥٤ ح٢٨٣.

حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَتَهَادَوْا وَأَدَّوُا الْأَمَانَةَ وَاجْتَنَبُوا الْحَرَامَ وَوَقَّرُوا الضَّيْفَ ﴿وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ﴾ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَالسِّنِينَ[1].

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص: ٢٩.



الفصل الثالث: سورة آل عمران

وفيه أربع آيات

و خمسة عشر حديثاً



﴿... وَالْـمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ﴾آل عمران(١٧)

ثواب الإستغفار

١٨٠. تفسير العياشي: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَوْلُ اللَّـه تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَالْـمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ﴾ قَالَ: اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله فِي وَتْرِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَمَنْ دَاوَمَ عَلَى ذَلِكَ سَنَةً كَتَبَهُ اللَّـهُ مِنَ الْـمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: وَجَبَتْ لَهُ الْـمَغْفِرَةُ[١].

المستغفرين بالاسحار

١٨١. المحاسن: عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَالَ فِي آخِرِ الْوَتْرِ أَسْتَغْفِرُ اللَّـهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَدَامَ عَلَى ذَلِكَ سَنَةً كُتِبَ مِنَ الْـمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ[٢].

المداومة على صلاة الليل

١٨٢. تفسير العياشي: عن زرارة قال: قال أبو جعفر من داوم على صلاة الليل و الوتر و استغفر اللَّـه في كل وتر سبعين مرة، ثم واظب على ذلك سنة كتب من الْـمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ[٣].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١٦٥ ح١٣.
(٢) المحاسن، ج١، ص: ٥٣ح٨٠
(٣) تفسير العياشي، ج١، ص: ١٦٥ح١٢.

وجوب الجنة للمستغفر

١٨٣. من لا يحضره الفقيه: وَرَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي وَتْرِهِ إِذَا أَوْتَرَ أَسْتَغْفِرُ اللَّـهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَوَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَمْضِيَ سَنَةٌ كَتَبَهُ اللَّـهُ عِنْدَهُ مِنَ الْـمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ وَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَالْـمَغْفِرَةُ مِنَ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ[1].

(١) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٤٨٩ح١٤٠٥.

﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾آل عمران(٧٢)

وقت صَرْفُ الْقِبْلَةِ

١٨٤. **تفسير القمي**: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقالَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّي نَحْوَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ أَعْجَبَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَلَمَّا صَرَفَهُ اللَّهُ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَجَدَتِ الْيَهُودُ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ صَرْفُ الْقِبْلَةِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَالُوا صَلَّى مُحَمَّدٌ الْغَدَاةَ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَآمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ يَعْنُونَ الْقِبْلَةَ حِينَ اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى قِبْلَتِنَا[1].

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٠٥.

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾آل عمران(١٩١)

صلاة الأصحاء والمرضى

١٨٥. **تفسير العياشي:** عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً﴾ الْأَصِحَّاءُ﴿وَقُعُوداً﴾ يَعْنِي الْمَرْضَى﴿وَعَلى جُنُوبِهِمْ﴾ قَالَ اعَلُّ مِمَّنْ يُصَلِّي جَالِساً وَأَوْجَعُ[١].

حديث آخر

١٨٦. **تفسير العياشي:** وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ﴾ قَالَ: الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِماً﴿وَقُعُوداً﴾ الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِساً﴿وَعَلى جُنُوبِهِمْ﴾ أَضْعَفُ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِساً[٢].

صلاة المريض

١٨٧. **مستدرك الوسائل:** الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّعليه السلام قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِصلى الله عليه وآله: يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِداً، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِياً رِجْلَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ[٣].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢١١ ح١٧٣.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢١١ ح١٧٤ التهذيب: ج٢ ص١٦٩ ح١٣٠.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٤ ص١١٥ ح٤٢٧١، الجعفريات: ص٤٧.

الصلاة مستلقياً

١٨٨. دعائم الإسلام: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْعَلِيلِ؟ فَقَالَ: يُصَلِّي قَائِماً فَإِنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِساً قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ فَمَتَى يُصَلِّي جَالِساً؟ قَالَ: إِذَا لَـمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَثَلَاثَ آيَاتٍ قَائِماً فَإِنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَى إِيمَاءً بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ فَإِنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِساً صَلَّى مُضْطَجِعاً لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِياً وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ يُومِئُ إِيمَاءً[1].

المؤمن في صلاة

١٨٩. مستدرك الوسائل: عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يزال المؤمن في صلاة ما كان في ذكر اللَّـه إن كان قائما أو جالسا أو مضطجعا لأن اللَّـه يقول: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّـهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ» الآية[2].

حديث آخر

١٩٠. الكافي: عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّـهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ قَالَ الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِماً وَقُعُوداً الْـمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِساً وَعَلى جُنُوبِهِمْ الَّذِي يَكُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْـمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِساً[3].

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٩٨ ب ذكر صلاة العليل.

(٢) تفسير العياشي، ج١، ص: ٢١١ح١٧٢.

(٣) الكافي (ط - الإسلامية)، ج٣، ص: ٤١١.

﴿اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللَّـهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾آل عمران(٢٠٠)

إنتظار الصلاة خلف الصلاة

١٩١. الوسائل: وَفِي الْـمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّـهَ يُعْطِيكَ مَا دُمْتَ جَالِساً فِي الْـمَسْجِدِ بِكُلِّ نَفَسٍ تَنَفَّسْتَ فِيهِ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ وَتُصَلِّي عَلَيْكَ الْـمَلَائِكَةُ وَيُكْتَبُ لَكَ بِكُلِّ نَفَسٍ تَنَفَّسْتَ فِيهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَيُمْحَى عَنْكَ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَعْلَـمُ فِي أَيِّ شَيْءٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ﴿اصْبِرُوا وَصابِرُوا وَرابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّـهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قُلْتُ: لَا قَالَ: فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّلَاةِ يَا أَبَا ذَرٍّ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْـمَكَارِهِ مِنَ الْكَفَّارَاتِ وَكَثْرَةُ الِاخْتِلَافِ إِلَى الْـمَسَاجِدِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ يَا أَبَا ذَرٍّ كُلُّ جُلُوسٍ فِي الْـمَسْجِدِ لَغْوٌ إِلَّا ثَلَاثَةً قِرَاءَةُ مُصَلٍّ أَوْ ذَاكِرٌ لِلَّـهِ تَعَالَى أَوْ مُسَائِلٌ عَنْ عِلْـمٍ[١].

الـمنتظر وقت الصلاة من زوار اللّه

١٩٢. الخصال: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ الْيَقْطِينِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِـمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ:... الْـمُنْتَظِرُ وَقْتَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ زُوَّارِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَ وَحَقٌّ عَلَى اللَّـهِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ وَأَنْ يُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ وَالْحَاجُّ الْـمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّـهِ وَحَقٌّ عَلَى اللَّـهِ أَنْ يُكْرِمَ وَفْدَهُ وَيَحْبُوَهُ بِالْـمَغْفِرَةِ...[٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٤ ص١١٧ ح(٤٦٦٩- ٨).

(٢) الخصال: ج٢ ص٦٣٥ ح١٠، الوسائل: ج٤ ص١١٦ ح(٤٦٦٦- ٥).

كنز من كنوز الجنة

١٩٣. التهذيب: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله: انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ[1].

الصبر على الفرائض

١٩٤. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿اصْبِرُوا وَصابِرُوا وَرابِطُوا﴾ قَالَ اصْبِرُوا عَلَى الْفَرَائِضِ[2].

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٣٧ ح٩٣٧-٦.

(٢) الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص: ٨١ب بَابُ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ.

الفصل الرابع: سورة النساء

وفيه ثلاث آيات

و ستة عشر حديثاً

﴿...وَاسْأَلُواْ اللَّـهَ مِن فَضْلِهِ...﴾النساء(٣٢)

العقود في المصلى

١٩٥. دعائم الإسلام: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللَّـهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ كَحَجٍّ بَيْتِ اللَّـه[١].

التعقيب بعد صلاة الفجر

١٩٦. دعائم الإسلام: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: التَّعْقِيبُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَعْنِي بِالدُّعَاءِ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّارِبِ فِي الْبِلَادِ[٢].

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٦٧.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٠.

﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْـمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾النساء(١٠٣)

وجوب الصلاة

١٩٧. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام فِي قَوْلِ اللَّـه عَزَّ وَجَلَ ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْـمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ أَيْ مَوْجُوباً[١].

الصَّلاةَ كِتاباً مَوْقُوتاً

١٩٨. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّـهِعليه السلام قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْـمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ قَالَ: كِتَاباً ثَابِتاً وَلَيْسَ إِنْ عَجَّلْتَ قَلِيلًا أَوْ أَخَّرْتَ قَلِيلًا بِالَّذِي يَضُرُّكَ مَا لَـمْ تُضَيِّعْ تِلْكَ الْإِضَاعَةَ فَإِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِقَوْمٍ ﴿أَضاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[٢].

فرض الصلاة

١٩٩. **من لا يحضره الفقيه:** وَقَالَ الصَّادِقُعليه السلام فِي قَوْلِ اللَّـه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْـمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ قَالَ: مَفْرُوضاً[٣].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٢٧٢ باب فرض الصلاة ح٤.

(٢) الكافي: ج٣ ص٢٧٠ ح١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٩٦ ح٦٠١.

كتاباً مفروضاً ليس الوقت

٢٠٠. من لا يحضره الفقيه: وَقَالَ زُرَارَةُ وَالْفُضَيْلُ قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ قَالَ: يَعْنِي كِتَاباً مَفْرُوضاً وَلَيْسَ يَعْنِي وَقْتَ فَوْتِهَا إِنْ جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتَ، ثُمَّ صَلَّاهَا لَمْ تَكُنْ صَلَاةً مُؤَدَّاةً وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام حِينَ صَلَّاهَا بِغَيْرِ وَقْتِهَا وَلَكِنَّهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَلَّاهَا[1].

الصلاة واجبة على المؤمنين

٢٠١. علل الشرائع: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّه تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ قَالَ: مُوجَباً إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُونَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حِينَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ ﴿حَتَّى تَوارَتْ بِالْحِجابِ﴾ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ كَانَ وَقْتاً لَيْسَ صَلَاةٌ أَطْوَلَ وَقْتاً مِنَ الْعَصْرِ[2].

الصلاة كتاباً موقوتاً

٢٠٢. تفسير العياشي: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ خالد قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يَقُولُ ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ قَالَ: لَوْ كَانَتْ مَوْقُوتاً كَمَا يَقُولُونَ لَهَلَكَ النَّاسُ وَلَكَانَ الْأَمْرُ ضَيِّقاً وَلَكِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْجُوباً[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٠٢ ح٦٠٦ دعائم الاسلام: ج١ ص١٣١.

(٢) علل الشرائع: ج٢ ص٦٠٥ ح٧٩، تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٤ ح٢٦٣.

(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٣ ح٢٦٠.

الموقوت هو الواجب

٢٠٣. **تفسير العياشي:** وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ قَالَ: إِنَّمَا عَنَى وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَعْنِ غَيْرَهُ[١].

تضييع الصلاة

٢٠٤. **تفسير العياشي:** وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ قَالَ: يَعْنِي بِذَلِكَ وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَيْسَ لَهَا وَقْتٌ مَنْ تَرَكَهُ أَفْرَطَ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ لَهَا تَضْيِيعٌ[٢].

اداء الصلاة

٢٠٥. **تفسير العياشي:** وَعَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ قَالَ: لَوْ عَنَى أَنَّهَا فِي وَقْتٍ لَا تُقْبَلُ إِلَّا فِيهِ كَانَتْ مُصِيبَةً وَلَكِنْ مَتَى أَدَّيْتَهَا فَقَدْ أَدَّيْتَهَا[٣].

للصلاة وقت

٢٠٦. **تفسير العياشي:** وَعَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ فَقَالَ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتاً وَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ يُقَدَّمُ مَرَّةً وَيُؤَخَّرُ مَرَّةً إِلَّا الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هُوَ وَقْتٌ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا عَنَى اللَّهُ كِتاباً مَوْقُوتاً أَيْ وَاجِباً يَعْنِي بِهَا أَنَّهَا الْفَرِيضَةُ[٤].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٤ ح٢٦٥.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٤ ح٢٦٤.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٤ ح٢٦٢.
(٤) تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٤ ح٢٦١.

مواقيت الصلاة

٢٠٧. **بحار الأنوار:** وَمِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ نُبَاتَةَ قَالَ، قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي خُطْبَتِهِ: الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتٌ فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِهِ فَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يُزَايِلُ الْمَرْءُ لَيْلَهُ وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ الْقَيْظُ يَكُونُ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَإِذَا كَانَ الشِّتَاءُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ مِنَ الْفَلَكِ وَذَلِكَ حِينَ تَكُونُ عَلَى حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ مَعَ شُرُوطِ اللَّهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ تُصَلِّي وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسْلُكُ الرَّجُلُ عَلَى الْجَمَلِ الثَّقِيلِ فَرْسَخَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِهَا وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَسِقُ اللَّيْلُ وَتَذْهَبُ حُمْرَةُ الْأُفُقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ فَهَذِهِ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾[1].

جمع الصلوات

٢٠٨. **تفسير العياشي:** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ لَا يَضُرُّكَ أَنْ تُؤَخِّرَ سَاعَةً، ثُمَّ تُصَلِّيَهُمَا إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَإِنْ شِئْتَ مَشَيْتَ سَاعَةً إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى صَلَاةَ الْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرِ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ جَمِيعاً وَكَانَ يُؤَخِّرُ وَيُقَدِّمُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ إِنَّمَا عَنَى وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَعْنِ غَيْرَهُ إِنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله هَكَذَا وَكَانَ أَخْبَرَ وَأَعْلَمَ وَلَوْ كَانَ خَيْراً لَأُمِرَ بِهِ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله[2].

---

(١) بحار الأنوار: ج٨٠ ص٢٤ ح٤٥.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٣ ح٢٥٨.

﴿وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللَّـهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾النساء(١٤٢)

نواهي المصلي

٢٠٩. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍعليه السلام: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا يُحْسَبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ وَلَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدِكَ وَلَا بِرَأْسِكَ وَلَا بِلِحْيَتِكَ وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ وَلَا تَتَثَاءَبْ وَلَا تَتَمَطَّ وَلَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ وَلَا تَلَثَّمْ وَلَا تَحْتَفِزْ وَلَا تَفَرَّجْ كَمَا يَتَفَرَّجُ الْبَعِيرُ وَلَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ وَلَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَلَا مُتَنَاعِساً وَلَا مُتَثَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النِّفَاقِ فَإِنَّ اللَّـهَ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ سُكَارَى يَعْنِي سُكْرَ النَّوْمِ وَقَالَ لِلْمُنَافِقِينَ[1] ﴿وَإذا قامُوا إِلىَ الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّـهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[2].

من خلل النفاق

٢١٠. **تفسير العياشي:** عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال لا تقم إلى الصلاة متكاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا، فإنها من خلل النفاق، قال اللّه للمنافقين ﴿وَإذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّـهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [3].

---

(١) الثؤباء: فتح الفم. و التمطى: مد اليدين و التكفير: وضع احدى اليدين على الأخرى محاذيا لصدره. و المتلثم: المتنقب الذي وضع اللثام على فيه: و قوله: و لا تحتفز أي لا تتضام إذا جلست و الاحتفاز ضد التخوى و في بعض النسخ[و لا تحتقن] الحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقن للغائط و منه الحديث: لا يصلين أحدكم و هو حاقن.(النهاية).

(٢) الكافي: ج٣ ص٢٩٩ ح١.

(٣) تفسير العياشي، ج١، ص: ٢٨٢ح٢٩٣

الفصل الخامس: سورة المائدة

وفيه آيتان إثنان

وثمانية أحاديث

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ المائدة(٥)

ترك الصلاة

٢١١. **تفسير العياشي:** عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ قَالَ: تَرْكُ الْعَمَلِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ وَلَا شُغْلٍ قَالَ، قُلْتُ لَهُ: الْكَ بَائِرُ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ؟ قَالَ، فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: هِيَ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ تَرْكاً لَيْسَ مِنْ أَمْرِهِ كَانَ دَاخِلًا فِي وَاحِدَةٍ مِنَ السَّبْعَةِ[١].

الذي يدع الصلاة متعمداً

٢١٢. **تفسير العياشي:** وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ قَالَ: هُوَ تَرْكُ الْعَمَلِ حَتَّى يَدَعَهُ أَجْمَعَ؟ قَالَ: مِنْهُ الَّذِي يَدَعُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً لَا مِنْ شُغْلٍ وَلَا مِنْ سُكْرٍ يَعْنِي النَّوْمَ[٢].

الذي يدع الصلاة لا من علة

٢١٣. **المحاسن:** عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ تَرْكُ الصَّلَاةِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ قُلْتُ فَمَا مَوْضِعُ تَرْكِ الْعَمَلِ حِينَ يَدَعُهُ أَجْمَعَ قَالَ مِنْهُ الَّذِي يَدَعُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً لَا مِنْ سُكْرٍ وَلَا مِنْ عِلَّةٍ[٣].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٩٦ ح٤١.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٩٧ ح٤٣.
(٣) المحاسن، ج١، ص: ٧٩ب٢ ح٣.

حديث آخر

٢١٤. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ فَقَالَ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ قُلْتُ فَمَا مَوْضِعُ تَرْكِ الْعَمَلِ حَتَّى يَدَعَهُ أَجْمَعَ قَالَ مِنْهُ الَّذِي يَدَعُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً لَا مِنْ سُكْرٍ وَلَا مِنْ عِلَّةٍ[١].

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ﴾ المائدة(٥٨)

المستخف بالصلاة

٢١٥. **الكافي:** عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ، قَالَ: لَا تَتَهَاوَنْ بِصَلَاتِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ، لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً، لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ[٢].

لا يقبل عمل المستخف بالصلاة

٢١٦. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً وَمَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَأَصْحَابِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يُصَلِّي لِبَعْضِكُمْ مَا قَبِلَهَا مِنْهُ لِاسْتِخْفَافِهِ بِهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا يُسْتَخَفُّ بِهِ[٣].

---

(١) الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص: ٣٨٧ب. بَابُ الْكُفْرِ ح١٢.

(٢) الكافي: ج٣ ص٢٦٩ ح٧.

(٣) الكافي: ج٣ ص٢٦٩ ح٩.

لا ينال الشفاعة المستخف بصلاته

٢١٧. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام: إِنَّهُ لَمَّا حَضَرَ أَبِيَ الْوَفَاةُ قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ[1].

الصلاة وجه الدين

٢١٨. **الكافي:** مُحَمَّدٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَوَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ فَلَا يَشِينَنَّ أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ وَلِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَأَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ[2].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٢٧٠ ح١٥.

(٢) الكافي: ج٣ ص٢٧٠ ح١٦.

الفصل السادس: سورة الأنعام

وفيه آية واحدة

وحديثان إثنان

﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ الأنعام(٧٦)

أول وقت الصلاة وآخره

٢١٩. من لا يحضره الفقيه: وَرَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قالَ هذا رَبِّي﴾ فَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ وَآخِرُ ذَلِكَ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ فَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَآخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ يَعْنِي نِصْفَ اللَّيْلِ[١].

إستفتاح الصلاة

٢٢٠. دعائم الاسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَفْتَحْتَ الصَّلَاةَ فَقُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٢].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢١٩ ح٦٥٧.

(٢) دعائم الإسلام ج١ ص١٥٧.

الفصل السابع: سورة الأعراف

وفيه آيتان إثنتان

و ستة أحاديث

﴿... وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾الاعراف(٢٩)

حكم القبلة

٢٢١. **التهذيب:** وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ أَيْضاً[١].

مَسَاجِدُ مُحْدَثَةٌ

٢٢٢. **التهذيب:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قَالَ: مَسَاجِدُ مُحْدَثَةٌ فَأُمِرُوا أَنْ يُقِيمُوا وُجُوهَهُمْ ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٢].

إتجاه القبلة

٢٢٣. **تفسير العياشي:** عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: فِي قَوْلِ اللَّه تَعَالَى ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قَالَ: هُوَ إِلَى الْقِبْلَةِ[٣].

إتجاه الوجوه في الصلاة

٢٢٤. **تفسير العياشي:** وَعَنْ زُرَارَةَ وَحُمْرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قَالَ: مَسَاجِدَ مُحْدَثَةٍ فَأُمِرُوا أَنْ يُقِيمُوا وُجُوهَهُمْ ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٤٣ ح(١٣٤-٢).
(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٤٣ ح(١٣٦-٤).
(٣) تفسير العياشي: ج٢ ص١٢ ح١٧.
(٤) تفسير العياشي: ج٢ ص١٢ ح١٩.

﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾الأعراف(٣١)

إن اللّه جميل يحب الجمال

٢٢٥. **تفسير العياشي:** بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّعليه السلام أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَبِسَ أَجْوَدَ ثِيَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّه لِمَ تَلْبَسُ أَجْوَدَ ثِيَابِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ فَأَتَجَمَّلُ لِرَبِّي وَهُوَ يَقُولُ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فَأُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَ أَجْمَلَ ثِيَابِي[١].

الثياب

٢٢٦. **تفسير العياشي:** وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قَالَ: هِيَ الثِّيَابُ[٢].

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص١٤ ح٢٩.

(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص١٢ ح٢١.



الفصل الثامن: سورة التوبة

وفيه آية واحدة

و حديث واحد



﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾التوبة(١٠٨)

الصلاة في مسجد قبا

٢٢٧. **تفسير العياشي:** عَنْ زُرَارَةَ وَحُمْرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ قَالَ: مَسْجِدُ قُبَا وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ قَالَ: يَعْنِي مِنْ مَسْجِدِ النِّفَاقِ وَكَانَ عَلَى طَرِيقِهِ إِذَا أَتَى مَسْجِدَ قُبَا فَقَامَ فَيَنْضَحُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ وَيَرْفَعُ ثِيَابَهُ عَنْ سَاقَيْهِ وَيَمْشِي عَلَى حَجَرٍ فِي نَاحِيَةِ الطَّرِيقِ وَيُسْرِعُ الْمَشْيَ وَيَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ ثِيَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَسَأَلْتُهُ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: مَنْزِلُهُ عَلَى سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَبَرَ[1].

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص١١١ ح١٣٦.

الفصل التاسع: سورة يونس

وفيه آية واحدة

و حديثان إثنان

﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾يونس(٨٧)

أحب النبي صلى الله عليه وآله أن يحول اللّه قبلته

٢٢٨. **بحار الأنوار:** تَفْسِيرُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِرِوَايَةِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا بُعِثَ كَانَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَلَى سُنَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخْبَرَنَا فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ أَمَرَ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام أَنْ يَجْعَلَ بَيْتَهُ قِبْلَةً فِي قَوْلِهِ ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى هَذَا يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ وَبَعْدَ الْهِجْرَةِ أَشْهُراً حَتَّى عَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ وَقَالُوا أَنْتَ تَابِعٌ لَنَا تُصَلِّي إِلَى قِبْلَتِنَا وَبُيُوتِ نَبِيِّنَا فَاغْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِذَلِكَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ قِبْلَتَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَكَانَ يَنْظُرُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ إِلَى قَوْلِهِ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ يَعْنِي الْيَهُود[١].

صلاة بني اسرائيل

٢٢٩. **تفسير القمي:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يعقور [مقعود يَعْقُوبَ] [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْفُورٍ] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: لَمَّا خَافَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ جَبَابِرَتَهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى وَهَارُونَ عليهما السلام ﴿أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيُوتاً وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ قَالَ: أُمِرُوا أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِم[٢].

---

(١) بحار الأنوار: ج٨١ ص٧١ ح٣١.

(٢) تفسير القمي: ج١ ص٣١٤.

الفصل العاشر: سورة هود

وفيه آية واحدة

و ثمانية أحاديث

﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾هود(١١٤)

الصلوات الخمس

٢٣٠. **بحار الأنوار:** عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله لَيْلَةَ أَسْرَى بِهِ وَكَانَتِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ مَفْرُوضاً عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ صَلَاةً فِي خَمْسِينَ وَقْتاً وَهِيَ مِنَ الْآصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ وَقَدْ رَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِكَ، ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي بَيَانِ فَضْلِ أُمَّةِ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ اثْنَتَانِ بِاللَّيْلِ وَثَلَاثٌ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ جَعَلَ هَذِهِ الْخَمْسَ صَلَوَاتٍ تَعْدِلُ خَمْسِينَ صَلَاةً وَجَعَلَهَا كَفَّارَةَ خَطَايَاهُمْ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَ ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ يَقُولُ صَلَاةُ الْخَمْسِ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ مَا اجْتَنَبَ الْعَبْدُ الْكَبَائِرَ[1].

الصلاة كفارة للذنوب

٢٣١. **بحار الأنوار:** وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهِيَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذلِكَ ذِكْرى لِلذَّاكِرِينَ﴾[2].

---

(١) بحار الأنوار: ج١٦ ص٣٤١ ح٣٣.

(٢) بحار الأنوار: ج٧٩ ص٢٣٣ ح٥٧.

أرجى آية في كتاب اللّه

٢٣٢. تفسير العياشي: وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيَّةُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَرْجَى عِنْدَكُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾النساء(٤٨) قَالَ حَسَنَةٌ وَلَيْسَتْ إِيَّاهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾النساء(١١٠) الْآيَةَ قَالَ: حَسَنَةٌ وَلَيْسَتْ إِيَّاهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ ﴿وَالَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾آل عمران(١٣٥) قَالَ: حَسَنَةٌ وَلَيْسَتْ إِيَّاهَا قَالَ ثُمَّ أَحْجَمَ النَّاسُ فَقَالَ مَا لَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾ وَقَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا وَقَالَ يَا عَلِيُّ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقُومُ إِلَى وُضُوئِهِ فَيَتَسَاقَطُ عَنْ جَوَارِحِهِ الذُّنُوبُ فَإِذَا اسْتَقْبَلَ اللَّهَ بِوَجْهِهِ وَقَلْبِهِ لَمْ يَنْفَتِلْ عَنْ صَلَاتِهِ وَعَلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ شَيْءٌ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَإِنْ أَصَابَ شَيْئاً بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى عَدَّ الْخَمْسَ الْخَبَرَ[1].

أوقات الصلاة

٢٣٣. مستدرك الوسائل: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي هِدَايَتِهِ، عَنْ نَيِّفٍ وَسَبْعِينَ رَجُلًا تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالُوا: فَقَامَ ابْنُ الْخَلِيلِ الْقَيْسِيِّ فَقَالَ: يَا سَيِّدَنَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ أَوْقَاتُهَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَوْ مُنَزَّلَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ مَا اسْتَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَأَمَّا أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ فَهِيَ عِنْدَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَهِيَ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رَكْعَةً فِي سِتَّةِ أَوْقَاتٍ أُبَيِّنُهَا لَكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص١٦١ ح٧٤.

النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾ وَطَرَفَاهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ وَالتَّزْلِيفُ مِنَ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ﴾النور (٥٨) فَبَيَّنَ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَحَدَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَبَيَّنَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ لَا يَضَعُ ثِيَابَهُ لِلنَّوْمِ إِلَّا بَعْدَهَا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ﴾الجمعة(٩) وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ هُوَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فَأَكَّدَ بَيَانَ الْوَقْتِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ مِنْ أَنَّهَا فِي غَسَقِ اللَّيْلِ وَهِيَ سَوَادُهُ فَهَذِهِ أَوْقَاتُ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ[١].

ثواب صلاة الليل

٢٣٤. تفسير العياشي: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَ ﴿إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ﴾قَالَ: صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبِ النَّهَارِ[٢].

محو ذنوب النهار

٢٣٥. تفسير العياشي: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ، قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ تَذْهَبُ بِذُنُوبِ النَّهَارِ وَقَالَ تَذْهَبُ بِمَا جَرَحْتُمْ[٣].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٢١ ح٣١٦٥.

(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص١٦٢ ح٧٦، الكافي: ج٣ص٢٦٦ح١٠،الفقيه: ج١ص٤٧٣ح١٣٦٨.

(٣) تفسير العياشي: ج٢ ص١٦٢ ح٧٥.

صلاة الليل كفارة

٢٣٦. **تفسير العياشي:** وَعَنِ ابْنِ خِرَاشٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ ﴿إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ﴾ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ تُكَفِّرُ مَا كَانَ مِنْ ذُنُوبِ النَّهَارِ[١].

صلاة الليل تدر الرزق

٢٣٧. **فقه الامام الرضا عليه السلام:** حَافِظُوا عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنَّهَا حُرْمَةُ الرَّبِ تُدِرُّ الرِّزْقَ، وَتُحَسِّنُ الْوَجْهَ، وَتَضْمَنُ رِزْقَ النَّهَارِ، طَوِّلُوا الْوُقُوفَ فِي الْوَتْرِ فَإِنَّهُ نَرْوِي أَنَّ مَنْ طَوَّلَ الْوُقُوفَ فِي الْوَتْرِ قَلَّ وُقُوفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٢].

---

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص١٦٤ ح٨٠.

(٢) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص١١٢ ح٧.

الفصل الحادي عشر: سورة يوسف

وفيه آية واحدة

و حديثان إثنان

﴿...وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّدًا...﴾يوسف(١٠٠)

السجدة للَّهِ

٢٣٨. **الوسائل:** الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً﴾ قَالَ، قِيلَ: إِنَّ السُّجُودَ كَانَ لِلَّهِ شُكْراً لَهُ كَمَا يَفْعَلُ الصَّالِحُونَ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ لَهُ عَائِدَةٌ إِلَى اللَّه أَيْ سَجَدُوا لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ وَتَوَجَّهُوا فِي السُّجُودِ إِلَيْهِ كَمَا يُقَالُ صَلَّى لِلْقِبْلَةِ وَيُرَادُ بِهِ اسْتِقْبَالُهَا وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام[1].

السجود عبادة للَّهِ

٢٣٩. **تفسير العياشي:** عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ قَالَ: الْعَرْشُ السَّرِيرُ وَفِي قَوْلِهِ ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً﴾ قَالَ: كَانَ سُجُودُهُمْ ذَلِكَ عِبَادَةً لِلَّهِ[2].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٣٨٧ ح(٨٢٥٤- ٥).

(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص١٩٧ ح٨٥.

الفصل الثاني عشر: سورة الرعد

وفيه آية واحدة

و حديثان اثنان

﴿وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ الرعد(١٥)

ساعة إجابة الدعاء

٢٤٠. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّـه تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ﴾ قَالَ: هُوَ الدُّعَاءُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَهِيَ سَاعَةُ إِجَابَةٍ[١].

سجود الظل

٢٤١. **تفسير القمي:** وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ «وَ لِلَّـهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً» الْآيَةَ أَمَّا مَنْ يَسْجُدُ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ طَوْعاً فَالْـمَلَائِكَةُ يَسْجُدُونَ لِلَّـهِ طَوْعاً وَمَنْ يَسْجُدُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ طَوْعاً فَمَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ يَسْجُدُ لَهُ طَوْعاً وَأَمَّا مَنْ يَسْجُدُ كَرْهاً فَمَنْ أُجْبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَمَّا مَنْ لَـمْ يَسْجُدْ فَظِلُّهُ يَسْجُدُ لَهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِي[٢]

---

(١) الكافي: ج٢ ص٥٢٢ ح١.

(٢) تفسير القمي ج١ ص٣٦٢.

الفصل الثالث عشر: سورة النحل

وفيه آيتان إثنتان

و خمسة أحاديث

﴿وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ النحل (١٦)

دلالة الجدي على القبلة

٢٤٢. **تفسير العياشي:** عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ صلى الله عليه وآله قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ قَالَ: هُوَ الْجَدْيُ لِأَنَّهُ نَجْمٌ لَا يَزُولُ وَعَلَيْهِ بِنَاءُ الْقِبْلَةِ وَبِهِ يَهْتَدِي أَهْلُ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ[١].

الاهتداء بالجدي

٢٤٣. **تفسير العياشي:** وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ ﴿وَعَلاماتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ قَالَ: ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ الْجَدْيُ عَلَيْهِ تُبْنَى الْقِبْلَةُ وَبِهِ يَهْتَدِي أَهْلُ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ لِأَنَّهُ نَجْمٌ لَا يَزُولُ[٢].

ضع الجدي في قفاك

٢٤٤. **التهذيب:** الطَّاطَرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ: ضَعِ الْجَدْيَ فِي قَفَاكَ وَصَلِّ[٣].

القبلة في السفر

٢٤٥. **من لا يحضره الفقيه:** وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَلَا أَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ الْكَوْكَبَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْجَدْيَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاجْعَلْهُ عَلَى يَمِينِكَ وَإِذَا كُنْتَ عَلَى طَرِيقِ الْحَجِّ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ[٤].

---

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص٢٥٦ ح١٢.
(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص٢٥٦ ح١٣.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٤٥ ح(١٤٣-١١).
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٨٠ ح٨٦٠.

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ النحل(٩٨)

الإستعاذة

٢٤٦. **تفسير الإمام العسكري**عليه السلام: ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْإِمَامُعليه السلام أَمَّا قَوْلُهُ الَّذِي نَدَبَكَ [اللَّهُ] إِلَيْهِ، وَأَمَرَكَ بِهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: «أَعُوذُ بِاللَّه [السَّمِيعِ الْعَلِيمِ] مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَعليه السلام قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «أَعُوذُ بِاللَّه» أَيْ أَمْتَنِعُ بِاللَّه، «السَّمِيعِ» لِمَقَالِ الْأَخْيَارِ وَالْأَشْرَارِ وَلِكُلِّ الْمَسْمُوعَاتِ مِنَ الْإِعْلَانِ وَالْإِسْرَارِ «الْعَلِيمِ» بِأَفْعَالِ الْأَبْرَارِ وَالْفُجَّارِ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ [وَ مَا لَا يَكُونُ] أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ «مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وَالشَّيْطَانُ هُوَ الْبَعِيدُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ «الرَّجِيمُ» الْمَرْجُومُ بِاللَّعْنِ، الْمَطْرُودُ مِنْ بِقَاعِ الْخَيْرِ وَالِاسْتِعَاذَةُ هِيَ [مِمَّا] مَا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ: ﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ إِنَّما سُلْطانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ وَمَنْ تَأَدَّبَ بِأَدَبِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ أَدَّاهُ إِلَى الْفَلَاحِ الدَّائِمِ، وَمَنِ اسْتَوْصَى بِوَصِيَّةِ اللَّه كَانَ لَهُ خَيْرُ الدَّارَيْنِ[1].

(١) تفسير الإمام العسكريعليه السلام: ص١٦ ح٣.



الفصل الرابع عشر: سورة الإسراء

وفيه سبع آيات

و إثنان وأربعون حديثاً



﴿... فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ الإسراء(٢٥)

صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ

٢٤٧. **تفسير العياشي:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ: إِلَى قَوْلِهِ فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَطَاءٍ أَتَيْتَ الْعِرَاقَ فَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يُصَلُّونَ بَيْنَ تِلْكَ السَّوَارِي فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ قَالَ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ أُولَئِكَ شِيعَةُ أَبِي عَلِيٍّ عليه السلام هَذِهِ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿فَإِنَّهُ كانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُوراً﴾[١].

صلاة الزوال

٢٤٨. **المحاسن:** عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَسَارَ وَسِرْتُ حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا مَوْضِعاً قُلْتُ: الصَّلَاةَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ إِلَى أَنْ قَالَ: حَتَّى نَزَلَ هُوَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ فَقَالَ لِي: صَلَّيْتَ أَمْ تُصَلِّي سُبْحَتَكَ؟ قُلْتُ: هَذِهِ صَلَاةٌ يُسَمِّيهَا أَهْلُ الْعِرَاقِ الزَّوَالَ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ هُمْ شِيعَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ فَصَلَّى وَصَلَّيْتُ[٢].

صَلَاةُ الزَّوَالِ هي صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ

٢٤٩. **الكافي:** عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: صَلَاةُ الزَّوَالِ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ[٣].

---

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص٢٨٥ ح٤١.
(٢) المحاسن: ج٢ ص٣٥٢ ح٤١.
(٣) الكافي: ج٣ ص٤٤٤ ح١٠.

﴿... وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْاْ عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾الإسراء(٤٦)

الفاتحة من كنز الجنة

٢٥٠. **تفسير العياشي:** وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ لَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ فَقَالَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ يُثَنَّى فِيهَا الْقَوْلُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَّ عَلَيَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ فِيهَا﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾الْآيَةُ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا﴿وَإِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً﴾ الْخَبَرَ(١).

الجهر بالبسملة

٢٥١. **بحار الأنوار:** عَنِ الْعِلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام أَنَّهُ قَالَ:﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ أَحَقُّ مَا جُهِرَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ﴿وَإِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً﴾(٢).

ترديد البسملة

٢٥٢. **تفسير العياشي:** عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام فَذَكَرَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ فَقَالَ: تَدْرِي مَا نَزَلَ فِي﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَرَفَعَ صَوْتَهُ وَكَانَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَتَسَمَّعُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ وَكَانَ يُكْثِرُ تَرْدَادَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ فَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَيَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّداً لَيُرَدِّدُ اسْمَ رَبِّهِ تَرْدَاداً إِنَّهُ لَيُحِبُّهُ فَيَأْمُرُونَ مَنْ يَقُومُ فَيَسْتَمِعُ عَلَيْهِ

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢ ح١٧.
(٢) بحار الأنوار: ج٨٢ ص٥١ ح٤٣.

وَيَقُولُونَ إِذَا جَازَ ﴿بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فَأَعْلِمْنَا حَتَّى نَقُومَ فَنَسْتَمِعَ قِرَاءَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّـهُ فِي ذَلِكَ ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ.. وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾(١).

جهر النبي صلى الله عليه وآله بالبسملة

٢٥٣- الكوفي: [قَالَ حَدَّثَنَا] فُرَاتُ[بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ] مُعَنْعَناً عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنِّي أَؤُمُّ قَوْمِي فَأَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ: نَعَمْ فَاجْهَرْ بِهَا قَدْ جَهَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ فَإِذَا قَامَ [مِنَ] اللَّيْلِ يُصَلِّي جَاءَ أَبُو جَهْلٍ وَالْمُشْرِكُونَ يَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا قَالَ ﴿بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَضَعُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَهَرَبُوا فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ جَاءُوا فَاسْتَمَعُوا [قَالَ] وَكَانَ أَبُو جَهْلٍ يَقُولُ إِنَّ ابْنَ أَبِي كَبْشَةَ لَيُرَدِّدُ اسْمَ رَبِّهِ[إِنَّهُ] لَيُحِبُّهُ فَقَالَ جَعْفَرٌ صلى الله عليه وآله صَدَقَ وَإِنْ كَانَ كَذُوباً قَالَ فَأَنْزَلَ [و أنزل] اللَّـهُ ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ وَهُوَ ﴿بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾(٢).

البسملة أحق ما يجهر به

٢٥٤. تفسير القمي: وَعَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام «بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ» أَحَقُّ مَا أُجْهِرَ بِهِ وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا(٣).

---

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص٢٩٥ ح٨٥.

(٢) تفسير فرات الكوفي: ص٢٤١ ح٣٢٧.

(٣) تفسير القمي ج١ ص٢٨.

﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾الإسراء(٧٨)

الصلوات الخمس

٢٥٥- الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَقُلْتُ: فَهَلْ سَمَّاهُنَّ وَبَيَّنَهُنَّ فِي كِتَابِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ وَدُلُوكُهَا[1] زَوَالُهَا فَفِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَبَيَّنَهُنَّ وَوَقَّتَهُنَّ وَغَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ انْتِصَافُهُ، ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهارِ﴾ وَطَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَالْغَدَاةُ ﴿وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾ وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَقَالَ تَعَالَى ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى﴾ وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهِيَ وَسَطُ النَّهَارِ وَوَسَطُ الصَّلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى﴾ صَلَاةِ الْعَصْرِ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ﴾ قَالَ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي سَفَرِهِ فَقَنَتَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَأَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ[2].

---

(١) «دلوكها» أي زوالها و ميلها، دلكت الشمس من باب قعد إذا زالت و مالت.
و الغسق: أول ظلمة الليل. و قيل: غسقه شدة ظلمته و ذلك انما يكون في النصف منه.(مجمع البحرين).

(٢) الكافي: ج٣ ص٢٧١ ح١، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٩٥ ح٦٠٠، التهذيب: ج٢ ص٢٤١ ح٩٥٤.

يسأل اللّه عن الصلوات الخمس

٢٥٦. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ إِي وَاللَّهِ إِنَّا لَوُلْدُهُ وَمَا نَحْنُ بِذَوِي قَرَابَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَهَا، ثُمَّ قَالَ: مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ[1].

كيف صارت الصلوات الخمس

٢٥٧. من لا يحضره الفقيه: وَقَالَ الصادق عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ أَمَرَهُ رَبُّهُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً فَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّينَ نَبِيٍّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام فَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: بِخَمْسِينَ صَلَاةً، فَقَالَ: اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْراً، ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٍّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام فَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: بِأَرْبَعِينَ صَلَاةً فَقَالَ: اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْراً، ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٍّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام فَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: بِثَلَاثِينَ صَلَاةً فَقَالَ: اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْراً، ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٍّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام فَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: بِعِشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ: اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْراً، ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٍّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام فَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ: اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ

(١) الكافي: ج٣ ص٤٨٧ ح٣، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٠٥ ح٦١٥.

أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَإِنِّي جِئْتُ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَأْخُذُوا بِهِ وَلَمْ يَقُرُّوا عَلَيْهِ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَخَفَّفَ عَنْهُ فَجَعَلَهَا خَمْساً، ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٍّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام فَقَالَ: لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ: اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَبِّي فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: جَزَى اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَنْ أُمَّتِي خَيْراً وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: جَزَى اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَنَّا خَيْراً[1].

علة أوقات الصلاة

٢٥٨. من لا يحضره الفقيه: رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ مِمَّا سَأَلَهُ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْخَمْسَ الصَّلَوَاتِ فِي خَمْسِ مَوَاقِيتَ عَلَى أُمَّتِكَ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنَّ الشَّمْسَ عِنْدَ الزَّوَالِ لَهَا حَلْقَةٌ تَدْخُلُ فِيهَا فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيُسَبِّحُ كُلُّ شَيْءٍ دُونَ الْعَرْشِ بِحَمْدِ رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيَّ فِيهَا رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي فِيهَا الصَّلَاةَ وَقَالَ ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُؤْتَى فِيهَا بِجَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُوَافِقُ تِلْكَ السَّاعَةَ أَنْ يَكُونَ سَاجِداً أَوْ رَاكِعاً أَوْ قَائِماً إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ وَأَمَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أَكَلَ آدَمُ عليه السلام فِيهَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذُرِّيَّتَهُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاخْتَارَهَا لِأُمَّتِي فَهِيَ مِنْ أَحَبِّ الصَّلَوَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَوْصَانِي أَنْ أَحْفَظَهَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَهِيَ

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٩٧ ح٦٠٢، تفسير القمّيّ: ج٢ ص١٢.

السَّاعَةُ الَّتِي تَابَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا عَلَى آدَمَ عليه السلام وَكَانَ بَيْنَ مَا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَبَيْنَ مَا تَابَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ سَنَةٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَفِي أَيَّامِ الْآخِرَةِ يَوْمٌ ﴿كَأَلْفِ سَنَةٍ﴾ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْعِشَاءِ وَصَلَّى آدَمُ عليه السلام ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ رَكْعَةً لِخَطِيئَتِهِ وَرَكْعَةً لِخَطِيئَةِ حَوَّاءَ وَرَكْعَةً لِتَوْبَتِهِ فَفَرَضَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ عَلَى أُمَّتِي وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ فَوَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِمَنْ دَعَاهُ فِيهَا وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي أَمَرَنِي رَبِّي بِهَا فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَسُبْحانَ اللَّـهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ وَأَمَّا صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ ظُلْمَةً وَلِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ظُلْمَةً أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَأُمَّتِي بِهَذِهِ الصَّلَاةِ لِتُنَوِّرَ الْقَبْرَ وَلِيُعْطِيَنِي وَأُمَّتِيَ النُّورَ عَلَى الصِّرَاطِ وَمَا مِنْ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى صَلَاةِ الْعَتَمَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّـهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ ذِكْرُهُ لِلْمُرْسَلِينَ قَبْلِي وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَطْلُعُ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ فَأَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أُصَلِّيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ وَقَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا الْكَافِرُ لِتَسْجُدَ أُمَّتِي لِلَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُرْعَتُهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ[1].

خمس بخمسين

٢٥٩. من لا يحضره الفقه: وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي سَيِّدَ الْعَابِدِينَ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَخْبِرْنِي عَنْ جَدِّنَا رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كَيْفَ لَمْ يَسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله لَا يَقْتَرِحُ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يُرَاجِعُهُ فِي شَيْءٍ يَأْمُرُهُ بِهِ فَلَمَّا سَأَلَهُ مُوسَى عليه السلام ذَلِكَ وَصَارَ شَفِيعاً لِأُمَّتِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢١١ ح٦٤٣، علل الشرائع: ج٢ ص٣٣٧ب٢٦ ح١.

شَفَاعَةَ أَخِيهِ مُوسَىعليه السلام فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ إِلَى أَنْ رَدَّهَا إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ قَالَ، فَقُلْتُ لَهُ:يَا أَبَتِ فَلِمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَقَدْ سَأَلَهُ مُوسَىعليه السلام أَنْ يَرْجِعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْأَلَهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ أَرَادَعليه السلام أَنْ يُحَصِّلَ لِأُمَّتِهِ التَّخْفِيفَ مَعَ أَجْرِ خَمْسِينَ صَلَاةً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها﴾ أَلَا تَرَى أَنَّهُعليه السلام لَمَّا هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُعليه السلام فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ إِنَّهَا خَمْسٌ بِخَمْسِينَ ﴿ما يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَما أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾[1].

أوقات الصلاة

٢٦٠. **تفسير العياشي:** عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قُلْتُ: سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَبَيَّنَهُ فِي كِتَابِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِصلى الله عليه وآله ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ وَدُلُوكُهَا زَوَالُهَا فِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ وَبَيَّنَهُنَّ وَوَقَّتَهُنَّ وَغَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾هَذِهِ الْخَامِسَةُ[2].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٩٨ ح٦٠٣،علل الشرائع:ج١ص١٣٢ب١١٣ح١،التوحيد: ص١٧٦ ح٨.

(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص٣٠٨ ح١٣٦.

سبع ركعات

٢٦١. تفسير العياشي: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: مَتَى فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هُمُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ قَالَ: بِالْمَدِينَةِ حِينَ ظَهَرَتِ الدَّعْوَةُ وَقَوِيَ الْإِسْلَامُ وَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْجِهَادَ وَزَادَ فِي الصَّلَاةِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَبْعَ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْمَغْرِبِ رَكْعَةً وَفِي الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَأَقَرَّ الْفَجْرَ عَلَى مَا فُرِضَتْ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ لِتَعْجِيلِ نُزُولِ مَلَائِكَةِ النَّهَارِ إِلَى الْأَرْضِ وَتَعْجِيلِ عُرُوجِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ فَكَانَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ يَشْهَدُهُ الْمُسْلِمُونَ وَتَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ[1].

فرض الصلاة هذه قبل هذه

٢٦٢. التهذيب: وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنَ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَمِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ[2].

---

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص٣٠٩ ح١٤٢، من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٥٥ ح١٣١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٥ ح(٧٢- ٢٣)، العياشي: ج٢ص٣١٠ ح١٤٣.

إجتماع حرس الليل والنهار من الملائكة

٢٦٣. **تفسير العياشي:** عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قَالَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا عِنْدَ كَبِدِ السَّمَاءِ ﴿إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ فَرَضَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ يَعْنِي الْقِرَاءَةَ ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ قَالَ: يَجْتَمِعُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَرَسُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالَ: وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ لَيْسَ نَفْلٌ إِلَّا السُّبْحَةَ الَّتِي جَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ أَمَامَهَا ﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ قَالَ: رَكْعَتَانِ الْفَجْرِ وَوَضَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَوَقَّتَهُنَّ لِلنَّاسِ[1].

أول صلاة مفروضة

٢٦٤. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذاً لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله الظُّهْرُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعْكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَةً وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ يَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ وَذَلِكَ الْمَسَاءُ فَقَالَ صَدَقَ[2].

---

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص٣٠٨ ح١٣٧.

(٢) الكافي: ج٣ ص٢٧٥ ح١، التهذيب: ج٢ ص٢٠ ح٥٦.

دلائل معرفة مواقيت الصلاة

٢٦٥. **التهذيب:** فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى جَبْرَئِيلُ عليه السلام رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَأَتَاهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظِّلُّ قَامَةً فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ سَقَطَ الشَّفَقُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ زَادَ فِي الظِّلِّ قَامَةٌ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ فِي الظِّلِّ قَامَتَانِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ نَوَّرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ[1].

علة أوقات الصلاة

٢٦٦. **عيون اخبار الرضا عليه السلام:** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيُّ الْعَطَّارُ بِنَيْسَابُورَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيُّ وَحَدَّثَنَا الْحَاكِمُ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ، قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ [عَنِ الرِّضَا عليه السلام] قَالَ:... إِنَّمَا جُعِلَتِ الصَّلَوَاتُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَلَمْ تُقَدَّمْ وَلَمْ تُؤَخَّرْ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ الْمَشْهُورَةَ الْمَعْلُومَةَ الَّتِي تَعُمُّ أَهْلَ الْأَرْضِ فَيَعْرِفُهَا الْجَاهِلُ وَالْعَالِمُ أَرْبَعَةٌ غُرُوبُ الشَّمْسِ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْمَغْرِبُ الشَّفَقُ مَشْهُورٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْعِشَاءُ وَطُلُوعُ الْفَجْرِ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْغَدَاةُ وَزَوَالُ الشَّمْسِ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ يَجِبُ عِنْدَهُ الظُّهْرُ وَلَمْ يَكُنْ لِلْعَصْرِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ مِثْلُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْأَرْبَعَةِ فَجُعِلَ وَقْتُهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٥٢ ح(١٠٠١-٣٨)، الإستبصار: ج١ ص٢٥٧ ح٩٢٢.

وَعِلَّةٌ أُخْرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ النَّاسُ فِي كُلِّ عَمَلٍ أَوَّلًا بِطَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ فَأَمَرَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَنْ يَبْدَءُوا بِعِبَادَتِهِ، ثُمَّ يَنْتَشِرُوا فِيمَا أَحَبُّوا مِنْ مَرَمَّةِ دُنْيَاهُمْ فَأَوْجَبَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ عَلَيْهِمْ فَإِذَا كَانَ نِصْفُ النَّهَارِ وَتَرَكُوا مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ وَهُوَ وَقْتٌ يَضَعُ النَّاسُ فِيهِ ثِيَابَهُمْ وَيَسْتَرِيحُونَ وَيَشْتَغِلُونَ بِطَعَامِهِمْ وَقَيْلُولَتِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبْدَءُوا أَوَّلًا بِذِكْرِهِ وَعِبَادَتِهِ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الظُّهْرَ، ثُمَّ يَتَفَرَّغُوا لِمَا أَحَبُّوا مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَوْا وَطَرَهُمْ وَأَرَادُوا الِانْتِشَارَ فِي الْعَمَلِ آخِرَ النَّهَارِ بَدَءُوا أَيْضاً بِعِبَادَتِهِ، ثُمَّ صَارُوا إِلَى مَا أَحَبُّوا مِنْ ذَلِكَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَنْتَشِرُونَ فِيمَا شَاءُوا مِنْ مَرَمَّةِ دُنْيَاهُمْ فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ وَوَضَعُوا زِينَتَهُمْ وَعَادُوا إِلَى أَوْطَانِهِمُ ابْتَدَءُوا أَوَّلًا بِعِبَادَةِ رَبِّهِمْ، ثُمَّ يَتَفَرَّغُونَ لِمَا أَحَبُّوا مِنْ ذَلِكَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْمَغْرِبَ فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ النَّوْمِ وَفَرَغُوا مِمَّا كَانُوا بِهِ مُشْتَغِلِينَ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَءُوا أَوَّلًا بِعِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى مَا شَاءُوا أَنْ يَصِيرُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ قَدْ بَدَءُوا فِي كُلِّ عَمَلٍ بِطَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْعَتَمَةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لَمْ يَنْسَوْهُ وَلَمْ يَغْفُلُوا عَنْهُ وَلَمْ تَقْسُ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ تَقِلَّ رَغْبَتُهُمْ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْعَصْرِ وَقْتٌ مَشْهُورٌ مِثْلُ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ أَوْجَبَهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَلَمْ يُوجِبْهَا بَيْنَ الْعَتَمَةِ وَالْغَدَاةِ وَبَيْنَ الْغَدَاةِ وَالظُّهْرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتٌ عَلَى النَّاسِ أَخَفَّ وَلَا أَيْسَرَ وَلَا أَحْرَى أَنْ يَعُمَّ فِيهِ الضَّعِيفَ وَالْقَوِيَّ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ عَامَّتَهُمْ يَشْتَغِلُونَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ بِالتِّجَارَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالذَّهَابِ فِي الْحَوَائِجِ وَإِقَامَةِ الْأَسْوَاقِ فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ لَا يَشْغَلَهُمْ عَنْ طَلَبِ مَعَاشِهِمْ وَمَصْلَحَةِ دُنْيَاهُمْ وَلَيْسَ يَقْدِرُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَلَا يَشْعُرُونَ بِهِ وَلَا يَنْتَبِهُونَ لِوَقْتِهِ لَوْ كَانَ وَاجِباً وَلَا يُمْكِنُهُمْ ذَلِكَ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ وَلَمْ يَجْعَلْهَا فِي أَشَدِّ الْأَوْقَاتِ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ جَعَلَهَا فِي أَخَفِّ الْأَوْقَاتِ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾...[1].

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢ ص٩٩ ح١، علل الشرائع: ص٢٦٣، وسائل الشيعة: ج٤ ص١٥٩ ح(٤٨٠٠- ١١).

من رقد عن صلاة العشاء

٢٦٧. **تفسير العياشي:** وَعَنْ زُرَارَةَ وَحُمْرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قَالَ: جَمَعَتِ الصَّلَاةَ كُلَّهُنَّ وَدُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَغَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ وَقَالَ إِنَّهُ يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ فَلَا نَامَتْ عَيْنَاهُ[١].

فضل صلاة الفجر

٢٦٨. **التهذيب:** وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَخْبِرْنِي عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ: مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ يَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَ لَهُ مَرَّتَيْنِ تُثْبِتُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ[٢].

أفضل وقتي صلاة الفجر والغروب

٢٦٩. **الوسائل:** وَفِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْغَدَاةَ بِغَلَسٍ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ أَوَّلَ مَا يَبْدُو قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْرِضَ وَكَانَ يَقُولُ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ تَصْعَدُ وَمَلَائِكَةَ النَّهَارِ تَنْزِلُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ صَلَاتِي وَكَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الْقُرْصِ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ النُّجُومُ[٣].

---

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص٣٠٩ ح١٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٧ ح٦٧، الإستبصار: ج١ ص٢٧٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج٤ ص٢١٣ ح(٤٩٤٩-٣).

وقت صلاة الصبح والمغرب

٢٧٠. **الامالي:** وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ رُزَيْقٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي الْغَدَاةَ بِغَلَسٍ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ أَوَّلَ مَا يَبْدُو، وَقَبْلَ أَنْ يَسْتَعْرِضَ، وَكَانَ يَقُولُ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ تَصْعَدُ، وَمَلَائِكَةَ النَّهَارِ تَنْزِلُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ صَلَاتِي. قَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الْقُرْصِ، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ النُّجُومِ[1].

(١) الأمالي (للطوسي)، ص: ٦٩٥ ح١٤٨١ - ٢٤.

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ الإسراء(٧٩)

صلاة الليل فريضة على النبي صلى الله عليه وآله

٢٧١. **التهذيب:** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمِنًى فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا تَقُولُ فِي النَّوَافِلِ؟ فَقَالَ: فَرِيضَةٌ قَالَ: فَفَزِعْنَا وَفَزِعَ الرَّجُلُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّمَا أَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾[١].

علة وضع النافلة في الصلاة

٢٧٢. **علل الشرائع:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ، قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَتَدْرِي لِأَيِّ شَيْءٍ وُضِعَ التَّطَوُّعُ؟ قُلْتُ: مَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ: إِنَّهُ تَطَوُّعٌ لَكُمْ وَنَافِلَةٌ لِلْأَنْبِيَاءِ أَوَتَدْرِي لِمَ وُضِعَ التَّطَوُّعُ قُلْتُ: لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ: لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ نُقْصَانٌ قُضِيَتِ النَّافِلَةُ عَلَى الْفَرِيضَةِ حَتَّى تَتِمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَك﴾[٢].

فضل النوافل

٢٧٣. **التهذيب:** عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يُرْفَعُ لِلرَّجُلِ مِنَ الصَّلَاةِ رُبُعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ نِصْفُهَا أَوْ أَكْثَرُ بِقَدْرِ مَا سَهَا وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُتِمُّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٤٢ ح(٩٥٩- ٢٨).

(٢) علل الشرائع: ج٢ ص٣٢٧ ب٢٤ ح١، المحاسن: ص٣١٦ ح٣٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٤١ ح(١٤١٤- ٢).

النقص في الصلاة يتم في النافلة

٢٧٤. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ خُمُسُهَا فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ وَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِالنَّافِلَةِ لِيَتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ[1].

﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلاً﴾الإسراء(٨٤)

جواز الصَّلَاةِ فِي الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ

٢٧٥. **التهذيب:** وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ؟ فَقَالَ: صَلِّ فِيهَا قَدْ رَأَيْتُهَا مَا أَنْظَفَهَا قُلْتُ: أَيُصَلَّى فِيهَا وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدى سَبِيلًا﴾ صَلِّ عَلَى الْقِبْلَةِ وَغَرِّبْهُمْ[2].

(١) الكافي: ج٣ ص٣٦٣ ح١، علل الشرائع: ج٢ ص٣٢٨ ب٢٤.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٢٢ ح(٨٧٦- ٨٤).

﴿... يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ الإسراء(١٠٧)

السجود على الذقن

٢٧٦. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ بِجَبْهَتِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهَا قَالَ: يَضَعُ ذَقَنَهُ عَلَى الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً﴾[١].

احكام السجود للمريض

٢٧٧. **التهذيب:** الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: خَرَجَ بِي دُمَّلٌ فَكُنْتُ أَسْجُدُ عَلَى جَانِبٍ فَرَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَثَرَهُ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمَّلِ فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفاً فَقَالَ لِي: لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ احْفِرْ حَفِيرَةً وَاجْعَلِ الدُّمَّلَ فِي الْحَفِيرَةِ حَتَّى تَضَعَ جَبْهَتَكَ عَلَى الْأَرْضِ[٢].

رجل بين عينيه قرحة

٢٧٨. **تفسير القمي:** وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها﴾ قَالَ: رَفْعُ الصَّوْتِ عَالِياً وَتَخَافُتُهُ مَا لَمْ تَسْمَعْ نَفْسُكَ قَالَ، قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَرْحَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا قَالَ: يَسْجُدُ مَا بَيْنَ طَرَفِ شَعْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ سَجَدَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى ذَقَنِهِ قُلْتُ: عَلَى ذَقَنِهِ قَالَ: نَعَمْ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّدا﴾[٣].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣٣٤ ح٦، التهذيب: ج٢ ص٨٦ ح٣١٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٨٦ ح(٣١٧-٨٥)، الكافي: ج٣ ص٣٣٣ ح٥.

(٣) تفسير القمي: ج٢ ص٣٠.

سجود المعلول في الجبهة

٢٧٩. فقه الامام الرضا عليه السلام:... فَإِنْ كَانَ فِي جَبْهَتِكَ عِلَّةٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ أَوْ دُمَّلٌ فَاحْفِرْ حُفَيْرَةً فَإِذَا سَجَدْتَ جَعَلْتَ الدُّمَّلَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ عَلَى جَبْهَتِكَ عِلَّةٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ مِنْ أَجْلِهَا فَاسْجُدْ عَلَى قَرْنِكَ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ فَعَلَى قَرْنِكَ الْأَيْسَرِ، فَإِنْ لَـمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ كَفِّكَ، فَإِنْ لَـمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْجُدْ عَلَى ذَقَنِكَ يَقُولُ اللَّـهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْـمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذا يُتْلى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً إِلَى قَوْلِهِ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾. وَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْهَامَيْنِ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ وَتُرْغِمُ بِأَنْفِكَ وَمَنْخِرَيْكَ فِي مَوْضِعِ الْجَبْهَةِ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مِقْدَارَ دِرْهَمٍ وَيَكُونُ سُجُودُكَ إِذَا سَجَدْتَ تَخَوِّياً كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ عِنْدَ بُرُوكِهِ يَكُونُ شِبْهَ الْـمُعَلَّقِ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِكَ عَلَى شَيْءٍ مِنْه[1].

(١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص١١٤.

﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ﴾ الإسراء(١١٠)

الجهر والاخفات في الصلاة

٢٨٠. **الكافي:** وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَ ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها﴾ قَالَ: الْمُخَافَتَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ وَالْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيداً[١].

قراءة أمام الجماعة

٢٨١. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ كَثُرُوا فَقَالَ: لِيَقْرَأْ قِرَاءَةً وَسَطاً يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها﴾[٢].

الهمهمة في الصلاة

٢٨٢. **التهذيب:** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ؟ قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ الْهَمْهَمَةَ[٣].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣١٥ ح٢١، التهذيب: ج٢ ص٢٩٠ ج١١٦٤.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣١٧ ح٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٩٧ ح(٣٦٤- ١٣٢)، الكافي: ج٣ ص٣١٥ ح١٥، الإستبصار: ج١ ص٣٢٠ ح١١٩٥.

القراءة في الصلاة

٢٨٣. **التهذيب:** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَيُحَرِّكَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي هَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ لَا يُحَرِّكَ لِسَانَهُ يَتَوَهَّمُ تَوَهُّماً[١].

طريقة الجهر والإخفات

٢٨٤. **تفسير القمي:** وَرُوِيَ أَيْضاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها﴾ قَالَ: الْإِجْهَارُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ تُسْمِعُهُ مَنْ بَعُدَ عَنْكَ وَالْإِخْفَاتُ أَنْ لَا تُسْمِعَ مَنْ مَعَكَ إِلَّا يَسِيراً[٢].

القراءة ما بين الجهر والاخفات

٢٨٥. **تفسير القمي:** وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها﴾ قَالَ: الْجَهْرُ بِهَا رَفْعُ الصَّوْتِ وَالتَّخَافُتُ مَا لَمْ تَسْمَعْ بِأُذُنِكَ وَاقْرَأْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ[٣].

علة النهي عن الجهر

٢٨٦. **تفسير العياشي:** وَعَنْ زُرَارَةَ وَحُمْرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾ الْآيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ جَهَرَ بِصَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ بِمَكَانِهِ الْمُشْرِكُونَ فَكَانُوا يُؤْذُونَهُ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَ ذَلِكَ[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٩٧ ح(٣٦٥- ١٣٣)، الإستبصار: ج١ ص٣٢١ ح١١٩٦.
(٢) تفسير القمي: ج٢ ص٣٠.
(٣) تفسير القمي: ج٢ ص٣٠.
(٤) تفسير العياشي: ج٢ ص٣١٨ ح١٧٥.

قدر ما تسمع أذنيك

٢٨٧. **تفسير العياشي:** وَعَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّه ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها﴾ فَقَالَ: الْجَهْرُ بِهَا رَفْعُ الصَّوْتِ وَالْمُخَافَتَةُ مَا لَمْ تَسْمَعْ أُذُنَاكَ وَبَيْنَ ذَلِكَ قَدْرُ مَا تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ[١].

نسخ الآية

٢٨٨. **تفسير العياشي:** عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها﴾ قال: نسختها ﴿فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ﴾[٢].

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص٣١٩ ح١٧٧.
(٢) تفسير العياشي ج٢ ص٢٥٢ ح٤٥.

الفصل الخامس عشر: سورة الكهف

وفيه آيتان إثنتان

و حديثان إثنان

﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَه الكهف(٢٨)

الصلاة هي الدعاء

٢٨٩. تفسير العياشي: وَعَنْ زُرَارَةَ وَحُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ و أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداةِ وَالْعَشِيِّ﴾ قَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِهَا الصَّلَاةَ[١].

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الكهف(٤٦)

صلاة الليل زينة الاخرة

٢٩٠. الوسائل: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْمُؤَدِّبُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّضْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ النَّضْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وَثَمَانُ رَكَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ زِينَةُ الْآخِرَةِ وَقَدْ يَجْمَعُهَا اللَّهُ لِأَقْوَامٍ[٢].

---

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص٣٢٦ ح٢٥.

(٢) معاني الأخبار النص ص٣٢٤ح١، التهذيب: ج٢ص١٢٠ح٤٥٥-٢٢٣.



الفصل السادس عشر: سورة مريم

وفيه أربع آيات

و ستة أحاديث



﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾مريم(٢٥)

نخلة مريم عليها السلام

٢٩١. الكافي: وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَفْصٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَتَخَلَّلُ بَسَاتِينَ الْكُوفَةِ فَانْتَهَى إِلَى نَخْلَةٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ فَأَحْصَيْتُ فِي سُجُودِهِ خَمْسَمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى النَّخْلَةِ فَدَعَا بِدَعَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا حَفْصٍ إِنَّهَا وَاللَّهِ النَّخْلَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ لِمَرْيَمَ عليها السلام ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا﴾[١].

فضل الصلاة

٢٩٢. الكافي: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ وَأَحَبِّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا هُوَ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليهما السلام قَالَ وَأَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا[٢].

---

(١) الكافي: ج٨ ص١٤٣ ح١١١.

(٢) الكافي (ط - الإسلامية) ج٣ ص٢٦٤ ح١.

﴿وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاء رَبِّي شَقِيًّا﴾ مريم(٤٨)

الالحاح في الدعاء

٢٩٣. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً طَلَبَ مِنَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً فَأَلَحَّ فِي الدُّعَاءِ اسْتُجِيبَ لَهُ أَوْ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَدْعُوا رَبِّي عَسى أَلَّا أَكُونَ بِدُعاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾[1].

﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ مريم(٥٩)

الصلاة كتابا موقوتا

٢٩٤. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ قَالَ كِتَاباً ثَابِتاً وَلَيْسَ إِنْ عَجَّلْتَ قَلِيلًا أَوْ أَخَّرْتَ قَلِيلًا بِالَّذِي يَضُرُّكَ مَا لَمْ تُضَيِّعْ تِلْكَ الْإِضَاعَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِقَوْمٍ ﴿أَضاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[2].

---

(١) الكافي: ج٢ ص٤٧٥ ح٦.

(٢) الكافي (ط - الإسلامية) ج٣ ص٢٧٠ ح١٣.

﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا﴾ مريم(٧٦)

تسبيحات الصلاة

٢٩٥. تفسير القمي: وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْباقِياتُ الصَّالِحاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَواباً وَخَيْرٌ مَرَدًّا﴾ قَالَ: [أَبِي الصَّادِقُ عليه السلام] الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ هُوَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ(١).

خذو جنتكم من النار

٢٩٦. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: خُذُوا جُنَّتَكُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَدُوٌّ حَضَرَ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ خُذُوا جُنَّتَكُمْ مِنَ النَّارِ فَقَالُوا: وَمَا جُنَّتُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُنَّ مُقَدَّمَاتٌ وَمُؤَخَّرَاتٌ وَمُنْجِيَاتٌ وَمُعَقِّبَاتٌ وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ(٢).

---

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٥٣.

(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص٣٢٧ ح٣٢.

الفصل السابع عشر: سورة طه

وفيه أربع آيات

و سبعة أحاديث

﴿طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ طه(١-٢)

قيام النبي صلى الله عليه وآله على أطراف الأصابع

٢٩٧. **الكافي:** حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عِنْدَ عَائِشَةَ لَيْلَتَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُتْعِبُ نَفْسَكَ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُومُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿طه * ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى﴾[١].

دعاء زين العابدين

٢٩٨. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلَ مَرَّةً يَتَوَكَّأُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَمَرَّةً عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتٍ كَأَنَّهُ بَاكٍ يَا سَيِّدِي تُعَذِّبُنِي وَحُبُّكَ فِي قَلْبِي أَمَا وَعِزَّتِكَ لَئِنْ فَعَلْتَ لَتَجْمَعَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمٍ طَالَ مَا عَادَيْتُهُمْ فِيكَ[٢].

عبادة النبي

٢٩٩. **تفسير القمي:** فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ [أَبِي حَمْزَةَ عَنْ] أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام قَالا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا صَلَّى قَامَ عَلَى أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَوَرَّمَتْ [تَبَرَّمَ] فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿طه﴾ بِلُغَةِ طَيٍّ يَا مُحَمَّدُ ﴿ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى إِلَّا تَذْكِرَةً لِمَنْ يَخْشى﴾[٣].

---

(١) الكافي: ج٢ ص٩٥ ح٦.

(٢) الكافي: ج٢ ص٥٧٩ ح١٠.

(٣) تفسير القمي: ج٢ ص٥٧.

قيام النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة

٣٠٠. **قرب الإسناد:** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ:: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ قَاعِداً أَوْ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًى، أَوْ عَلَى حَائِطٍ، فَقَالَ: «لَا، مَا شَانُ أَبِيكَ وَشَانُ هَذَا؟ مَا بَلَغَ أَبُوكَ هَذَا بَعْدُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا عَظُمَ أَوْ بَعْدَ مَا ثَقُلَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ، وَرَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّـهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿طه* ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى﴾ فَوَضَعَهَا».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَهُوَ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ. وَلَا بَأْسَ بِالتَّوَكُّؤِ عَلَى عَصًى وَالِاتِّكَاءِ عَلَى الْحَائِطِ، قَالَ: وَلَكِنْ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا بَقِيَتْ آيَاتٌ قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ»[1].

(١) قرب الإسناد (ط - الحديثة)، متن، ص: ١٧١ح٦٢٦.

﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّـهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ طه(١٤)

وقت الصلاة الفائتة

٣٠١. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ فَابْدَأْ بِالَّتِي فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَابْدَأْ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا فَصَلِّهَا ثُمَّ أَقِمِ الْأُخْرَى[١].

قضاء الصلاة

٣٠٢. التهذيب: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ فَابْدَأْ بِالَّتِي فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَابْدَأْ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا وَاقْضِ الْأُخْرَى[٢].

---

(١) الكافي (ط - الإسلامية) ج٣ ص٢٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٧٢ ح(٦٨٦-١٤٤)، الإستبصار: ج١ ص٢٨٧، الكافي: ج١ ص٨٠.

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها لا نَسْئَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعاقِبَةُ لِلتَّقْوى﴾طه(١٣٢)

الوصية بالصلاة

٣٠٣. الإختصاص: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ دَخَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ الْقُمِّيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِخَادِمِهِ ادْعُهُ فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ فَأَوْصَاهُ بِأَشْيَاءَ ثُمَّ قَالَ يَا عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّـهِ إِنَّ اللَّـهَ يَقُولُ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَإِنَّكَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا مِقْدَارُهَا مِنْ هَاهُنَا مِنَ الْعَصْرِ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَالَ ثُمَّ وَدَّعَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْ عِيسَى وَانْصَرَفَ قَالَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ فَمَا تَرَكْتُ السِّتَّ رَكَعَاتٍ مُنْذُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام يَقُولُ لِعِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ[1].

(١) الإختصاص النص ص١٩٥-١٩٦.

الفصل الثامن عشر: سورة الحج

وفيه آيتان إثنتان

و أربعة أحاديث

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ﴾الحج(١٨)

قنوت صلاة الكسوف

٣٠٤. الفقه المنسوب الى الإمام الرضا عليه السلام: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُوَراً طِوَالًا وَطَوِّلْ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَا قَدَرْتَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ رَكَعْتَ ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ بِتَكْبِيرٍ وَلَا تَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ تَفْعَلُ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَ تَقُومُ فَتَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَلَا تَقْرَأُ سُورَةَ الْحَمْدِ إِلَّا إِذَا انْقَضَتِ السُّورَةُ فَإِذَا بَدَأْتَ بِالسُّورَةِ بَدَأْتَ بِالْحَمْدِ. وَتَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَقُولُ فِي الْقُنُوتِ ﴿أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ﴾ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذاب[1].

(١) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص١٣٤.

﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الحج(٧٧)

الركوع والسجود في القرآن

٣٠٥. التهذيب: وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ نَعَمْ قَوْلُ اللَّه عَزَّ وَجَلَ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ فَقُلْتُ: كَيْفَ حَدُّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا يُجْزِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّه سُبْحَانَ اللَّه ثَلَاثاً وَمَنْ كَانَ يَقْوَى عَلَى أَنْ يُطَوِّلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَلْيُطَوِّلْ مَا اسْتَطَاعَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي تَسْبِيحِ اللَّه وَتَحْمِيدِهِ وَتَمْجِيدِهِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ بِالنَّاسِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُطَوِّلَ بِهِمْ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَمَنْ لَهُ الْحَاجَةُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ خَفَّ بِهِمْ[١].

التسبيح في الصلاة

٣٠٦. التهذيب: رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُجْزِي الرَّجُلَ فِي صَلَاتِهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرِهِنَّ[٢].

التسبيح في السجود

٣٠٧. التهذيب: وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَدْنَى التَّسْبِيحِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ وَأَنْتَ سَاجِدٌ لَا تَعْجَلْ بِهِنَّ[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧٧ ح(٢٨٧-٥٥)، الإستبصار: ج١ ص٣٢٤.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧٩ ح(٩٧- ٦٥)، الإستبصار: ج١ ص٣٢٣.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧٩ ح(٩٨- ٦٦)، الإستبصار: ج١ ص٣٢٣.



الفصل التاسع عشر: سورة المؤمنون

وفيه ثلاث آيات

وثمانية أحاديث



﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ المؤمنون(٢)

الخشوع في الصلاة

٣٠٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالتَّخَشُّعِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ﴾[١].

سجود علي بن الحسين عليه السلام

٣٠٩. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفَضَّ عَرَقاً[٢].

صلاة السجاد عليه السلام

٣١٠. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صلى الله عليه وآله إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَةٍ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَّكَهُ الرِّيحُ مِنْهُ[٣].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣٠٠ ح٣.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٠٠ ح٥، التهذيب: ج٢ ص٢٨٦ ح١١٤٥.

(٣) الكافي: ج٣ ص٣٠٠ ح٤.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾المؤمنون(٩)

المحافظة على صلاة الفريضة

٣١١. **الكافي:** وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍعليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ﴾ قَالَ: هِيَ الْفَرِيضَةُ قُلْتُ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ﴾ قَالَ: هِيَ النَّافِلَةُ[1].

المحافظة على مواقيت الصلاة

٣١٢. **فقه الامام الرضاعليه السلام:** وَقَالَ الْعَالِمُعليه السلام: مَا يَأْمَنُ أَحَدُكُمُ الْحَدَثَانَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَهُوَ فَارِغٌ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ﴾ قَالَ الْعَالِمُعليه السلام: يُحَافِظُونَ عَلَى الْمَوَاقِيتِ[2].

(١) الكافي: ج٣ ص٢٦٩ ح١٢.
(٢) فقه الإمام الرضاعليه السلام: ص٧١.

﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾المؤمنون(٧٦)

الإستكانة في الصلاة

٣١٣. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ قَالَ: الِاسْتِكَانَةُ هِيَ الْخُضُوعُ وَالتَّضَرُّعُ[١] رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَالتَّضَرُّعُ بِهِمَا[٢].

الخضوع في الصلاة

٣١٤. **معاني الأخبار:** حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُصَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ قَالَ التَّضَرُّعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ[٣].

التذلل في الصلاة

٣١٥. **الوسائل:** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا قُرَّةَ قَالَ لَهُ: مَا بَالُكُمْ إِذَا دَعَوْتُمْ رَفَعْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ؟ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ اسْتَعْبَدَ خَلْقَهُ بِضُرُوبٍ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَاسْتَعْبَدَ خَلْقَهُ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَالطَّلَبِ وَالتَّضَرُّعِ بِبَسْطِ الْأَيْدِي وَرَفْعِهَا إِلَى السَّمَاءِ لِحَالِ الِاسْتِكَانَةِ وَعَلَامَةِ الْعُبُودِيَّةِ وَالتَّذَلُّلِ لَهُ[٤].

---

(١) ضرع الرجل ضراعة خضع و ذل، و تضرع إلى اللّه. ابتهل- الصحاح للجوهري-(هامش المخطوط).

(٢) الكافي: ج٢ ص٤٨١ ح٦.

(٣) معاني الأخبار النص ص٣٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج٧ ص٤٧ ح(٨٦٨٤- ٦).

الفصل العشرون: سورة النور

وفيه آية واحدة

و حديثان إثنان

﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾ النور (٣٧)

ترك التجارة عند الصلاة

٣١٦. **بحار الأنوار:** وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمْ قَوْمٌ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَرَكُوا التِّجَارَةَ وَانْطَلَقُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ أَعْظَمُ أَجْراً مِمَّنْ لَمْ يَتَّجِرْ[١].

التجارة مع المحافظة على الصلاة أفضل

٣١٧. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ مَا فَعَلَ فَقُلْتُ صَالِحٌ وَلَكِنَّهُ قَدْ تَرَكَ التِّجَارَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَلُ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله اشْتَرَى عِيراً أَتَتْ مِنَ الشَّامِ فَاسْتَفْضَلَ فِيهَا مَا قَضَى دَيْنَهُ وَقَسَمَ فِي قَرَابَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يَقُولُ الْقُصَّاصُ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَّجِرُونَ كَذَبُوا وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِي مِيقَاتِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَتَّجِرْ[٢].

---

(١) بحار الأنوار: ج٢٣ ص٣٢٧ ح٥.

(٢) الكافي (ط - الإسلامية) ج٥ ص٧٥.

الفصل الحادي والعشرون: سورة الفرقان

وفيه آية واحدة

و ستة أحاديث

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ الفرقان(٦٢)

قضاء نوافل الصلاة

٣١٨. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً﴾ قَالَ: قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَقَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ(١).

أفضل أوقات قضاء الصلاة

٣١٩. من لا يحضره الفقيه: وَرَوَى بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فَاتَتْكَ آخِرِ اللَّيْلِ وَلَيْسَ بَأْسٌ أَنْ تَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَقَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ(٢).

قضاء صلاة الليل في النهار

٣٢٠. من لا يحضره الفقيه: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ مَا فَاتَكَ بِاللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً﴾(٣).

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٧٥ ح(١٠٩٣ - ١٣٠).
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٤٩٨ ح١٤٢٩.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٤٩٦ ح١٤٢٥.

قضاء نوافل الليل في النهار

٣٢١. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَمَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ قُلْتُ: أَقْضِي وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَم اقْضِ وَتْراً أَبَداً[1].

أفضل قضاء النوافل

٣٢٢. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ قُلْتُ: فَيَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَلِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ عليه السلام: أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ[2].

سر آل محمد عليهم السلام المكنون

٣٢٣. تفسير القمي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُبَّمَا فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَأَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ: قُرَّةُ عَيْنٍ لَكَ وَاللَّه ثَلَاثاً إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً﴾ الْآيَةَ فَهُوَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَقَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَهُوَ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَكْنُونِ[3].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٤٥١ ح٣.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤٥٢ ح٥.

(٣) تفسير القمي: ج٢ ص١١٦.

الفصل الثاني والعشرون: سورة الروم

وفيه آية واحدة

و حديثان إثنان

﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ الروم(٣٠)

التوجه الى القبلة

٣٢٤. التهذيب: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً﴾ قَالَ: أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ خَالِصاً مُخْلِصاً[1].

لا تلتفت في الصلاة

٣٢٥. تفسير القمي: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ النَّابِ وَخَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَرِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّه تَعَالَى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً﴾ قَالَ: قُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَلْتَفِتْ يَمِيناً وَلَا شِمَالًا[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٤٢ ح(١٣٣-١).

(٢) تفسير القمي: ج٢ ص١٥٥.

الفصل الثالث والعشرون: سورة السجدة

وفيه آيتان إثنان

و ثلاثة أحاديث

﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ* فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾السجدة(١٦-١٧)

القيام لصلاة الليل

٣٢٦. من لا يحضره الفقيه: وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿تَتَجافى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ﴾ فَقَالَ: لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَنَامُونَ فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: لَا بُدَّ لِهَذَا الْبَدَنِ أَنْ تُرِيحَهُ حَتَّى يَخْرُجَ نَفْسُهُ فَإِذَا خَرَجَ النَّفْسُ اسْتَرَاحَ الْبَدَنُ وَرَجَعَتِ الرُّوحُ فِيهِ وَفِيهِ قُوَّةٌ عَلَى الْعَمَلِ فَإِنَّمَا ذَكَرَهُمْ فَقَالَ ﴿تَتَجافى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾ أُنْزِلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَأَتْبَاعِهِ مِنْ شِيعَتِنَا يَنَامُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَزِعُوا إِلَى رَبِّهِمْ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ طَامِعِينَ فِيمَا عِنْدَهُ فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ وَأَنَّهُ أَسْكَنَهُمْ فِي جِوَارِهِ وَأَدْخَلَهُمْ جَنَّتَهُ وَآمَنَ خَوْفَهُمْ وَآمَنَ رَوْعَتَهُمْ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ أَنَا قُمْتُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ إِذَا قُمْتُ فَقَالَ قُلِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ وَإِلَهِ الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ﴿يُحْيِي الْمَوْتى وَيَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَهَا ذَهَبَ عَنْكَ رِجْزُ الشَّيْطَانِ وَوَسْوَاسُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[1].

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٤٨١ ح١٣٩١، علل الشرائع: ج٢ ص٣٦٥ ح٤.

صلاة الليل شرف الرجل

٣٢٧. الخصال: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسَدٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَهْبِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الرَّجُلِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ[1].

فضل صلاة الليل

٣٢٨. تفسير القمي: فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ عَمَلٍ حَسَنٍ يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ إِلَّا وَلَهُ ثَوَابٌ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا صَلَاةَ اللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُبَيِّنْ ثَوَابَهَا لِعِظَمِ خَطَرِهَا عِنْدَهُ فَقَالَ ﴿تَتَجافى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَعْمَلُونَ﴾[2].

---

(١) الخصال: ج١ ص٧ ح٢٠.

(٢) تفسير القمي: ج٢ ص١٦٨.

الفصل الرابع والعشرون: سورة الأحزاب

وفيه ثلاث آيات

و سبعة عشر حديثاً

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا*وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾
الأحزاب(٤١-٤٢)

فضل التسبيح بعد الصلاة

٣٢٩. قرب الاسناد: مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً قَالَ:

قُلْتُ: مَا أَدْنَى الذِّكْرِ الْكَثِيرِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «التَّسْبِيحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً»[١]

تسبيح الزهراء عليها السلام

٣٣٠. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام مِنَ الذِّكْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً﴾ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَمَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَسَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ[٢].

أمر الصبيان بتسبيح فاطمة عليها السلام

٣٣١. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ فَالْزَمْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ عَبْدٌ فَشَقِيَ[٣].

---

(١) قرب الإسناد (ط - الحديثة): متن ص١٦٩ح٦٢١.
(٢) الكافي: ج٢ ص٥٠٠ ح٤.
(٣) الكافي: ج٣ ص٣٤٣ ح١٣.

تسبيح فاطمة يطرد الشيطان

٣٣٢. ثواب الأعمال: أَبِي ره قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الْبَجَلِيِّ ابْنِ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَائِذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غُفِرَ لَهُ وَهِيَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، وَتَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، وَتُرْضِي الرَّحْمَنَ[1].

الذكر الكثير تسبيح فاطمة عليها السلام

٣٣٣. معاني الأخبار: وَقَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً﴾ مَا هَذَا الذِّكْرُ الْكَثِيرُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ الذِّكْرَ الْكَثِيرَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الْبَجَلِيُّ ابْنُ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَائِذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ فِي آخِرِهِ تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ عليها السلام مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ الْكَثِيرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[2].

التسبيح دبر كل صلاة

٣٣٤. التهذيب: وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً مَا ذَا الذِّكْرُ الْكَثِيرُ؟ قَالَ: أَنْ يُسَبِّحَ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَةِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً[3].

---

(١) ثواب الأعمال: ص١٦٣.

(٢) معاني الأخبار: ص١٩٣ ح٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٠٧ ح(٤٠٥-١٧٣).

أدنى الذكر الكثير

٣٣٥. قرب الإسناد: مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً﴾ قَالَ، قُلْتُ: مَا أَدْنَى الذِّكْرِ الْكَثِيرِ؟ قَالَ، فَقَالَ: «التَّسْبِيحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً»(١).

تناثر الذنوب بالتسبيح

٣٣٦. الأمالي: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ، قَالَ لِيَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً، ثُمَّ سَبَّحَ فِي دُبُرِهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً لَمْ يَبْقَ عَلَى بَدَنِهِ شَيْءٌ مِنَ الذُّنُوبِ إِلَّا تَنَاثَرَ(٢).

الذكر الكثير مائتي مرة

٣٣٧. مسائل علي بن جعفر: وَسَأَلْتُهُ [الامام موسى بن جعفر عليه السلام] عَنْ قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَ ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً﴾ قَالَ، قُلْتُ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ مِائَتَيْ مَرَّةٍ كَثِيرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ(٣).

تسبيح فاطمة من تعليم النبي صلى الله عليه وآله

٣٣٨. تأويل الآيات: وَقَالَ أَيْضاً حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً﴾ مَا حَدُّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وآله عَلَّمَ فَاطِمَةَ عليها السلام أَنْ تُكَبِّرَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَتُسَبِّحَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَتُحَمِّدَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ مَرَّةً وَبِالنَّهَارِ مَرَّةً فَقَدْ ذَكَرْتَ اللَّهَ كَثِيراً(٤).

---

(١) قرب الإسناد: ص١٦٩ ح٦٢١.

(٢) الأمالي(للصدوق): ص٢٧١ ح٦.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ص١٤٣ ح١٦٩.

(٤) تأويل الآيات الظاهرة: ص٤٤٦.

لم يجعل اللّه تعالى للذكر حداً ينتهي إليه

٣٣٩. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ إِلَّا الذِّكْرَ فَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْفَرَائِضَ فَمَنْ أَدَّاهُنَّ فَهُوَ حَدُّهُنَّ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ فَمَنْ صَامَهُ فَهُوَ حَدُّهُ، وَالْحَجَّ فَمَنْ حَجَّ فَهُوَ حَدُّهُ، إِلَّا الذِّكْرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَرْضَ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ فَقَالَ: لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ قَالَ وَكَانَ أَبِي عليه السلام كَثِيرَ الذِّكْرِ لَقَدْ كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ وَإِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ وَآكُلُ مَعَهُ الطَّعَامَ وَإِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ وَلَقَدْ كَانَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَمَا يَشْغَلُهُ ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَكُنْتُ أَرَى لِسَانَهُ لَازِقاً بِحَنَكِهِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ يَجْمَعُنَا فَيَأْمُرُنَا بِالذِّكْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ مَنْ كَانَ يَقْرَأُ مِنَّا وَمَنْ كَانَ لَا يَقْرَأُ مِنَّا أَمَرَهُ بِالذِّكْرِ وَالْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَيُذْكَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ تَكْثُرُ بَرَكَتُهُ، وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا يُضِيءُ الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَالْبَيْتُ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَلَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ تَقِلُّ بَرَكَتُهُ، وَتَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ أَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنَ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَقْتُلُوهُمْ وَيَقْتُلُوكُمْ، فَقَالُوا: بَلَى فَقَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيراً، ثُمَّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: مَنْ خَيْرُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ ذِكْراً وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أُعْطِيَ لِسَاناً ذَاكِراً فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ قَالَ: لَا تَسْتَكْثِرْ مَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ لِلَّهِ[1].

---

(١) الكافي: ج٢ ص٤٩٨ باب ذكر اللّه كثيراً ح١.

﴿إِنَّ اللَّـهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ الأحزاب(٥٦)

كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام وثوابها

٣٤٠. معاني الأخبار: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ الْبَزَّازِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ اللَّـهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ فَقَالَ: الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَحْمَةٌ وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ تَزْكِيَةٌ وَمِنَ النَّاسِ دُعَاءٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً فَإِنَّهُ يَعْنِي التَّسْلِيمَ لَهُ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُ قَالَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ قَالَ: تَقُولُونَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ مَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَجَمِيعِ خَلْقِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ، فَقُلْتُ: فَمَا ثَوَابُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ قَالَ: الْخُرُوجُ مِنَ الذُّنُوبِ وَاللَّهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ[1].

أثقل ما يوقع في الميزان

٣٤١. قرب الإسناد: مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «أَثْقَلُ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ»[2].

---

(١) معاني الأخبار: ص٣٦٧ ح١.

(٢) قرب الإسناد: ص١٤ ح٤٥.

صلاة أخرى على محمد صلى الله عليه وآله وآل محمد عليهم السلام

٣٤٢. قرب الإسناد: قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام يَقُولُ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: اللَّـهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام: «لَا، وَلَكِنْ: كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1].

فضل الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله وآل محمد عليهم السلام

٣٤٣. جامع الأخبار: قال اللَّـه تعالى في سورة الأحزاب: إِنَّ اللَّـهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ عَشْراً، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْراً صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَمَنْ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَا يُعَذِّبُهُ اللَّـهُ فِي النَّارِ أَبَداً.

وَ قَالَ صلى الله عليه وآله: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً فَتَحَ اللَّـهُ عَلَيْهِ بَاباً مِنَ الْعَافِيَةِ.

وَ قَالَ صلى الله عليه وآله: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً لَـمْ يَبْقَ لَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ ذَرَّةٌ.

رَوَى عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: أَوْلَى النَّاسِ بِي فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً.

وَ قَالَ صلى الله عليه وآله فِي الْوَصِيَّةِ: يَا عَلِيُّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ لَيْلَةٍ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ... عَنِ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ لَـمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ بِهِ ذُنُوبَهُ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الصَّلَوَاتِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذُّنُوبَ هَدْماً.

وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ ذَكَرَنِي وَلَـمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ

---

(١) قرب الإسناد: ص٤٠ ح١٣٠.

شَقِيَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ تُصِبْهُ الرَّحْمَةُ فَقَدْ شَقِيَ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبَرَّ فَقَدْ شَقِيَ. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً لَا يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ ذَرَّةٌ.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ أَسْدَاهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُبْلِغُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَبْلَ صَاحِبِهِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ شَهِيداً وَخَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ... وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَأَسْمَعَ حَافِظَيْهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكْتُبَا عَلَيْهِ ذَنْبَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ قَالَ صلى الله عليه وآله: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَطِيئَتَهُ ثَمَانِينَ سَنَةً.

وَ قَالَ صلى الله عليه وآله: الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّكْبِيرَ... وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ نُوراً وَعَلَى يَمِينِهِ نُوراً وَعَلَى شِمَالِهِ نُوراً وَعَلَى فَوْقِهِ نُوراً وَعَلَى ظَهْرِهِ نُوراً وَعَلَى تَحْتِهِ نُوراً وَفِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِ نُوراً. وَقَالَ عليه السلام: لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ.

وَ قَالَ صلى الله عليه وآله: مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

وَ قَالَ صلى الله عليه وآله: الصَّلَاةُ عَلَيَّ نُورٌ عَلَى الصِّرَاطِ وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الصِّرَاطِ مِنَ النُّورِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ... وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَوَاتُكُمْ عَلَيَّ جَوَازُ دُعَائِكُمْ وَمَرْضَاةٌ لِرَبِّكُمْ وَزَكَاةٌ لِأَعْمَالِكُمْ

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: مَا مِنْ دُعَاءٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ حِجَابٌ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ انْخَرَقَ الْحِجَابُ فَدَخَلَ الدُّعَاءُ وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يُرْفَعِ الدُّعَاءُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

وَ قَالَ ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّـهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَأَثْبَتَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَاسْتَبَقَ مَلَكَاهُ الْـمُوَكَّلَانِ بِهِ أَيُّهُمَا يُبْلِغُ رُوحِي مِنْهُ السَّلَامَ وَ قَالَ ﷺ: أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَوَاتِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يُضَاعَفُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَاسْأَلُوا اللَّـهَ لِيَ الدَّرَجَةَ وَالْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّـه وَمَا الدَّرَجَةُ وَالْوَسِيلَةُ مِنَ الْجَنَّةِ؟ [قَالَ: هِيَ أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ] لَا يَنَالُهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا... عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ أَمْحَقُ الْخَطَايَا مِنَ الْـمَاءِ لِلنَّارِ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَاتٍ وَحُبُّ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ مُهَجِ الْأَنْفُسِ أَوْ قَالَ ضَرْبِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّـه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا ذَكَرْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي أَلْفِ صَفٍّ مِنَ الْـمَلَائِكَةِ وَلَـمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّـهُ إِلَّا صَلَّى عَلَى ذَلِكَ الْعَبْدِ لِصَلَاةِ اللَّـه عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَاةِ مَلَائِكَتِهِ فَمَنْ لَا يَرْغَبُ فِي هَذِهِ إِلَّا جَاهِلٌ مَغْرُورٌ قَدْ بَرِئَ اللَّـهُ مِنْهُ وَرَسُولُهُ.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: أَنَا عِنْدَ الْـمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ ثَقُلَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ جِئْتُ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ حَتَّى أُثَقِّلَ بِهَا حَسَنَاتِهِ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ كَتَبَ اللَّـهُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَتَبَ اللَّـهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ صَلَاةٍ قَضَى اللَّـهُ لَهُ سِتِّينَ حَاجَةً مِنْهَا لِلدُّنْيَا ثَلَاثُونَ وَثَلَاثُونَ لِلْآخِرَةِ ثَوَابُ مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْـمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ أَوْ يُكَلِّمَ أَحَداً قَالَ ﴿إِنَّ اللَّـهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ اللَّـهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَذُرِّيَّتِه[1].

(١) جامع الأخبار: ص٥٨.

كيفية الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله وآل محمد عليهم السلام

٣٤٤. الأمالي: حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ الْمُؤَدِّبُ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ رِضْوَانُ اللَّه عَلَيْهِ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: حَضَرَ الرِّضَا عليه السلام مَجْلِسَ الْمَأْمُونِ بِمَرْو وَ أَمَّا الْآيَةُ السَّابِعَةُ فَقَوْلُ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ وَقَدْ عَلِمَ الْمُعَانِدُونَ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه قَدْ عَرَفْنَا التَّسْلِيمَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: تَقُولُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ فَهَلْ بَيْنَكُمْ مَعَاشِرَ النَّاسِ فِي هَذَا خِلَافٌ قَالُوا لَا قَالَ الْمَأْمُونُ هَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ أَصْلًا وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاع[1].

بخل من لم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله

٣٤٥. الإرشاد للمفيد: فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ الْبَخِيلَ كُلَّ الْبَخِيلِ الَّذِي إِذَا ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ[2].

---

(١) الأمالي (للصدوق): ص٥٢٢-٥٣٠ ح٢.

(٢) الإرشاد: ج٢ ص١٦٩.

الفصل الخامس والعشرون: سورة الزمر

وفيه آية واحدة

و حديثان إثنان

﴿أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَقائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ﴾الزمر(٩)

صلاة الليل

٣٤٦. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ، قُلْتُ لَهُ:﴿آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَقائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ قَالَ: يَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ لَهُ﴿وَأَطْرافَ النَّهارِ لَعَلَّكَ تَرْضى﴾طه١٣٠ قَالَ: يَعْنِي تَطَوَّعْ بِالنَّهَارِ قَالَ، قُلْتُ لَهُ:﴿وَإِدْبارَ النُّجُومِ﴾[١] قَالَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ قُلْتُ﴿وَأَدْبارَ السُّجُودِ﴾ق٣٩ قَالَ: رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ[٢].

حديث آخر

٣٤٧. علل الشرائع: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ، قُلْتُ:﴿آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَقائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ قَالَ: يَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ[٣].

---

(١) الطور(٤٩). و إدبار مصدر مجعول ظرفا نحو مقدم الحاجّ و خفوق النجم.(الراغب)

(٢) الكافي: ج٣ ص٤٤٤ ح١١.

(٣) علل الشرائع: ج٢ ص٣٦٣ ح٨.

الفصل السادس والعشرون: سورة غافر

وفيه آية واحدة

وسبعة أحاديث

﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ غافر (٦٠)

الدعاء أفضل العبادة

٣٤٨. التهذيب: وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلَيْنِ افْتَتَحَا الصَّلَاةَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَلَا هَذَا الْقُرْآنَ فَكَانَتْ تِلَاوَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهِ وَدَعَا هَذَا أَكْثَرَ فَكَانَ دُعَاؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ: كُلٌّ فِيهِ فَضْلٌ كُلٌّ حَسَنٌ قُلْتُ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كُلًّا حَسَنٌ وَأَنَّ كُلًّا فِيهِ فَضْلٌ فَقَالَ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ﴾ هِيَ وَاللَّهِ الْعِبَادَةُ هِيَ وَاللَّهِ أَفْضَلُ هِيَ وَاللَّهِ أَفْضَلُ أَلَيْسَتْ هِيَ الْعِبَادَةَ هِيَ وَاللَّهِ الْعِبَادَةُ هِيَ وَاللَّهِ الْعِبَادَةُ أَلَيْسَتْ هِيَ أَشَدَّهُنَّ هِيَ وَاللَّهِ أَشَدُّهُنَّ هِيَ وَاللَّهِ أَشَدُّهُنَّ[1].

العبادة هي الدعاء

٣٤٩. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ﴾ قَالَ: هُوَ الدُّعَاءُ وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ قُلْتُ ﴿إِنَ إِبْراهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[2] قَالَ: الْأَوَّاهُ هُوَ الدَّعَّاءُ[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٠٤ ح(٣٩٤-١٦٢).

(٢) التوبة(١١٥). قال الطبرسي(ره): الاواه: الدعاء و البكاء، عن ابن عبّاس و هو المروى عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

(٣) الكافي: ج٢ ص٤٦٦ ح١.

الترغيب بالدعاء

٣٥٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ادْعُ وَلَا تَقُلْ قَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ﴾ وَقَالَ ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[١].

الإستكبار عن الدعاء

٣٥١. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَيُّ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُسْئَلَ وَيُطْلَبَ مِمَّا عِنْدَهُ وَمَا أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّنْ يَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْأَلُ مَا عِنْدَهُ[٢].

الحث على المبالغة في الدعاء

٣٥٢. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي﴾ الْآيَةَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقُلْ إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ قَالَ زُرَارَةُ إِنَّمَا يَعْنِي لَا يَمْنَعُكَ إِيمَانُكَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ أَنْ تُبَالِغَ بِالدُّعَاءِ وَتَجْتَهِدَ فِيهِ أَوْ كَمَا قَالَ[٣].

---

(١) الكافي: ج٢ ص٤٦٧ ح٥.
(٢) الكافي: ج٢ ص٤٦٦ ح٢.
(٣) الكافي: ج٢ ص٤٦٧ ح٧.

عند اللّـه تعالى منزلة لا تنال إلا بمسألة

٣٥٣. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ، قَالَ لِي: يَا مُيَسِّرُ ادْعُ وَلَا تَقُلْ إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ إِنَّ عِنْدَ اللَّـه عَزَّ وَجَلَّ مَنْزِلَةً لَا تُنَالُ إِلَّا بِمَسْأَلَةٍ وَلَوْ أَنَّ عَبْداً سَدَّ فَاهُ وَلَـمْ يَسْأَلْ لَـمْ يُعْطَ شَيْئاً فَسَلْ تُعْطَ يَا مُيَسِّرُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابٍ يُقْرَعُ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لِصَاحِبِهِ[1].

الدعاء يدفع الفقر

٣٥٤. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَـمْ يَسْأَلِ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدِ افْتَقَرَ[2].

(١) الكافي: ج٢ ص٤٦٦ ح٣.
(٢) الكافي: ج٢ ص٤٦٧ ح٤.

الفصل السابع والعشرون: سورة الفتح

وفيه آية واحدة

وحديثان اثنان

﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ الفتح(٢٩)

السهر في الصلاة

٣٥٥. من لا يحضره الفقيه: وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّه بْنُ سِنَانٍ عَنْ قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ قَالَ [الصادق عليه السلام]: هُوَ السَّهَرُ فِي الصَّلَاةِ[1].

صفرة الليل من سهر الليل

٣٥٦. الأصول الستة عشر: قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: نَخْشَى أَنْ لَا نَكُونَ مُؤْمِنِينَ! قَالَ: وَلِمَ ذَاكَ؟ إلى أن قال عليه السلام بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ فِي الْأَرْضِ فِي أَطْرَافِهَا مُؤْمِنِينَ مَا قَدْرُ الدُّنْيَا كُلِّهَا عِنْدَهُمْ يَعْدِلُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ الدُّنْيَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا وَعَلَيْهَا، ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ عَلَى عُنُقِ أَحَدِهِمْ، ثُمَّ سَقَطَتْ، عَنْ عُنُقِهِ، مَا شَعَرَ بِهَا أَيُّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى عُنُقِهِ، وَلَا أَيُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنْهَا لِهَوَانِهَا عَلَيْهِمْ، فَهُمُ الْخَفِيُّ عَيْشُهُمُ، الْمُنْتَقِلَةُ دِيَارُهُمْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، الْخَمِيصَةُ بُطُونُهُمْ مِنَ الصِّيَامِ، الذَّابِلَةُ شِفَاهُهُمْ مِنَ التَّسْبِيحِ، الْعُمْشُ الْعُيُونِ مِنَ الْبُكَاءِ، الصُّفْرُ الْوُجُوهِ مِنَ السَّهَرِ، فَذَلِكَ سِيمَاهُمْ مَثَلًا ضَرَبَهُ اللَّهُ فِي الْإِنْجِيلِ لَهُمْ وَفِي التَّوْرَاةِ وَالْفُرْقَانِ وَالزَّبُورِ وَالصُّحُفِ الْأُولَى، وَصَفَهُمْ، فَقَالَ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْراةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾ عَنَى بِذَلِكَ صُفْرَةَ وُجُوهِهِمْ مِنْ سَهَرِ اللَّيْلِ إلى أن قال عليه السلام إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اتَّخَذُوا أَرْضَ اللَّه فِرَاشاً، وَالتُّرَابَ وِسَاداً، وَاسْتَقْبَلُوا بِجِبَاهِهِمُ الْأَرْضَ يَتَضَرَّعُونَ إِلَى رَبِّهِمْ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِمْ مِنَ النَّارِ[2].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٤٧٣ ح١٣٦٦.

(٢) الأصول الستة عشر: ص١٢٧ ح٢٠.

الفصل الثامن والعشرون: سورة ق

وفيه آية واحدة

و حديث واحد

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ وَنَعْلَمُ ما تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ق(٥٠)

الإنقطاع في الصلاة

٣٥٧. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُ ابْنَكَ مُوسَى عليه السلام يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَنْهَاهُمْ وَفِيهِ مَا فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ادْعُوا لِي مُوسَى فَدُعِيَ فَقَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ إِنَ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ كُنْتَ تُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ فَقَالَ: نَعَمْ يَا أَبَةِ إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُصَلِّي لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ قَالَ: فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا مُودَعَ الْأَسْرَارِ[1].

(١) الكافي: ج٣ ص٢٩٧ ح٤.

الفصل التاسع والعشرون: سورة الذاريات

وفيه آية واحدة

و ثلاثة أحاديث

﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ الذاريات(١٧)

كانوا أقل الليالي تفوتهم

٣٥٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ يُوقَظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ﴾ قَالَ: كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي تَفُوتُهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا[١].

حرمان صلاة الليل

٣٥٩. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ[٢].

دعاء بعد آخر ركعة الوتر

٣٦٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَةِ الْوَتْرِ قَالَ هَذَا مَقَامُ مَنْ حَسَنَاتُهُ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَشُكْرُهُ ضَعِيفٌ وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا دَفْعُكَ وَرَحْمَتُكَ فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ صلى الله عليه وآله ﴿كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ طَالَ هُجُوعِي وَقَلَّ قِيَامِي وَهَذَا السَّحَرُ وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي اسْتِغْفَارَ مَنْ لَمْ يَجِدْ لِنَفْسِهِ ﴿ضَرًّا وَلا نَفْعاً﴾ يونس(٤٩) وَلَا ﴿مَوْتاً وَلا حَياةً وَلا نُشُوراً﴾ الفرقان(٣) ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِداً صلى الله عليه وآله[٣].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٤٤٦ ح١٨.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤٥٠ ح٣٤.

(٣) الكافي (ط - الإسلامية) ج٣ ص٣٢٥ ح١٦.



الفصل الثلاثون: سورة الطور

وفيه آية واحدة

وحديثان إثنان



﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبارَ النُّجُوم ﴾الطور(٤٩)

نافلتي المغرب والفجر

٣٦١. قرب الإسناد: وَعَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هُمَا﴿أَدْبارَ السُّجُودِ﴾ وَالرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ هُمَا﴿إِدْبارَ النُّجُومِ﴾[1].

نافلة المغرب

٣٦٢. تفسير القمي: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّه﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبارَ السُّجُودِ﴾ قَالَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِب[2].

(١) قرب الإسناد: ص١٢٩ ح٤٥١.

(٢) تفسير القمي: ج٢ ص٣٢٧.

الفصل الحادي والثلاثون: سورة الواقعة

وفيه آية واحدة

و حديث واحد

﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ الواقعة(٧٤)

ذكر الركوع أو السجود

٣٦٣. من لا يحضره الفقيه: لَـمَّا أَنْزَلَ اللَّـهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَـمَّا أَنْزَلَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ[1].

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٣١٥ ح٩٣٢.

الفصل الثاني والثلاثون: سورة الحديد

وفيه آية واحدة

وأربعة أحاديث

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّـهِ﴾الحديد(٢٧)

صلاة الليل رهبانية الإسلام

٣٦٤. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّـه عَزَّ وَجَلَّ ﴿رَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها ما كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللَّـهِ﴾ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ[١].

صلاة الليل من سنة النبي صلى الله عليه وآله

٣٦٥. من لا يحضره الفقيه: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَأَدَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَمَطْرَدَةُ الدَّاءِ عَنْ أَجْسَادِكُمْ[٢].

فضل صلاة الليل

٣٦٦. التهذيب: وَعَنْهُ عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ تُبَيِّضُ الْوَجْهَ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ تُطَيِّبُ الرِّيحَ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ تَجْلِبُ الرِّزْقَ[٣].

صلاة الليل زينة الآخرة

٣٦٧. التهذيب: وَعَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ﴿الْمالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَياةِ الدُّنْيا﴾الكهف٤٧ إِنَّ الثَّمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا الْعَبْدُ آخِرَ اللَّيْلِ زِينَةُ الْآخِرَةِ[٤].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٤٨٨ ح١٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٤٧٢ ح١٣٦٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٢٠ ح(٤٥٤-٢٢٢).

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٢٠ ح(٤٥٥-٢٢٣).

الفصل الثالث والثلاثون: سورة الجمعة

وفيه ثلاث آيات

و سبعة أحاديث

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الجمعة(٩)

التهيء لصلاة الجمعة

٣٦٨. علل الشرائع: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأْتِهَا سَعْياً وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَمَا أَدْرَكْتَ فَصَلِّ وَمَا سُبِقْتَ بِهِ فَأَتِمَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَاسْعَوْا هُوَ الِانْكِفَاءُ[١].

يوم مضيق على المسلمين

٣٦٩. الكافي: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ، قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قَالَ: اعْمَلُوا وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضُيِّقَ عَلَيْهِمْ وَالْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ فِيهِ قَالَ، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَاللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ[٢].

---

(١) علل الشرائع: ج٢ ص٣٥٧ ح١.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤١٥ ح١٠، التهذيب: ج٣ ص٢٣٦ ح٦٢٠.

كيفية السعي لصلاة الجمعة

٣٧٠. **تفسير القمي:** وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام فِي قَوْلِهِ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّـهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ قَالَ: اسْعَوْا أَيِ امْضُوا، وَيُقَالُ اسْعَوْا اعْمَلُوا لَهَا، وَهُوَ قَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالْغُسْلُ وَلُبْسُ أَفْضَلِ ثِيَابِكَ وَتَطَيُّبٌ لِلْجُمُعَةِ فَهُوَ السَّعْيُ، وَيَقُولُ اللَّـهُ ﴿وَمَنْ أَرادَ الْآخِرَةَ وَسَعى لَها سَعْيَها وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾[١].

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّـهِ﴾ الجمعة(١٠)

الإنتشار يوم السبت

٣٧١. **من لا يحضره الفقيه:** وَسَأَلَ أَبُو أَيُّوبَ الْخَزَّازُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِعليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّـه عَزَّ وَجَلَ ﴿فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّـهِ﴾ قَالَ: الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالِانْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ[٢].

من شاء إنتشر ومن شاء يقعد في المسجد

٣٧٢. **الجعفريات:** وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍعليه السلام أَرْبَعُ تَعْلِيمٍ مِنَ اللَّـه لَيْسَ بِوَاجِبَاتٍ إِلى أن قال وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ فَمَنْ شَاءَ انْتَشَرَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْمَسْجِدِ قَعَدَ[٣].

---

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٣٦٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٤٢٤ ح١٢٥٣.

(٣) الجعفريات(الأشعثيات): ص١٧٨.

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّـهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّـهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّـهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ الجمعة(١١)

عيَّر اللَّه تعالى الناس يوم الجمعة

٣٧٣. الجعفريات: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله قَائِماً يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَانَتْ سُوقاً يُقَالُ لَهَا الْبَطْحَاءُ وَكَانَتْ بَنُو سُلَيْمٍ تَجْلِبُ إِلَيْهَا السَّبْيَ وَالْخَيْلَ وَالْغَنَمَ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا تَزَوَّجُوا ضَرَبُوا بِالْكَبَرِ وَالْمِزْمَارِ وَإِذَا سَمَّعُوا ذَلِكَ خَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهِمْ وَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله قَائِماً فَعَيَّرَهُمُ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّـهُ تَعَالَى ﴿وَإِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَتَرَكُوكَ قائِماً قُلْ ما عِنْدَ اللَّـهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّـهْوِ وَمِنَ التِّجارَةِ وَاللَّـهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[1].

لولا النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام لإنحرقت المدينة ناراً

٣٧٤. المناقب: تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ وَأَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَتَرَكُوكَ قائِماً﴾ إِنَّ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الشَّامِ بِالْمَسِيرَةِ فَنَزَلَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِالطُّبُولِ لِيُؤْذِنَ النَّاسَ بِقُدُومِهِ فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَّا عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَفَاطِمَةُ عليها السلام وَسَلْمَانُ وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ وَصُهَيْبٌ وَتَرَكُوا النَّبِيَّ قَائِماً يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لَقَدْ نَظَرَ اللَّـهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى مَسْجِدِي فَلَوْ لَا الْفِئَةُ الَّذِينَ جَلَسُوا فِي مَسْجِدِي لَانْضَرَمَتِ الْمَدِينَةُ عَلَى أَهْلِهَا نَاراً وَحُصِبُوا بِالْحِجَارَةِ كَقَوْمِ لُوطٍ وَنَزَلَ فِيهِمْ ﴿رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ﴾ الْآيَةَ[2].

---

(١) الجعفريات(الأشعثيات): ص٤٣، مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٤ ح(٦٣٤٦-٣).

(٢) المناقب: ج٢ ص١٤٦.

الفصل الرابع والثلاثون: سورة المعارج

وفيه آية واحدة

و ثـمانية أحاديث

﴿إِلاَّ الْـمُصَلِّين *الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾المعارج(٢٢-٢٣)

النوافل

٣٧٥. **الوسائل:** الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ﴾ قَالَ: هَذَا فِي النَّوَافِلِ وَقَوْلِهِ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ﴾المعارج٣٤ فِي الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ[١].

صلاة الشيعة

٣٧٦. **الوسائل:** وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ﴾ قَالَ: أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْخَمْسِينَ صَلَاةً مِنْ شِيعَتِنَا[٢].

المحافظة على الصلاة

٣٧٧. **الكافي:** وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ﴾ قَالَ: هِيَ الْفَرِيضَةُ قُلْتُ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ﴾ قَالَ: هِيَ النَّافِلَةُ[٣].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٤ ص٥٧ ح(٤٤٩٩-٢٧).

(٢) وسائل الشيعة: ج٤ ص٥٨ باب ١٣ ح٢٨.

(٣) الكافي: ج٣ ص٢٦٩ ح١٢.

ابوب السماء تفتح عند الزوال

٣٧٨. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَأَنَا شَابٌّ فَوَصَفَ لِيَ التَّطَوُّعَ وَالصَّوْمَ فَرَأَى ثِقْلَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي فَقَالَ لِي: إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْفَرِيضَةِ مَنْ تَرَكَهَا هَلَكَ إِنَّمَا هُوَ التَّطَوُّعُ إِنْ شُغِلْتَ عَنْهُ أَوْ تَرَكْتَهُ قَضَيْتَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُرْفَعَ أَعْمَالُهُمْ يَوْماً تَامّاً وَيَوْماً نَاقِصاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ﴾ وَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا حَتَّى يَزُولَ النَّهَارُ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ إِذَا زَالَ النَّهَارُ[١].

قضاء الفرائض والنوافل

٣٧٩. فقه الامام الرضا عليه السلام: وَقَالَ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ﴾ قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: أَيْ هُمْ يَدُومُونَ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَإِنْ فَاتَهُمْ بِاللَّيْلِ قَضَوْا بِالنَّهَارِ وَإِنْ فَاتَهُمْ بِالنَّهَارِ قَضَوْا بِاللَّيْلِ[٢].

لا ينال شفاعة النبي صلى الله عليه وآله

٣٨٠. الأمالي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْخَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي غَداً مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بَعْدَ وَقْتِهَا[٣].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٤٤٢ ح١.

(٢) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص٧٢.

(٣) الأمالي(للصدوق): ص٣٩٩ ح١٥.

قضاء الصلاة

٣٨١. الخصال: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ الْيَقْطِينِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ صلى الله عليه وآله أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَرْبَعمِائَةِ بَاب إلى أن قال: مَنْ أَتَى الصَّلَاةَ عَارِفاً بِحَقِّهَا غُفِرَ لَهُ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ نَافِلَةً فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَلَكِنْ يَقْضِي بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَهُ الْقَضَاءُ قَالَ اللَّـهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ﴾ يَعْنِي الَّذِينَ يَقْضُونَ مَا فَاتَهُمْ مِنَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَمَا فَاتَهُمْ مِنَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ لَا تُقْضَى النَّافِلَةُ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَك[1].

وقت قضاء الصلاة

٣٨٢. دعائم الإسلام: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّـه عَزَّ وَجَلَّ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ﴾ قَالَ: هَذَا فِي التَّطَوُّعِ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِ وَقَضَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ وَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَفْعَلُ ذَلِكَ مَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ قَضَاهُ بِالنَّهَارِ وَمَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ قَضَاهُ بِاللَّيْلِ[2].

---

(١) الخصال: ج٢ ص٦٢٨ ح١٠.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢١٤.

الفصل الخامس والثلاثون: سورة الجن

وفيه آية واحدة

و ثلاثة أحاديث

﴿وَأَنَّ الْـمَسَاجِدَ لِلَّـهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّـهِ أَحَدًا﴾ الجن(١٨)

المساجد السبعة

٣٨٣. **تفسير العياشي:** عَنْ زُرْقَانَ صَاحِبِ ابْنِ أَبِي دُوَادٍ وَصَدِيقِهِ بِشِدَّةٍ قَالَ: إلى أن قال قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا يَا أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ: قَدْ تَكَلَّمَ الْقَوْمُ فِيهِ يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ قَالَ: دَعْنِي مِمَّا تَكَلَّمُوا بِهِ أَيُّ شَيْءٍ عِنْدَكَ؟ قَالَ: أَعْفِنِي عَنْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّـهِ لَـمَّا أَخْبَرْتَ بِمَا عِنْدَكَ فِيهِ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا أَقْسَمْتَ عَلَيَّ بِاللَّـهِ إِنِّي أَقُولُ إِنَّهُمْ أَخْطَئُوا فِيهِ السُّنَّةَ فَإِنَّ الْقَطْعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْصِلِ أُصُولِ الْأَصَابِعِ فَيُتْرَكُ الْكَفُّ قَالَ: وَمَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَالَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّـهِ: السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْكُرْسُوعِ أَوِ الْـمِرْفَقِ لَـمْ يَبْقَ لَهُ يَدٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَقَالَ اللَّـهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَأَنَّ الْـمَساجِدَ لِلَّـهِ﴾ يَعْنِي بِهِ هَذَا الْأَعْضَاءَ السَّبْعَةَ الَّتِي يُسْجَدُ عَلَيْهَا ﴿فلا تَدْعُوا مَعَ اللَّـهِ أَحَداً﴾ وَمَا كَانَ لِلَّـهِ لَـمْ يُقْطَعْ[1].

مساجد الصلاة عند بن آدم

٣٨٤. **قرب الإسناد:** وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ [عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ] قَالَ: «يَسْجُدُ ابْنُ آدَمَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: يَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَجَبْهَتِهِ»[2].

أعضاء السجود من الجوارح

٣٨٥. **الجعفريات:** وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَأَنَّ الْـمَساجِدَ لِلَّـهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّـهِ أَحَداً﴾ يَقُولُ: مَا سَجَدْتَ بِهِ مِنْ جَوَارِحِكَ فَلَهُ فَلَاتَدْعُو مَعَ اللَّـهِ أَحَداً[3].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٣١٩ ح١٠٩.

(٢) قرب الإسناد: ص٢٢ ح٧٤.

(٣) الجعفريات(الأشعثيات): ص١٧٩.

الفصل السادس والثلاثون: سورة المزمل

وفيه أربع آيات

و ثمانية أحاديث

﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ المزمل(٢)

صلاة النبي صلى الله عليه وآله

٣٨٦. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قَالَ: أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَا يُصَلِّي فِيهَا شَيْئاً[1].

شرف المؤمن صلاة الليل

٣٨٧. التهذيب: وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَعِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٣٥ ح(١٣٨٠-٢٣٦).

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٢٠ ح(٤٥١-٢١٩).

﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْءًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ المزمل(٦)

فضل صلاة الليل

٣٨٨. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلّ ﴿إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ قَالَ: يَعْنِي بِقَوْلِهِ: وَأَقْوَمُ قِيلًا قِيَامَ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهَ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ[١].

ركعتان بعد المغرب

٣٨٩. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ عليهم السلام فِي قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَ ﴿إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ قَالَ: هِيَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَعَشْرٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ السُّخْرَةِ وَمِنْ قَوْلِهِ ﴿وَإِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ * إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآخِرَ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ ﴿لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى أَنْ تَخْتِمَ السُّورَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ ادْعُ بَعْدَ هَذَا بِمَا شِئْتَ قَالَ وَمَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سِتُّمِائَةِ أَلْفِ حَجَّةٍ[٢].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٤٤٦ ح١٧، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٤٧٢ ح١٣٦٤، التهذيب: ج٢ ص١١٩ ح٤٥٠.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤٦٨ ح٦.

﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ المزمل(٨)

الدعاء بإصبع واحد

٣٩٠. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الرَّغْبَةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ بِبَطْنِ كَفَّيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَالرَّهْبَةُ أَنْ تَجْعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَقَوْلُهُ ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ قَالَ: الدُّعَاءُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ تُشِيرُ بِهَا وَالتَّضَرُّعُ تُشِيرُ بِإِصْبَعَيْكَ وَتُحَرِّكُهُمَا وَالِابْتِهَالُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَتَمُدُّهُمَا وَذَلِكَ عِنْدَ الدَّمْعَةِ، ثُمَّ ادْعُ[1].

السَّبابَّة اليسرى

٣٩١. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَرَّ بِي رَجُلٌ وَأَنَا أَدْعُو فِي صَلَاتِي بِيَسَارِي فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِيَمِينِكَ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَقّاً عَلَى هَذِهِ كَحَقِّهِ عَلَى هَذِهِ وَقَالَ الرَّغْبَةُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ وَتُظْهِرُ بَاطِنَهُمَا وَالرَّهْبَةُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ وَتُظْهِرُ ظَهْرَهُمَا وَالتَّضَرُّعُ تُحَرِّكُ السَّبَّابَةَ الْيُمْنَى يَمِيناً وَشِمَالًا وَالتَّبَتُّلُ تُحَرِّكُ السَّبَّابَةَ الْيُسْرَى تَرْفَعُهَا فِي السَّمَاءِ رِسْلًا وَتَضَعُهَا وَالِابْتِهَالُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ وَذِرَاعَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَالِابْتِهَالُ حِينَ تَرَى أَسْبَابَ الْبُكَاءِ[2].

---

(١) الكافي: ج٢ ص٤٧٩ ح١.

(٢) الكافي: ج٢ ص٤٨٠ ح٤.

الإيماء بالإصبع

٣٩٢. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَارَةَ قَالا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَيْفَ الْمَسْأَلَةُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ قَالَ: تَبْسُطُ كَفَّيْكَ قُلْنَا: كَيْفَ الِاسْتِعَاذَةُ؟ قَالَ: تُفْضِي بِكَفَّيْكَ وَالتَّبَتُّلُ الْإِيمَاءُ بِالْإِصْبَعِ وَالتَّضَرُّعُ تَحْرِيكُ الْإِصْبَعِ وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعاً[1].

(١) الكافي: ج٢ ص٤٨١ ح٧.

﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾المزمل(٢٠)

إقامة الصلاة

٣٩٣. السرائر: الْحَارِثُ بْنُ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الصَّلَاةِ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَوْ طُولُ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ قَالَ، فَقَالَ: كَثْرَةُ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَ ﴿فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ إِنَّمَا عَنَى بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ طُولَ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَالَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَوْ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ؟ فَقَالَ: كَثْرَةُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّه تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله ﴿قُلْ ما يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْ لا دُعاؤُكُمْ﴾[1].

(١) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي(والمستطرفات): ج٣ ص٥٩٨.

الفصل السابع والثلاثون: سورة المدثر

وفيه آية واحدة

و سبعة أحاديث

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾المدثر(٤)

التشمير والإسبال

٣٩٤. دعائم الإسلام: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَ ﴿وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ﴾ فَقَالَ: يَعْنِي فَشَمِّرْ وَقَالَ لَا يُجَاوِزْ ثَوْبُكَ كَعْبَيْكَ فَإِنَّ الْإِسْبَالَ مِنْ عَمَلِ بَنِي أُمَيَّةَ وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُشَمِّرُ الْإِزَارَ وَالْقَمِيصَ(١).

التشمير تطهير

٣٩٥. دعائم الإسلام: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: نِقَاءُ الثَّوْبِ يَكْبِتُ الْعَدُوَّ وَغَسْلُ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَالْغَمَّ وَتَشْمِيرُهَا طَهُورُهَا وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّه عَزَّ وَجَلَ ﴿وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ﴾ يَعْنِي فَشَمِّرْ(٢).

تطهير القميص تقصيره

٣٩٦. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يَا بُنَيَّ أَلَا تُطَهِّرُ قَمِيصَكَ فَذَهَبَ فَظَنَنَّا أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَرَجَعَ فَقَالَ: إِنَّهُ هَكَذَا فَقُلْنَا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا لِقَمِيصِهِ قَالَ كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلًا وَأَمَرْتُهُ أَنْ يُقَصِّرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ﴾(٣).

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٥٧ ح٥٥٧.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٥٨ ح٥٦١.

(٣) الكافي: ج٦ ص٤٥٧ ح١٠.

الإمام يفصّل الثوب

٣٩٧. الكافي: عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَعَا بِأَثْوَابٍ فَذَرَعَ مِنْهُ فَعَمَدَ إِلَى خَمْسَةِ أَذْرُعٍ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ شَبَرَ عَرْضَهَا سِتَّةَ أَشْبَارٍ، ثُمَّ شَقَّهُ وَقَالَ شُدُّوا ضَفَّتَهُ وَهَدِّبُوا طَرَفَيْهِ[1].

ثيابك إرفعها ولا تجرها

٣٩٨. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ عِنْدَكُمْ فَأَتَى بَنِي دِيوَانٍ وَاشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ بِدِينَارٍ الْقَمِيصَ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ وَالْإِزَارَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَالرِّدَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ إِلَى ثَدْيَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَلْيَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَزَلْ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا كَسَاهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ، ثُمَّ قَالَ هَذَا اللِّبَاسُ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْبَسُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَلَكِنْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَلْبَسُوا هَذَا الْيَوْمَ وَلَوْ فَعَلْنَاهُ لَقَالُوا مَجْنُونٌ وَلَقَالُوا مُرَاءٍ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قَالَ: وَثِيَابَكَ ارْفَعْهَا وَلَا تَجُرَّهَا وَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا كَانَ هَذَا اللِّبَاسَ[2].

ثياب النبي صلى الله عليه وآله طاهرة

٣٩٩. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ كَانَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَيَّامَ حُبِسَ بِبَغْدَادَ قَالَ، قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وَكَانَتْ ثِيَابُهُ طَاهِرَةً وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّشْمِيرِ[3].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٤٥٨ ح١٣.
(٢) الكافي: ج٦ ص٤٥٥ ح٢.
(٣) الكافي: ج٦ ص٤٥٦ ح٤.

تشمير الثياب طهورها

٤٠٠. **الخصال:** حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ الْيَقْطِينِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَرْبَعمِائَةِ بَاب قَالَ:... تَشْمِيرُ الثِّيَابِ طَهُورٌ لَهَا قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى ﴿وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أَيْ فَشَمِّرْ[1].

(١) الخصال: ج٢ ص٦١٠ ح١٠.

الفصل الثامن والثلاثون: سورة القيامة

وفيه آية واحدة

وخمسة أحاديث

﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ القيامة(١٤)

جواز صلاة الفريضة في المحمل

٤٠١. التهذيب: عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ يَجْلِبُ الْغَنَمَ مِنَ الْجَبَلِ يَكُونُ فِيهَا الْأَجِيرُ الْمَجُوسِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فَتَقَعُ الْعَارِضَةُ فَيَأْتِيهِ بِهَا مُمَلَّحَةً؟ قَالَ: لَا يَأْكُلْهَا قُلْتُ: يَكُونُ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ لَا تُمَكِّنُهُ الْأَرْضُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَيْهَا وَلَا السُّجُودِ عَلَيْهَا مِنْ كَثْرَةِ الثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْمَطَرِ وَالْوَحَلِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ فِي الْمَحْمِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّفِينَةِ إِنْ أَمْكَنَهُ قَائِماً وَإِلَّا قَاعِداً وَكُلَّمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[١].

المؤمن بصير نفسه

٤٠٢. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ صَاحِبُهُ وَالْمَرَضِ الَّذِي يَدَعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ قَائِماً قَالَ ﴿بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ وَقَالَ: ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ[٢].

المؤمن أعلم بما يطيقه

٤٠٣. من لا يحضره الفقيه: رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ الصَّائِمُ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ؟ فَقَالَ: ﴿بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يُطِيقُهُ[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٣٢ ح(٦٠٣- ١١٢).

(٢) الكافي: ج٤ ص١١٨ ح٢، التهذيب: ج٤ ص٢٥٦ ح٧٥٨، الإستبصار: ج٢ ص ١١٤ ح٣٧١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٢ ح١٩٤١.

حد المرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً

٤٠٤. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا حَدُّ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِداً؟ فَقَالَ: إِنَ الرَّجُلَ لَيُوعَكُ وَيَحْرَجُ وَلَكِنَّهُ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَلَكِنْ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ[1].

الصلاة قاعداً

٤٠٥. **التهذيب:** الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ، قَالَ الْفَقِيهُ عليه السلام: الْمَرِيضُ إِنَّمَا يُصَلِّي قَاعِداً إِذَا صَارَ بِالْحَالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ فِيهَا أَنْ يَمْشِيَ مِقْدَارَ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ قَائِماً[2].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٤١٠ ح٣، التهذيب: ج٢ ص١٦٩ ح٦٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٧٨ ح(٤٠٢- ١٥).

الفصل التاسع والثلاثون: سورة الإنسان

وفيه آية واحدة

و حديث واحد

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ الإنسان(٢٦)

صلاة النبي صلى الله عليه وآله ليلاً

٤٠٦. **دعائم الإسلام:** وَعَنْهُ جعفر بن محمد عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ قَالَ: أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَاعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَفَعَلَ صلى الله عليه وآله[1].

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢١١.

الفصل الأربعون: سورة البروج

وفيه آية واحدة

و ثلاثة أحاديث

﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ البروج(٣)

الشاهد يوم الجمعة

٤٠٧. من لا يحضره الفقيه: وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَ ﴿وَشاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ قَالَ: الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ(١).

فضل العبادة في يوم الجمعة

٤٠٨. من لا يحضره الفقيه: وَرَوَى الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ عَنْهُ عليه السلام أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَشْتَغِلَنَّ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ فِيهَا يُغْفَرُ لِلْعِبَادِ وَتُنْزَلُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ(٢).

يوم الجمعو له نور ساطع

٤٠٩. الأمالي: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ حِينَ [حَيْثُ] يَبْعَثُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَأْنُهُ الْعِبَادَ أُتِيَ بِالْأَيَّامِ تَعْرِفُهَا الْخَلَائِقُ بِاسْمِهَا وَحِلْيَتِهَا وَيَقْدُمُهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَهُ نُورٌ سَاطِعٌ تَتْبَعُهُ سَائِرُ الْأَيَّامِ كَأَنَّهَا عَرُوسٌ كَرِيمَةٌ ذَاتُ وَقَارٍ تُهْدَى إِلَى ذِي حِلْمٍ وَيَسَارٍ، ثُمَّ يَكُونُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ شَاهِداً وَحَافِظاً لِمَنْ سَارَعَ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ(٣).

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٤٢٢ ح١٢٤٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٤٢٢ ح١٢٤٥.

(٣) الأمالي(للصدوق): ص٣٩٦ ح٧.

الفصل الحادي والأربعون: سورة الأعلى

وفيه آيتان إثنتان

و أربعة أحاديث

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ الاعلى(١٤-١٥)

من صلى ولم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله

٤١٠. **التهذيب:** ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ كَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَمَنْ صَامَ وَلَمْ يُؤَدِّهَا فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَتَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[1].

وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وآله وآله في الصلاة

٤١١. **الكافي:** عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ وَآلَهُ صلى الله عليه وآله فِي صَلَاتِهِ يُسْلَكُ بِصَلَاتِهِ غَيْرَ سَبِيلِ الْجَنَّةِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ دَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَقَالَ صلى الله عليه وآله: وَمَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خُطِئَ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ[2].

فضل الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله وآل محمد عليهم السلام

٤١٢. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فَقَالَ لِي: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ قُلْتُ: كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ قَامَ فَصَلَّى فَقَالَ لِي: لَقَدْ كَلَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا شَطَطاً فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَكَيْفَ هُوَ فَقَالَ: كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٩ ح(٦٢٥-٨٣).
(٢) الكافي: ج٢ ص٤٩٥ ح١٩.
(٣) الكافي: ج٢ ص٤٩٤ ح١٨.

وجوب إخراج الفطرة

٤١٣. من لا يحضره الفقيه: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ قَالَ: مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ فَقِيلَ لَهُ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ قَالَ: خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ فَصَلَّى[1].

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٥١٠ ح١٤٧٤، التهذيب: ج٤ ص٧٦ ح٢١٣، الإستبصار: ج٢ ص٤٤ ح١٤٢.

الفصل الثاني والأربعون: سورة الشرح

وفيه آيتان إثنتان

و أربعة أحاديث

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ الشرح(٧-٨)

انصب في الدعاء بعد الصلاة

٤١٤. **قرب الإسناد:** وَعَنْهُ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَراً يَقُولُ: «كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّـه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ إِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ تُسَلِّمَ وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَانْصَبْ فِي الدُّعَاءِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَارْغَبْ إِلَى اللَّـه تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنْكَ»[١].

فضل التعقيب بعد الصلاة

٤١٥. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً وَعَقَّبَ إِلَى أُخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّـه وَحَقٌّ عَلَى اللَّـه أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ[٢].

فضل الدعاء بعد كل صلاة

٤١٦. **الخصال:** حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي أَفْضَلِ السَّاعَاتِ فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ[٣].

---

(١) قرب الإسناد: ص٧ ح٢٢.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٤١ ح٣، التهذيب: ج٢ ص٢٣٢ ح٩١٤.

(٣) الخصال: ج١ ص٢٧٨ ح٣٣.

أفضل العبادة الدعاء

٤١٧. دعائم الاسلام: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ قَالَ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ إِيَّاكَ أَنْ تَدَعَهُ فَإِنَّ فَضْلَهُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ﴾ وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ[1].

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٦٦.

الفصل الثالث والأربعون: سورة العلق

وفيه آية واحدة

و حديثاًن اثنان

﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ العلق(١٩)

أقرب ما يكون العبد من اللّه

٤١٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا يَقُولُ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾[١].

سجود النبي صلى الله عليه وآله

٤١٩. بحار الأنوار: غَوَالِي اللَّـئَالِي، رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَـمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: فِي سُجُودِهِ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ[٢].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٢٦٤ ح٣، عيون اخبار الرضا عليه السلام: ج٢ ص٧ح١٥، الفقيه: ج١ ص٢٠٩ ح٦٢٨.
(٢) بحار الأنوار: ج٨٢ ص ١٦٩ ح٧.



الفصل الرابع والأربعون: سورة الماعون

وفيه آية واحدة

و ثلاثة عشر حديثاً



﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾الماعون(٥)

السهو هو التضييع

٤٢٠. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ﴾ قَالَ: هُوَ التَّضْيِيعُ[١].

ذعر الشيطان من المؤمن

٤٢١. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِراً مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِي الْعَظَائِمِ[٢].

الغفلة عن الصلاة

٤٢٢. **الخصال:** حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ الْيَقْطِينِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَرْبَعمِائَةِ بَاب إلى أن قال فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَمَّ أَقْوَاماً فَقَالَ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ﴾ يَعْنِي أَنَّهُمْ غَافِلُونَ اسْتَهَانُوا بِأَوْقَاتِهَا اعْلَمُوا أَنَّ صَالِحِي عَدُوِّكُمْ يُرَائِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُوَفِّقُهُمْ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصا[٣].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٢٦٨ ح٥، التهذيب: ج٢ ص٢٣٩ ح٩٤٧.
(٢) الكافي: ج٣ ص٢٦٩ ح٨، التهذيب: ج٢ ص٢٣٦ ح٩٣٣.
(٣) الخصال: ج٢ ص٦١٠ ح١٠.

جزاء من أخر الصلاة المفروضة

٤٢٣. الأمالي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْخَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي غداً مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بَعْدَ وَقْتِهَا[1].

المحافظة على صلاة الفريضة

٤٢٤. المحاسن: عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافَظَ عَلَى صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَصَلَّاهَا لِوَقْتِهَا فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْغَافِلِينَ فَإِنْ قَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ فَهُوَ مِنَ الذَّاكِرِينَ[2].

براءة من النار لمن صلى الفريضة في وقتها

٤٢٥. الوسائل: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: هَذِهِ الْفَرِيضَةُ مَنْ صَلَّاهَا لِوَقْتِهَا عَارِفاً بِحَقِّهَا لَا يُؤْثِرُ عَلَيْهَا غَيْرَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً لَا يُعَذِّبُهُ وَمَنْ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا مُؤْثِراً عَلَيْهَا غَيْرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ[3].

---

(١) الأمالي: ص٣٩٩ ح١٥.

(٢) المحاسن: ج١ ص٥١ ح٧٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج٤ ص١١٤ ح(٤٦٥٧- ٢٣-).

من لم يصلي أول وقت الصلاة

٤٢٦. **الوسائل:** قَالَ وَرَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ﴾ أَهِيَ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ فَقَالَ لَا كُلُّ أَحَدٍ يُصِيبُهُ هَذَا وَلَكِنْ أَنْ يَغْفُلَهَا وَيَدَعَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا(١).

التَّرْكُ للصلاة وَالتَّوَانِي عَنْهَا

٤٢٧. **الوسائل:** وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ﴾ قَالَ: هُوَ التَّرْكُ لَهَا وَالتَّوَانِي عَنْهَا(٢).

من ليس من الغافلين

٤٢٨. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فَصَلَّاهَا لِوَقْتِهَا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَافِلِينَ(٣).

الصلاة عماد الدين

٤٢٩. **جامع الأخبار:** وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ فَمَنْ تَرَكَ صَلَاتَهُ مُتَعَمِّداً فَقَدْ هَدَمَ دِينَهُ وَمَنْ تَرَكَ أَوْقَاتَهَا يَدْخُلُ الْوَيْلَ وَالْوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ أَرَأَيْتَ ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ﴾(٤).

---

(١) وسائل الشيعة: ج٤ ص١١٤ ح(٤٦٥٨- ٢٤-).

(٢) وسائل الشيعة: ج٤ ص١١٤ ح(٤٦٥٩- ٢٥-).

(٣) جامع الأخبار: ص٧٣.

(٤) تفسير القمي: ج٢ ص٤٤٤.

لكل صلاة وقتان

٤٣٠. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ(١).

فضل الصلاة أول الوقت

٤٣١. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا(٢).

أول ما يسأل عنه العبد هو الصلاة

٤٣٢. **الأمالي:** حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَأَقَامَ حُدُودَهَا رَفَعَهَا الْمَلَكُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً وَهِيَ تَهْتِفُ بِهِ حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي وَاسْتَوْدَعَكَ اللَّهُ كَمَا اسْتَوْدَعْتَنِي مَلَكاً كَرِيماً وَمَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَمْ يُقِمْ حُدُودَهَا رَفَعَهَا الْمَلَكُ سَوْدَاءَ مُظْلِمَةً وَهِيَ تَهْتِفُ بِهِ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي وَلَا رَعَاكَ اللَّهُ كَمَا لَمْ تَرْعَنِي ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ الصَّلَوَاتُ[عَنِ الصَّلَوَاتِ] الْمَفْرُوضَاتِ وَعَنِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَعَنِ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ وَعَنِ الْحَجِّ الْمَفْرُوضِ وَعَنْ وَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنْ أَقَرَّ بِوَلَايَتِنَا ثُمَّ مَاتَ عَلَيْهَا قُبِلَتْ مِنْهُ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ وَزَكَاتُهُ وَحَجُّهُ وَإِنْ لَمْ يُقِرَّ بِوَلَايَتِنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ شَيْئاً مِنْ أَعْمَالِهِ(٣).

---

(١) الكافي: ج٣ ص٢٧٤ ح٣، التهذيب: ج٢ ص٣٩ ح٢٢٤، الإستبصار: ج١ ص٢٤٤ ح٨٧٠.
(٢) الكافي: ج٣ ص٢٧٤ ح٦، التهذيب: ج٢ ص٤٠ ح١٢٩.
(٣) الأمالي: ص٢٥٦ ح١٠.

الفصل الخامس والأربعون: سورة الكوثر

وفيه آية واحدة

و سبعة أحاديث

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ الكوثر (٢)

النَّحْرُ الِاعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ

٤٣٣. الكافي: عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ، قُلْتُ لَهُ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ قَالَ: النَّحْرُ الِاعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ وَنَحْرَهُ وَقَالَ: لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ وَلَا تَلَثَّمْ وَلَا تَحْتَفِزْ وَلَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ(١).

رفع اليدين محاذاة الوجه

٤٣٤. التهذيب: وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّه تَعَالَى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ قَالَ: هُوَ رَفْعُ يَدَيْكَ حِذَاءَ وَجْهِكَ(٢).

رفع اليدين في الصلاة

٤٣٥. الأمالي: أَخْبَرَنَا الْخَفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُقَاتِلٍ الْكَشِّيُّ بِبَغْدَادَ، قَدِمَ عَلَيْنَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ فِي قَطِيعَةِ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ قَالَ: يَا جَبْرَئِيلُ، مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهَا لَيْسَتْ نَحِيرَةً، وَلَكِنَّهَا رَفْعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ(٣).

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣٣٦ ح٩، التهذيب: ج٢ ص٨٤ ح٣٠٩.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٦٦ ح(٢٣٧- ٥).
(٣) الأمالي(للطوسي): ص٣٧٧ ح(٨٠٦- ٥٧).

عند كل تكبرة

٤٣٦. **بحار الأنوار:** وَعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِجَبْرَئِيلَ: مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِي أَمَرَنِي بِهَا رَبِّي قَالَ لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ وَلَكِنَّهُ يَأْمُرُكَ إِذَا تَحَرَّمْتَ لِلصَلَاةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ وَإِذَا رَكَعْتَ وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدْتَ فَإِنَّهُ صَلَاتُنَا وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةً وَإِنَّ زِينَةَ الصَّلَاةِ رَفْعُ الْأَيْدِي عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ[١].

رفع اليدين الى النحر في الصلاة

٤٣٧. **الوسائل:** وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ أَنَ مَعْنَاهُ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى النَّحْرِ فِي الصَّلَاةِ[٢].

إفتتاح الصلاة برفع اليدين

٤٣٨. **الوسائل:** وَعَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا يَعْنِي اسْتَقْبَلَ بِيَدَيْهِ حَذْوَ وَجْهِهِ الْقِبْلَةَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ[٣].

رفع الكفين ثم بسطهما

٤٣٩. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَّيْكَ، ثُمَّ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ...[٤].

---

(١) بحار الأنوار: ج٨١ ص٣٥١ ح١.
(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص٣٠ ح(٧٢٦٤- ١٥-).
(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص٣٠ ح(٧٢٦٦- ١٧-).
(٤) الكافي: ج٣ ص٣١٠ ح٧.



الباب الثاني

الفصل الأول: فقه الإستعاذة والبسملة

وفيه خمسة مطالب

وأربع آيات

و ثلاثة وثلاثون حديثاً



مطلب (١)- الإستعاذة

﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ* إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّما سُلْطانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ النحل(٩٨-١٠٠)

إذا خشع القلب للّه فرَّ منه الشيطان

٤٤٠. مصباح الشريعة: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَخْضَعْ لِلَّهِ وَلَمْ يَرِقَّ قَلْبُهُ وَلَا يُنْشِئُ حَزَناً وَوَجَلًا فِي سِرِّهِ، فَقَدِ اسْتَهَانَ بِعِظَمِ شَأْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً، فَقَارِئُ الْقُرْآنِ مُحْتَاجٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: قَلْبٍ خَاشِعٍ، وَبَدَنٍ فَارِغٍ، وَمَوْضِعٍ خَالٍ، فَإِذَا خَشَعَ لِلَّهِ قَلْبُهُ، فَرَّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ﴾. فَإِذَا تَفَرَّغَ نَفْسُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ، تَجَرَّدَ قَلْبُهُ لِلْقِرَاءَةِ، وَلَا يَعْتَرِضُهُ عَارِضٌ، فَيَحْرِمَهُ بَرَكَةَ نُورِ الْقُرْآنِ وَفَوَائِدَهُ، فَإِذَا اتَّخَذَ مَجْلِساً خَالِياً وَاعْتَزَلَ عَنِ الْخَلْقِ بَعْدَ أَنْ أَتَى بِالْخَصْلَتَيْنِ: خُضُوعِ الْقَلْبِ، وَفَرَاغِ الْبَدَنِ، اسْتَأْنَسَ رُوحُهُ وَسِرُّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَجَدَ حَلَاوَةَ مُخَاطَبَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ وَعَلِمَ لُطْفَهُ بِهِمْ، وَمَقَامَ اخْتِصَاصِهِ لَهُمْ بِفُنُونِ كَرَامَاتِهِ، وَبَدَائِعِ إِشَارَاتِهِ، فَإِنْ شَرِبَ كَأْساً مِنْ هَذَا الْمَشْرَبِ، لَا يَخْتَارُ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ حَالًا، وَعَلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقْتاً، بَلْ يُؤْثِرُهُ عَلَى كُلِّ طَاعَةٍ، وَعِبَادَةٍ، لِأَنَّ فِيهِ الْمُنَاجَاةَ مَعَ الرَّبِّ بِلَا وَاسِطَةٍ، فَانْظُرْ كَيْفَ تَقْرَأُ كِتَابَ رَبِّكَ وَمَنْشُورَ وَلَايَتِكَ، وَكَيْفَ تُجِيبُ أَوَامِرَهُ وَتَجْتَنِبُ نَوَاهِيَهُ، وَكَيْفَ تَتَمَثَّلُ حُدُودَهُ فَإِنَّهُ كِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ فصلت ٤٢. فَرَتِّلْهُ تَرْتِيلًا وَقِفْ عِنْدَ وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ،وَ تَفَكَّرْ فِي أَمْثَالِهِ وَمَوَاعِظِهِ، وَاحْذَرْ أَنْ تَقَعَ مِنْ إِقَامَتِكَ حُرُوفَهُ فِي إِضَاعَةِ حُدُودِهِ[1].

---

(١) مصباح الشريعة: ص٢٨-٢٩ ب١٢.

إقتنع باللّه

٤٤١. **تفسير الإمام العسكري**عليه السلام: ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْإِمَامُعليه السلام أَمَّا قَوْلُهُ الَّذِي نَدَبَكَ [اللَّهُ] إِلَيْهِ، وَأَمَرَكَ بِهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ [السَّمِيعِ الْعَلِيمِ] مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَعليه السلام قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ:

﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ﴾: أَيْ أَمْتَنِعُ بِاللَّهِ، «السَّمِيعِ»: لِمَقَالِ الْأَخْيَارِ وَالْأَشْرَارِ وَلِكُلِّ الْمَسْمُوعَاتِ مِنَ الْإِعْلَانِ وَالْإِسْرَارِ. «الْعَلِيمِ»: بِأَفْعَالِ الْأَبْرَارِ وَالْفُجَّارِ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ [وَ مَا لَا يَكُونُ] أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (وَ الشَّيْطَانُ): هُوَ الْبَعِيدُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، ﴿الرَّجِيمُ﴾: الْمَرْجُومُ بِاللَّعْنِ، الْمَطْرُودُ مِنْ بِقَاعِ الْخَيْرِ[1].

فضل التأدب بأدب اللّه تعالى

٤٤٢. **تفسير الإمام العسكري**عليه السلام: ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْإِمَامُعليه السلام أَمَّا قَوْلُهُ الَّذِي نَدَبَكَ [اللَّهُ] إِلَيْهِ، وَأَمَرَكَ بِهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ [السَّمِيعِ الْعَلِيمِ] مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَعليه السلام قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ» أَيْ أَمْتَنِعُ بِاللَّهِ، «السَّمِيعِ» لِمَقَالِ الْأَخْيَارِ وَالْأَشْرَارِ وَلِكُلِّ الْمَسْمُوعَاتِ مِنَ الْإِعْلَانِ وَالْإِسْرَارِ «الْعَلِيمِ» بِأَفْعَالِ الْأَبْرَارِ وَالْفُجَّارِ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ [وَ مَا لَا يَكُونُ] أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ «مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (وَ الشَّيْطَانُ) هُوَ الْبَعِيدُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ «الرَّجِيمُ» الْمَرْجُومُ بِاللَّعْنِ، الْمَطْرُودُ مِنْ بِقَاعِ الْخَيْرِ وَالِاسْتِعَاذَةُ هِيَ [مِمَّا] مَا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ: ﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ* إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّما

---

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام، ص: ١٦.

سُلْطانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ وَمَنْ تَأَدَّبَ بِأَدَبِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدَّاهُ إِلَى الْفَلَاحِ الدَّائِمِ، وَمَنِ اسْتَوْصَى بِوَصِيَّةِ اللَّـهِ كَانَ لَهُ خَيْرُ الدَّارَيْنِ(١).

تسمية الشيطان بالرجيم

٤٤٣. تفسير العياشي: عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّـهِ ﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّـهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ﴾ قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ؟

قَالَ، تَقُولُ: أَسْتَعِيذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ: إِنَ الرَّجِيمَ أَخْبَثُ الشَّيَاطِينِ، قُلْتُ: لِـمَ يُسَمَّى الرَّجِيمَ؟

قَالَ لِأَنَّهُ يُرْجَمُ، قُلْتُ: فَمَا يَنْفَلِتُ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا،قُلْتُ: فَكَيْفَ سُمِّيَ الرَّجِيمَ وَلَـمْ يُرْجَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: يَكُونُ فِي الْعِلْـمِ أَنَّهُ رَجِيم(٢).

التعوذ من الشيطان عند كل سورة

٤٤٤. تفسير العياشي: عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ كُلِّ سُورَةٍ نَفْتَحُهَا؟

فَقَالَ: نَعَمْ فَتَعَوَّذَ بِاللَّـهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَذَكَرَ أَنَّ الرَّجِيمَ أَخْبَثُ الشَّيَاطِينِ فَقُلْتُ: لِـمَ سُمِّيَ الرَّجِيمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يُرْجَمُ فَقُلْنَا هَلْ يَنْقَلِبُ شَيْئاً إِذَا رُجِمَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يَكُونُ فِي الْعِلْـمِ أَنَّهُ رَجِيم(٣).

---

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص١٦ -١٧ ب آداب قراءة القرآن ح٣.

(٢) تفسير العياشي ج٢ ص٢٧٠ح٦٧.

(٣) تفسير العياشي ج٢ ص٢٧٠ح٦٨.

لا يسلط الشيطان على دين المؤمن

٥٤٤. **الكافي:** عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ يُسَلَّطُ وَاللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ عَلَى بَدَنِهِ وَلَا يُسَلَّطُ عَلَى دِينِهِ قَدْ سُلِّطَ عَلَى أَيُّوبَ عليه السلام فَشَوَّهَ خَلْقَهُ وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَى دِينِهِ وَقَدْ يُسَلَّطُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَبْدَانِهِمْ وَلَا يُسَلَّطُ عَلَى دِينِهِمْ قُلْتُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّما سُلْطانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ قَالَ الَّذِينَ هُمْ بِاللَّهِ مُشْرِكُونَ يُسَلَّطُ عَلَى أَبْدَانِهِمْ وَعَلَى أَدْيَانِهِمْ[1].

(١) (ط - الإسلامية) ج٨ ص٢٨٨ ح٤٣٣.

مطلب (٢)- وجوب الانصات في صلاة الجماعة

﴿وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾الاعراف: ٢٠٤

وجوب الانصات في الجماعة خلف الامام

٤٤٦. **تفسير العياشي:** عن زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: ﴿وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ في الفريضة خلف الإمام ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١].

سقوط القراءة في صلاة الجماعة عن المأمومين

٤٤٧. **من لا يحضره الفقيه:** وَفِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: وَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْأَوَّلَتَيْنِ، وَأَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ،وَ لَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ يَعْنِي فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فَالْأَخِيرَتَانِ تَبَعاً لِلْأَوَّلَتَيْنِ[٢].

---

(١) تفسير العياشي، ج٢، ص: ٤٤ح١٣١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٣٩٢ح ١١٦١.

مطلب (٣) أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ عَدَا بَرَاءَةٌ وَوُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِهَا وَبُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهَا وَوُجُوبِ إِعَادَتِهَا

الجهر بالبسملة في الصلاة

٤٤٨. **الإستبصار:** أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَان مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيَّاماً فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، جَهَرَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ وَأَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ[١].

البسملة هي أفضل آيات الفاتحة

٤٤٩. **وسائل الشيعة:** وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَهِيَ الْفَاتِحَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ مِنَ السَّبْعِ قَالَ نَعَمْ هِيَ أَفْضَلُهُنَّ[٢].

البسملة أقرب إلى الإسم الأعظم

٤٥٠. **تهذيب الأحكام:** وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ أَقْرَبُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مِنْ نَاظِرِ الْعَيْنِ إِلَى بَيَاضِهَا[٣].

---

(١) الإستبصار: ج١ ص٣١١ ب١٧٠ ح(١١٥٤)-(١)، وسائل الشيعة: ج٦ ص٥٧ ب١٠ ح(٧٣٣٦)-(١).
(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص٥٨ ب١٠ ح(٧٣٣٧)-(٢).
(٣) تهذيب الحكام: ج٦ ص٢٨٩ ب١٥ ح(١١٥٩)-(١٥)، وسائل الشيعة ج٦ ص٥٧ ب١١ ح٧٣٣٨ (٣).

الجهر بالبسملة

٤٥١. **تهذيب الأحكام:** وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ فَجَهَرَ مَرَّتَيْنِ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ وَقَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ[1].

البسملة جزء من الفاتحة

٤٥٢. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ مَعَ السُّورَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ[2].

وجوب الفاتحة في الصلاة

٤٥٣. **الكافي:** وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا،فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ص٢٨٨ب١٥ح(١١٥٥)-(١١)،الإستبصار:ج١ص٣١١ب١٧٠ح(١١٥٧)-(٤).

(٢) الكافي:ج٦ص١٤٦ب قراءة القران(٤٩٧٩)(١)،الإستبصار:ج١ص٣١١ب١٧٠ح(١١٥٥)-(٢).

(٣) الكافي:ج٣ص٣١٣باب قراءة القران ح٢،تهذيب لاحكام:ج٢ص٦٩ب٨ح(٢٥٢)-(٢٠) الإستبصار:ج١ص٣١١ب١٧٠ح(١١٥٦)-(٣)

كتموا نِعَم الأسماء

٤٥٤. **الكافي:** وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي كَتَمُوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَنِعْمَ وَاللَّهِ الْأَسْمَاءُ كَتَمُوهَا... الْحَدِيثَ[1].

البسملة أول كل كتاب نزل من السماء

٤٥٥. **الكافي:** وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَوَّلُ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَإِذَا قَرَأْتَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْتَعِيذَ،وَ إِذَا قَرَأْتَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ سَتَرَتْكَ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ[2].

البسملة آية من الفاتحة

٤٥٦. **وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَعُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ تَمَامُهَا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[3].

---

(١) الكافي: ج٨ص٢٦٦ حديث القباب ح٣٨٧.

(٢) الكافي: ج٣ص٣١٣ باب قراءة القرآن ح٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ص٥٩ب١١ح(٧٣٤٤)-(٩).

الفاتحة هي السبع المثاني

٤٥٧. وسائل الشيعة: وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَخْبِرْنَا عَنْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ أَهِيَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ، فَقَالَ: نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقْرَؤُهَا وَيَعُدُّهَا آيَةً مِنْهَا، وَيَقُولُ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي[1].

البسملة أقرب الى الإسم الأعظم

٤٥٨. وسائل الشيعة: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ أَقْرَبُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مِنْ بَيَاضِ الْعَيْنِ إِلَى سَوَادِهَا[2].

البسملة أول كل كتاب

٤٥٩. وسائل الشيعة: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ التَّمِيمِيِّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا نَزَلَ كِتَابٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا أَوَّلُهُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾[3].

---

(١) عيون اخبار الرضا: ج١ ص٣٠١ ب٢٨ ح٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص٦٠ ب١١ (٧٣٤٦)- (١١).

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص٦٠ ب١١ ح(٧٣٤٧)- (١٢).

مطلب (٤) جَوَازِ تَرْكِ الْبَسْمَلَةِ لِلتَّقِيَّةِ وَجَوَازِ تَرْكِ الْجَهْرِ بِهَا فِي مَحَلِّ الْإِخْفَاتِ وَفِي التَّقِيَّةِ

عدم الجهر بالبسملة قال التقية

٤٦٠. **تهذيب الأحكام:** سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرٍ زَكَرِيَّا بْنِ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يُجْهَرَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ فَقَالَ لَا يَجْهَرْ[1].

السر والجهر بالبسملة

٤٦١. **تهذيب الأحكام:** وَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَمَّنْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ حِينَ يُرِيدُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ سِرّاً وَإِنْ شَاءَ جَهْراً فَقَالا أَفَيَقْرَؤُهَا مَعَ السُّورَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ لَا[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٦٨ ب٨ ح(٢٤٨)-(١٧)، الإستبصار ج١ ص٣١٢ ح١٧٠(١١٦٠)-(٧).
(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٦٩ ب٨ ح(٢٤٩)-(١٧).

إفتتاح الصلاة بالبسملة

٤٦٢. وسائل الشيعة: وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ أَوَيَقْرَأُ بِ ﴿بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَلْيَقُلْهَا فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ ثُمَّ يَكْفِيهِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ(١).

التقية في قراءة البسملة في الصلاة

٤٦٣. تهذيب الأحكام: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مِسْمَعٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّـهِ رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ ثُمَّ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ الْحَمْدِ، وَلَمْ يَقْرَأْ ﴿بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِ ﴿بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى(٢).

بيان: هذه الرواية وردت للتقية

جواز ترك البسملة في الصلاة تقيتاً

٤٦٤. وسائل الشيعة: وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمَاماً يَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ وَلَا بَأْسَ بِهِ(٣).

بيان: وردت للتقية اذا كان الإمام يؤم مصلين من العامة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص ٦١ ب١٢ ح(٧٣٥٠)-(٣).

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص ٢٨٨ ب١٥ ح(١١٥٤)-(١٠)، الإستبصار ج١ ص٣١٢ ب١٧٠ ح(١١٥٨)-(٥).

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص٦٢ ب١٢ ح(٧٣٥٢)- (٥).

مطلب (٥) اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي مَحَلِّ الْإِخْفَاتِ وَتَأَكُّدِهِ لِلْإِمَامِ

الجهر بالبسملة في الصلاة

٤٦٥. **الكافي**: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيَّاماً، فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا، جَهَرَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَ كَانَ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعاً[١].

الجهر بالبسملة سُنة

٤٦٦. **الكافي**: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي كَتَمُوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَنِعْمَ وَاللَّهِ الْأَسْمَاءُ كَتَمُوهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ قُرَيْشٌ يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَتُوَلِّي قُرَيْشٌ فِرَاراً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿وَإِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً﴾[٢].

إستحباب التعوذ والبسملة بالإجهار

٤٦٧. **تهذيب الأحكام**: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ، ثُمَّ جَهَرَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[٣].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣١٥ باب قراءة القرآن ح٢٠، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٣١٨ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح٩٤٣، تهذيب الأحكام: ج٢ ص ٨٩ ب ٨ ح(٣٢٩)-(٩٧).

(٢) الكافي: ج٨ ص ٢٦٦ حديث القباب ح٣٨٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٨٩ ب ١٥ ح(١١٥٨)-(١٤).

الجهر بالبسملة يطرد الشيطان

٤٦٨. **تهذيب الأحكام:** أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَا ثُمَالِيُّ إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُقِيمَتْ جَاءَ الشَّيْطَانُ إِلَى قَرِينِ الْإِمَامِ فَيَقُولُ هَلْ ذَكَرَ رَبَّهُ؟فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ،ذَهَبَ. وَإِنْ قَالَ لَا رَكِبَ عَلَى كَتِفَيْهِ فَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا.قَالَ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: بَلَى لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ يَا ثُمَالِيُّ إِنَّمَا هُوَ الْجَهْرُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[١].

الجهر بالبسملة في جميع الصلوات سُنّة

٤٦٩. **وسائل الشيعة:** وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَالْإِجْهَارُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ[٢].

فضل الجهر بالبسملة ليلاً ونهاراً

٤٧٠. **وسائل الشيعة:** وَبِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي جَمِيعِ صَلَوَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ[٣].

الجهر بالبسملة

٤٧١. **وسائل الشيعة:** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الصَّائِغِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَجَهَرَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ص٢٩٠ب ١٥ح(١١٦٢)-(١٨).

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ص٧٦ب ٢١ح(٧٣٨٩)- (٦).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) وسائل الشيعة: ج٦ص٧٦ ب٢١ح(٧٣٩١)- (٨).



الفصل الثاني

فقه قِرَاءَةِ القرآن فِي الصَّلَاةِ

وفيه ستةَ عشرَ مطلباً

ومائة حديث



مطلب (١) وُجُوبِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الثُّنَائِيَّةِ وَفِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا

وجوب القراءة في الصلاة

٤٧٢. **من لا يحضره الفقيه:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لِئَلَّا يَكُونَ الْقُرْآنُ مَهْجُوراً مُضَيَّعاً وَلِيَكُونَ مَحْفُوظاً مَدْرُوساً فَلَا يَضْمَحِلَّ وَلَا يُجْهَلَ. وَإِنَّمَا بُدِئَ بِالْحَمْدِ دُونَ سَائِرِ السُّوَرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْكَلَامِ جُمِعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَالْحِكْمَةِ مَا جُمِعَ فِي سُورَةِ الْحَمْدِ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا هُوَ أَدَاءٌ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الشُّكْرِ...[1].

وجوب الفاتحة في الصلوات

٤٧٣. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ. قُلْتُ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفاً أَوْ مُسْتَعْجِلًا يَقْرَأُ سُورَةً أَوْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؟ قَالَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ[2].

الفرق بين فرض اللّه وفرض رسوله

٤٧٤. **من لا يحضره الفقيه:** قَالَ الرِّضَا عليه السلام إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَالتَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَبَيْنَ مَا فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٣١٠ ب وَصْفِ الصَّلَاةِ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا ح ٩٢٦، وسائل الشيعة: ج٦ ص٣٨ ب١ ح(٧٢٨٢- ٣).

(٢) الكافي: ج٣ ص٣١٧ ب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ح٢٨، تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٤٧ ب٩ ح٣٤، الإستبصار: ج١ ص٣١٠ ب١٦٩ ح١، وسائل الشيعة: ج٦ ص٣٧ ب١ ح(٧٢٨٠- ١).

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣٠٨ ب وَصْفِ الصَّلَاةِ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا ح٩٢٣، وسائل الشيعة: ج٦ ص٣٨ ب١ ح(٧٢٨٣- ٤).

جواز الفاتحة وحدها للصلاة

٤٧٥. **تهذيب الأحكام:** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تَجُوزُ وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ(١).

من أعجلت به حاجة أو تخوف

٤٧٦. **تهذيب الأحكام:** وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ إِذَا مَا أَعْجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ أَوْ تَخَوَّفَ شَيْئاً(٢).

الفاتحة تجزي في الفريضة

٤٧٧. **تهذيب الأحكام:** وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تُجْزِي وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ(٣).

جواز أتيان الفاتحة وحدها في الفريضة

٤٧٨. **الكافي:** وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُجْزِي عَنِّي أَنْ أَقُولَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِي شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ(٤).

موارد جوازية قراءة الفاتحة وحدها في الصلاة

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧١ ب٨ ح٢٧، وسائل الشيعة: ج٦ ص٣٩ ب٢ ح(٧٢٨٦-١).
(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧١ ب٨ ح٢٩، وسائل الشيعة: ج٦ ص٤٠ ب٢ ح(٧٢٨٧- ٢).
(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧١ ب٨ ح٢٧، وسائل الشيعة: ج٦ ص٤٠ ب٢ ح(٧٢٨٨- ٣).
(٤) الكافي: ج٣ ص٣١٤ ب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ح٧، تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧٠ ب٨ ح٢٣، الإستبصار: ج١ ص٣١٤ ب١٧٣ ح٤، وسائل الشيعة: ج٦ ص٤٠ ب٢ ح(٧٢٨٩-٤).

٤٧٩. **الكافي:** وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا وَيَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ[1].

جواز الفاتحة وحدها للمستعجل

٤٨٠. **مسائل علي بن جعفر:** وَسَأَلْتُهُ [موسى بن جعفر عليه السلام] عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْتَعْجِلًا هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحْدَهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ[2].

جواز الفاتحة وحدها في الفريضة

٤٨١. **وسائل الشيعة:** عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْتَعْجِلًا يُجْزِيهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحْدَهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ[3].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣١٤ ب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ح٩، تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧٠ ب٨ ح٢٤، الإستبصار: ج١ ص٣١٥ ب١٧٤ ح٥، وسائل الشيعة: ج٦ ص٤٠ ب٢ ح(٧٢٩٠-٥).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ص٢٣٧ ح٥٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص٤١ ب٢ ح(٧٢٩١- ٦).

موارد إجزاء التكبير والتسبيح عن القراءة

٤٨٢. **تهذيب الأحكام:** الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام إِنَّ اللَّـهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيُسَبِّحَ وَيُصَلِّيَ[1].

المستعجل تجزئه في النافلة التسبيحات

٤٨٣. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ مَا الَّذِي يُجْزِئُهِ فِي النَّافِلَةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ، وَتَسْبِيحَةٌ فِي الرُّكُوعِ، وَتَسْبِيحَةٌ فِي السُّجُودِ[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٤٧ ب٩ ح(٥٧٥- ٣٣)، الإستبصار: ج١ ص٣١٠ ب١٦٩ ح٢، وسائل الشيعة: ج٦ ص٤٢ ب٣ ح(٧٢٩٢-١).

(٢) الكافي: ج٣ ص٤٥٥ ب تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَتَأْخِيرِهَا وَقَضَائِهَا وَصَلَاةِ الضُّحَى ح٢٠، وسائل الشيعة: ج٦ ص٤٢ ب٣ ح(٧٢٩٣-٢).

مطلب (٢) وُجُوبِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلْمُخْتَارِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَعَدَمِ جَوَازِ التَّبْعِيضِ فِيهَا وَجَوَازِهِ فِي النَّافِلَةِ وَالتَّخْيِيرِ إِذَا تَعَارَضَ قِرَاءَةُ السُّورَةِ وَالْقِيَامُ عَلَى الْأَرْضِ

جواز الصلاة على الراحلة

٤٨٤. **الكافي:** مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنَنْزِلُ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ أَنُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَنَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَحْدَهَا، أَمْ يُصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ فَيُقْرَأُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَالسُّورَةُ؟ قَالَ: إِذَا خِفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ، الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَهَا، وَإِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَسُورَةً أَحَبُّ إِلَيَّ،وَ لَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بَأْساً[1].

لا يجوز قراءة اقل من سورة والاية

٤٨٥. **الكافي:** وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَةٍ وَلَا بِأَكْثَرَ[2].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٤٥٧ ب صَلَاةِ الْخَوْف ح٥، تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٩٩ب٢٩، وسائل الشيعة: ج٦ ص٤٣ ب٤ ح(٧٢٩٤-١). المكتوبة: الصلاة الواجبة.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣١٤ ب قِرَاءَةِ الْقُرْآن ح١٢، تهذيب الأحكام: ج٢ ص٦٩ ب٨ ح(٢٥٣- ٢١).

لكل ركعة سورة

٤٨٦. **تهذيب الأحكام:** الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ؟ فَقَالَ: لَا، لِكُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةٌ[١].

تبعيض السورة في الصلاة

٤٨٧. **الإستبصار:** وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام: عَنْ تَبْعِيضِ السُّورَةِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ [ذَلِكَ]، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ[٢].

جواز تقسيم السورة في النافلة

٤٨٨. **وسائل الشيعة:** عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تُقْسَمُ السُّورَةُ فِي رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ اقْسِمْهَا كَيْفَ شِئْتَ[٣].

بيان: المقصود في النافلة بدلالة باقي الروايات.

جواز قراءة الحمد وجزء من سورة في النافلة

٤٨٩. **تهذيب الأحكام:** عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَنِصْفَ سُورَةٍ هَلْ يُجْزِيهِ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْحَمْدَ وَيَقْرَأَ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ؟ فَقَالَ: يَقْرَأُ الْحَمْدَ ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ[٤].

بيان: المقصود في النافلة

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧٠ ب٨ ح٢٢، الإستبصار: ج١ ص٣١٤ ب١٧٣ ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٩٦ ب١٥ ح٤٨، الإستبصار: ج١ ص٣١٦ ب١٧٣ ح١٢.

(٣) وسائل الشيعة، ج٦، ص ٤٤ ح٧٢٩٨- ٥-.

(٤) التهذيب: ج٢ ص٢٩٥ ب١٥ ح٤٧، الإستبصار: ج١ ص٣١٦ ب٧٣ ح١١.

جواز تحول من سورة الى اخرى في النافلة

٤٩٠. تهذيب الأحكام: وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ صلى الله عليه وآله: رَجُلٌ قَرَأَ سُورَةً فِي رَكْعَةٍ فَغَلِطَ، أَيَدَعُ الْمَكَانَ الَّذِي غَلِطَ فِيهِ وَيَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ، أَوْ يَدَعُ تِلْكَ السُّورَةَ وَيَتَحَوَّلُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ قَرَأَ آيَةً وَاحِدَةً فَشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكَعَ[1].

بيان: هذا في النافلة

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٩٣ ب١٥ ح٣٧، الوسائل: ج٦ ص٤٥ ب٤ ح٧.

مطلب (٣) جَوَازِ تَبْعِيضِ السُّورَةِ فِي الْفَرِيضَةِ لِلتَّقِيَّةِ

جواز قراءة الفاتحة وجزء من سورة للتقية

٤٩١. تهذيب الأحكام: الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ(١).

جواز تقسيم السورة في ركعتين تقيتاً

٤٩٢. تهذيب الأحكام: سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّورَةِ أَيُصَلِّي بِهَا الرَّجُلُ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ سِتَّ آيَاتٍ قَرَأَ بِالنِّصْفِ مِنْهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَالنِّصْفِ الْآخَرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ(٢).

جواز قراءة الحمد وآيات من البقرة تقيتاً

٤٩٣. علل الشرائع: أبي رحمه اللّه قال حدثنا سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، فَجَاءَ أَبِي فَسُئِلَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّمَا صَنَعَ ذَا لِيُفَقِّهَكُمْ وَيُعَلِّمُكُمْ(٣).

بيان: أي يعلمكم كيف تعملون اذا اضطررتم الى التقية لان العامة تبعض السورة في الصلاة الواجبة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٩٤ ب١٥ ح٣٩، الإستبصار: ج١ ص٣١٦ ب١٧٣ ح١٠.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٩٤ ب١ ح٣٨ الإستبصار: ج١ ص٣١٥ ب١٧٣ ح٩.
(٣) علل الشرائع ج٢ ص٣٣٩ ب٣٨ ح١.

مطلب (٤) أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ السُّورَةَ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا

قراءة سورة واحدة في ركعتين

٤٩٤. **تهذيب الأحكام:** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ، وَهُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَلَا يَفْعَلْ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ[1].

لا إشكال على من كرر السورة في الركعتين ولكن يكره له ذلك

٤٩٥. **قُرْبُ الْإِسْنَادِ:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ وَإِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ لَا يَعُودُ[2].

جواز تكرار السورة في الركعتين

٤٩٦. **تهذيب الأحكام:** وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيَقْرَأُ الرَّجُلُ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ[3].

لا بأس بإعادة المقروء من القرآن في الصلاة

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ص٧١ب٨ح٣١، الإستبصار: ج١ص٣١٥ب١٧٣ح٨.

(٢) قرب الاسناد: ص٢٠٦ح٨٠١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ص٧١ب٨ح٣٠، الإستبصار: ج٢ص٣١٥ب١٧٣ح٧.

٤٩٧. **الكافي:** عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: سُلَيْمٌ مَوْلَاكَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُورَةُ يس فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَنْفَدُ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَيُعِيدُ مَا قَرَأَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ[1].

(١) الكافي: ج٢ ص٦٣٢ ب، النوادر ح٢٢.

مطلب (٥) جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ

الإخلاص من يجزي في خمسين صلاة

٤٩٨. **تهذيب الأحكام:** بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تُجْزِي فِي خَمْسِينَ صَلَاةً[١].

فضل الصلاة بقراءة الاخلاص

٤٩٩. **وسائل الشيعة:** وَعَنْهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَأَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أُصَلِّي بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟

فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي كِلْتَا الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْهَا[٢].

صفة صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ

٥٠٠. **الكافي:** عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ الْخَمْسُونَ، كُلُّهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ[٣].

بيان: الْأَوَّابِينَ: التائبين

---

(١) تهذيب الأحكام ج٢ ص٩٦ ب٨ ح١٢٨.
(٢) وسائل الشيعة ج٦ ص٤٩ ب٧ ح٧٣٠٩.
(٣) الكافي ج٣ ص٣١٤ ب قراءة القرآن ح١٣.

مطلب (٦) عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَانِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَجَوَازِهِ فِي النَّافِلَةِ

لكل سورة ركعة

٥٠١. **تهذيب الأحكام:** الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ؟ فَقَالَ: لَا، لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ[١].

كراهة الجمع بين السور في الفريضة

٥٠٢. **الكافي:** ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ[٢].

جواز قطع السورة في النافلة

٥٠٣. **تهذيب الأحكام:** وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ لِكُلِّ سُورَةٍ حَقّاً،فَأَعْطِهَا حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. قُلْتُ:فَيَقْطَعُ السُّورَةَ؟فَقَالَ: لَا بَأْسَ[٣].

بيان: يقطع السورة في النافلة، اما الواجبة فلا.

---

(١) تهذيب الأحكام ج٢ ص٧٠ ب٨ ح٢٢، الاستبصار ج١ ص٣١٤ ح١١٦٨-٢.

(٢) الكافي ج٣ ص٣١٤ ب قراءة القرآن ح١٠، تهذيب الاحكام: ج٢ ص٧١ ب٢١ ح٢٥٨-٢٦، الاستبصار ج١ ص٣١٧ ب١٧٤ ح١١٨٠-٢.

(٣) تهذيب الأحكام ج٢ ص٧٣ ب٨ ح٢٦٨-٣٦.

جواز قراءة السورتين والثلاث في صلاة الليل

٥٠٤. تهذيب الأحكام: وَ عَنِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً عليه السلام: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَاقْرَأْ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ،وَ مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَلَا تَقْرَأْ إِلَّا بِسُورَةٍ سُورَةٍ[١].

بيان: العبد الصالح هو الامام موسى بن جعفر عليه السلام يكنى عنه بذلك للتقية، والمقصود بصلاة الليل نافلته، والمقصود بصلاة النهار الصلاة الواجبة.

جواز قراءة سورتين في النافلة وفي الفريضة لا يجوز

٥٠٥. تهذيب الأحكام: وَعَنْهُ عَنِ الْقَرَوِيِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَلَيْسَ يُقَالُ: أَعْطِ كُلَّ سُورَةٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٢].

كراهة الجمع بين السورتين في النافلة

٥٠٦. تهذيب الأحكام: وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ زُرَارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ، فَلَا بَأْسَ[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام ج٢ ص٧٣ب٨ح٢٦٩-٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام ج٢ ص٧٠ح٢٥٧-٢٥.

(٣) الكافي: ج٣ص٣١٤ب قراءة القرآن ح١٠،تهذيب الأحكام ج٢ ص٧٠ب٨ح٢٥٨-٢٦،الاستبصار ج١ص٣١٧ب١٧٤ح١١٨٠-٢.

جواز الجمع بين السورتين في النافلة

٥٠٧. **تهذيب الأحكام:** وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ فِي النَّافِلَةِ مِنَ السُّوَرِ مَا شِئْتَ[١].

جواز الوتر بتسع سور

٥٠٨. **تهذيب الأحكام:** وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُوتِرُ بِتِسْعِ سُوَرٍ[٢].

بيان: ركعة الوتر في نافلة الليل

بيان: وردت هذه الرواية للتقية، ويعرف المنع من القران بين السورتين في الواجبة من الاحاديث المتقدمة.

جواز قراءة سورتين في ركعة في صلاة النافلة

٥٠٩. **تهذيب الأحكام:** وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَرَوِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَلَيْسَ يُقَالُ أَعْطِ كُلَّ سُورَةٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ ذَاكَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧٣ ب٨ ح٢٧٠-٣٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٣٧ ب١٥ ح١٣٩٠-٢٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧٠ ب٨ ح(٢٥٧)-(٢٥)، الإستبصار: ج١ ص٣١٦ ب١٧٤ ح(١١٧٩)-(١).

عدم جواز القِران بين سورتين في ركعة واحدة

٥١٠. **وسائل الشيعة:** وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا قِرَانَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَلَا قِرَانَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فِي فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ وَلَا قِرَانَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ[١].

بيان: لاقران بين سورتين في الفريضة، ولاقران بين اسبوعين اي سبعة اشواط من الطواف في الطواف الواجب او مستحب، ولا قران بين صومين اي صوم الوصال لايفصل بينهما اكل وشرب.

عدم جواز قراءة سورتين في صلاة الفريضة

٥١١. **وسائل الشيعة:** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتْ نَافِلَةً فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا يَصْلُحُ[٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٥٣ ب٨ ح(٧٣٢٣)-(١٢).

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص٥٣ ب٨ ح(٧٣٢٣)-(١٣)، البحار: ج٨٢ ص١٣ ب٢٣ ح٤.

مطلب (٧) أَنَّ الضُّحَى وَأَلَـمْ نَشْرَحْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَكَذَا الْفِيلُ وَلِإِيلَافِ فَإِذَا قَرَأَ إِحْدَاهُمَا فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَرَأَ الْأُخْرَى مَعَهَا

جواز القِران بين الضحى والشرح في ركعة

٥١٢. **الإستبصار:** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْفَجْرَ،فَقَرَأَ الضُّحَى،وَ أَلَـمْ نَشْرَحْ فِي رَكْعَةٍ[١].

القِران بين الضحى والشرح في ركعة

٥١٣. **تهذيب الأحكام:** وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَقَرَأَ بِنَا بِالضُّحَى وَأَلَـمْ نَشْرَحْ[٢].

جواز عدم القِران في الركعة واحدة

٥١٤. **تهذيب الأحكام:** وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَرَأَ فِي الْأُولَى الضُّحَى وَفِي الثَّانِيَةِ أَلَـمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ[٣].

الضحى والشرح سورة واحدة

٥١٥. **وسائل الشيعة:** الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الضُّحَى وَأَلَـمْ نَشْرَحْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَا سُورَةُ أَلَـمْ تَرَ كَيْفَ وَلِإِيلَافِ قُرَيْشٍ[٤].

---

(١) الإستبصار: ج١ص٣١٧ب١٧٤ح(١١٨٢)-(٤).
(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ص٧٢ب٨ح(٢٦٤)-(٣٢).
(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ص٧٢ب٨ح(٢٦٥)-(٣٣).
(٤) وسائل الشيعة: ج٦ص٥٦ب١٠ح(٧٣٢٩)-(٤).

عدم جواز الجمع بين سورتين في ركعة واحدة

٥١٦. **وسائل الشيعة:** قَالَ وَرَوَى الْعَيَّاشِيُّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تَجْمَعْ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا الضُّحَى وَأَلَمْ نَشْرَحْ، وَأَلَمْ تَرَ كَيْفَ وَلِإِيلَافِ قُرَيْشٍ[١].

الفيل وقريش سورة واحدة في الصلاة

٥١٧. **تهذيب الأحكام:** وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ وَلِإِيلَافِ قُرَيْشٍ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ[٢].

القِران في السور القرآنية

٥١٨. **وسائل الشيعة:** جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الضُّحَى وَأَلَمْ نَشْرَحْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَكَذَا الْفِيلُ وَلِإِيلَافِ[٣].

جواز الصلاة بالحمد والضحى والحمد وقل هو هو اللّه أحد

٥١٩. **وسائل الشيعه:** سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهَ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَامَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَالضُّحَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَنَتَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٥٥ ب١٠ ح(٧٣٣٠)-(٥).
(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص٥٥ ب١٠ ح(٧٣٣١)-(٦).
(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص ٥٦ ب١٠ ح(٧٣٣٤)- (٩).
(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص ٥٧ ب١٠ ح(٧٣٣٥)- (١٠).

مطلب (٨) اسْتِحْبَابِ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَتَرْكِ الْعَجَلَةِ وَسُؤَالِ الرَّحْمَةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّقِمَةِ عِنْدَ آيَةِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ

استحباب الترتيل في القرآن في الصلاة

٥٢٠. **تهذيب الأحكام:** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ الْبَرْقِيِّ وَأَبِي أَحْمَدَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يُرَتِّلَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَذِكْرُ النَّارِ، سَأَلَ اللَّـهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذَ بِاللَّـهِ مِنَ النَّارِ، وَإِذَا مَرَّ بِأَيُّهَا النَّاسُ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا،يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا[١].

إستحباب تدبر القرآن في قراءة الصلاة

٥٢١. **تهذيب الأحكام:** وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام يَنْبَغِي لِـمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ، أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو، وَيَسْأَلَ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْعَذَابِ[٢].

إستحباب تدبر القرآن مع قراءة الامام

٥٢٢. **الكافي:** وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَمُرُّ بِالْـمَسْأَلَةِ أَوْ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَتَعَوَّذَ مِنَ النَّارِ، وَيَسْأَلَ اللَّـهَ الْجَنَّةَ[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ص١٢٤ب ٨ ح(٤٧١)-(٢٣٩).

(٢) تهذيب الأحكام:ج٢ص ٢٨٦ب١٥ ح(١١٤٧)-(٣).

(٣) الكافي:ج٣ص ٣٠٢ باب البكاء و الدعاء في الصلاة ح٣.

مطلب (٩) مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ وَفِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ

إستحباب قول كذلك اللّه ربي بعد التوحيد

٥٢٣. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ كُلُّ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَآمَنَ بِهَا فَقَدْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ، قُلْتُ: كَيْفَ يَقْرَؤُهَا؟ قَالَ: كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ وَزَادَ فِيهَا، كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي،كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي(١).

إستحباب قول كذلك اللّه ربي بعد الاخلاص

٥٢٤. **تهذيب الأحكام:** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: كَذَلِكَ اللَّهُ، أَوْ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي(٢).

إستحباب قول صدق اللّه بعد القراءة في الصلاة

٥٢٥. **وسائل الشيعة:**وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ وَالشَّمْسِ وَضُحَيهَا فَيَخْتِمُهَا يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَصَدَقَ رَسُولُهُ وَالرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ يَقُولُ: اللَّهُ خَيْرٌ،اللَّهُ خَيْرٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ،وَ إِذَا قَرَأَ ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ أَنْ يَقُولَ كَذَبَ الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ، وَالرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ

---

(١) الكافي: ج١ص ٩١ باب النسبة ح٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ص ١٢٧ ب٨ ح(٤٨١)-(٢٤٩).

مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً﴾ أَنْ يَقُولَ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ،اللَّـهُ أَكْبَرُ قُلْتُ: فَإِنْ لَـمْ يَقُلِ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ هَذَا إِذَا قَرَأَ،قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[1].

ما يستحب أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة

٥٢٦. تهذيب الأحكام: وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام يَقُولُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي دُبُرِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنُ، ثُمَّ تَقُولُ:كُلَّـمَا قُلْتَ ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ﴾ قُلْتَ: لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ[2].

بيان: دبر الغداة، بعد صلاة الصبح.

إستحباب ذم أبي لهب في الصلاة

٥٢٧. وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا فَرَغْتُمْ مِنَ الْـمُسَبِّحَاتِ الْأَخِيرَةِ فَقُولُوا:سُبْحَانَ اللَّـهِ الْأَعْلَى.

إِذَا قَرَأْتُمْ﴿ إِنَّ اللَّـهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِ﴾ فَصَلُّوا عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كُنْتُمْ أَوْ فِي غَيْرِهَا.

إِذَا قَرَأْتُمْ وَالتِّينِ فَقُولُوا فِي آخِرِهَا: وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَإِذَا قَرَأْتُمْ ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّـهِ ﴾ فَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّـهِ حَتَّى تَبْلُغُوا إِلَى قَوْلِهِ ﴿مُسْلِـمُونَ﴾[3].

---

(١) وسائل الشيعة:ج٦ص٧١ ب٢٠ ح(٧٣٧٥)-(٣).

(٢) وسائل الشيعة:ج٦ص٧٢ب٢٠ ح(٧٣٧٦)-(٤).

(٣) الخصال ج٢ ص ٦٢٩ح الاربعمائة،وسائل الشيعة:ج٦ص٧٢ب٢٠ ح(٧٣٧٧)- (٥).

إستحباب ذم ابي لهب بعد قراءة الصلاة

٥٢٨. وسائل الشيعة: وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَرَأْتُمْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ فَادْعُوا عَلَى أَبِي لَهَبٍ فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ [١].

إستحباب الاذكار بعد القراءة في الصلاة

٥٢٩. وسائل الشيعة: وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ: سِرّاً هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا ثَلَاثاً.

وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ الْجَحْدِ قَالَ فِي نَفْسِهِ سِرّاً يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: (اللَّهُ رَبِّي وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ) ثَلَاثاً.

وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ قَالَ: عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا (بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ) وَكَانَ إِذَا قَرَأَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبَلَى)، إِلَى أَنْ قَالَ وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَإِذَا قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ سِرّاً (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) وَإِذَا قَرَأَ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قَالَ: لَبَّيْكَ: (اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ) سِرّاً [٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٧٢ ب٢٠ ح(٧٣٧٩)-(٧).

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص٧٣ ب٢٠ ح(٧٣٨٠)-(٨).

الذكر بعد الإخلاص في قراءة الصلاة

٥٣٠. **وسائل الشيعة:** الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنْ أَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَأَقُولَ إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي ثَلَاثاً[1].

الأذكار بعد الكافرون في قراءة الصلاة

٥٣١. **وسائل الشيعة:** وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾ فَقُلْ: يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَإِذَا قُلْتَ: ﴿لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ﴾ فَقُلْ: أَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَإِذَا قُلْتَ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ فَقُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ[2].

إستحباب ذكر سنة النبي بعد قراءة بعض السور في الصلاة

٥٣٢. **وسائل الشيعة:** وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَلَيْسَ ذلِكَ بِقادِرٍ عَلى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتى﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبَلَى[3].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٧٣ب٢٠ح(٧٣٨١)-(٩).

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص٧٣ ب٢٠ح(٧٣٨٢)- (١٠).

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص٧٤ب٢٠ح (٧٣٨٣)-(١١).

مطلب (١٠) اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَالْإِخْفَاتِ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَجَوَازِ الْعَكْسِ

إستحباب إسماع الأهل في صلاة الليل

٥٣٣. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ؟ فَقَالَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى فِي اللَّيْلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لِكَيْ يَقُومَ الْقَائِمُ وَيَتَحَرَّكَ الْمُتَحَرِّكُ[١].

الاجهار في الليل والاخفات بالنهار سنة

٥٣٤. تهذيب الأحكام: وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام قَالَ: السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْإِخْفَاتِ، وَالسُّنَّةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْإِجْهَارِ[٢].

جواز الجهر في صلاة النهار تطوعاً

٥٣٥. تهذيب الأحكام: وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٢٤ ب ٨ (٤٧٢)-(٢٤٠).

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص ٢٨٩ ب١٥ ح(١١٦١)-(١٧).

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص ٢٨٩ ب١٥ ح(١١٦٠)-(١٦).

مطلب (١١) عَدَمِ جَوَازِ التَّأْمِينِ فِي آخِرِ الْحَمْدِ وَاسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْمَأْمُومِ وَغَيْرِهِ الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بيان: وفي هذا الباب احاديث في فضل التجاوب مع القرآن،ومعناه اذا كانت الاية امراً اجابها بالطاعة، واذا كانت نهياً ارتدع.

عدم جواز قول آمين بعد الحمد

٥٣٦. **الكافي**: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ ﴿الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَلَا تَقُلْ آمِينَ[١].

عدم وجوب قول آمين بعد الإمام لليهود والنصارى

٥٣٧. **تهذيب الأحكام**: وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَقُولُ: آمِينَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَلَمْ يُجِبْ فِي هَذَا[٢].

عدم جواز قول آمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة

٥٣٨. **وسائل الشيعة**: وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَقُولُ: إِذَا فَرَغْتُ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ آمِينَ؟ قَالَ: لَا[٣].

---

(١) الكافي: ج٣ص٣١٣ باب قراءة القرآن ح٥،تهذيب الأحكام:ج ٢ ص ٧٤ب ٨ ح(٢٧٥)-(٤٣)، الإستبصار: ج١ ص ٣١٨ ب١٧٥ح(١١٨٥)-(١).

(٢)تهذيب الأحكام:ج٢ص٧٥ب٨ح(٢٧٨)-(٤٦)،الإستبصار:ج١ص٣١٩ب١٧٥ح(١١٨٨)-(٤).

(٣) وسائل الشيعة:ج٥ص٤٦٤ ب١ح(٧٠٨٢)-(٦).

استحباب قول الحمد للّه رب العالمين بعد الفاتحة

٥٣٩. **وسائل الشيعة:** وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: وَلَا تَقُولَنَّ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ آمِينَ، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[1].

إستحباب خفض الصوت بآمين تقيتاً

٥٤٠. **تهذيب الأحكام:** وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ جَمَاعَةً حِينَ يُقْرَأُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ آمِينَ؟ قَالَ: مَا أَحْسَنَهَا وَاخْفِضِ الصَّوْتَ بِهَا[2].

بيان: وردت للتقية.

إستحباب حمد اللّه بعد الفاتحة في الصلاة

٥٤١. **وسائل الشيعة:** الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ الْفَاتِحَةَ فَفَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[3].

---

(١) وسائل الشيعة:ج٥ص٤٦٤ ب١ح(٧٠٨٢)-(٦).
(٢) تهذيب الأحكام:ج٢ص٧٥ ب٨ح (٢٧٧)-(٤٣).
(٣) وسائل الشيعة:ج٦ص ٦٨ب ١٧ح(٧٣٦٧)-(٦).

مطلب (١٢) وُجُوبِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الرَّجُلِ خَاصَّةً فِي الصُّبْحِ وَأَوَّلَتَيِ الْعِشَاءَيْنِ وَالْإِخْفَاتِ فِي الْبَوَاقِي عَدَا الْبَسْمَلَةِ

علة الجهر والإخفات في الصلاة

٥٤٢. من لا يحضره الفقيه: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جُعِلَ الْجَهْرُ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضٍ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ فِي أَوْقَاتٍ مُظْلِمَةٍ فَوَجَبَ أَنْ يُجْهَرَ فِيهَا لِيَعْلَمَ الْمَارُّ أَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَةً فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّى لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرَ جَمَاعَةً عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ وَالصَّلَاتَانِ اللَّتَانِ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُمَا بِالنَّهَارِ فِي أَوْقَاتٍ مُضِيئَةٍ فَهِيَ مِنْ جِهَةِ الرُّؤْيَةِ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى السَّمَاعِ (١).

علة الجهر في صلاة الفجر

٥٤٣. وسائل الشيعة: وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ الْقَاضِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَهِيَ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَارِ وَإِنَّمَا يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يُغَلِّسُ بِهَا فَقَرَّبَهَا مِنَ اللَّيْلِ (٢).

فضل الجهر في الصلوات الجهرية

٥٤٤. وسائل الشيعة: وَفِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَى أَنْ قَالَ وَسَأَلُوهُ عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ مِنْهَا الْإِجْهَارُ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْإِجْهَارُ فَإِنَّهُ يَتَبَاعَدُ لَهَبُ النَّارِ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَبْلُغُ صَوْتُهُ وَيَجُوزُ عَلَى الصِّرَاطِ وَيُعْطَى السُّرُورَ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ (٣).

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٣١٠ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح٢٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص٨٤ ب ٢٥ ح(٧٤٠٨)-(٣).

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص٨٤ ب٢٥ ح(٧٤٠٩)-(٤).

الجهر والإخفات في الصلاة

٥٤٥. وسائل الشيعة: وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ اللَّيْلِ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ وَالْغَدَاةِ وَيُخْفِي الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ[1].

علة الإجهار في الصلوات الليلية

٥٤٦. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنَ الْفَرِيضَةِ مَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجْهَرَ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ[2].

علة الجهر في صلاة الفجر

٥٤٧. من لا يحضره الفقيه: وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا؟ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ كَانَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَضَافَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي خَلْفَهُ وَأَمَرَ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَضْلَهُ ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْعَصْرَ وَلَمْ يُضِفْ إِلَيْهِ أَحَداً مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُخْفِيَ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ أَحَدٌ ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ وَأَضَافَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ فَأَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ وَكَذَلِكَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْفَجْرِ نَزَلَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَأَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ فَضْلَهُ كَمَا بَيَّنَ لِلْمَلَائِكَةِ فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ يُجْهَرُ فِيهَا الْحَدِيثَ[3].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٨٥ ب٢٥ ح(٧٤١٠)-(٥).

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٦٢ ب٩ ح(٦٣٦)-(٩٤).

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٣٠٩ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح٩٢٤.

علة الجهر في صلاة الفجر

٥٤٨. وسائل الشيعة: وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ الْقَاضِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَهِيَ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَارِ وَإِنَّمَا يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يُغَلِّسُ بِهَا فَقَرَّبَهَا مِنَ اللَّيْلِ[١].

فضل الجهر في بعض الصلوات

٥٤٩. وسائل الشيعة: وَفِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَى أَنْ قَالَ وَسَأَلُوهُ عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ مِنْهَا الْإِجْهَارُ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْإِجْهَارُ فَإِنَّهُ يَتَبَاعَدُ لَهَبُ النَّارِ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَبْلُغُ صَوْتُهُ وَيَجُوزُ عَلَى الصِّرَاطِ وَيُعْطَى السُّرُورَ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ[٢].

الجهر والإخفات في الصلوات اليومية والنوافل

٥٥٠. وسائل الشيعة: وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ اللَّيْلِ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ وَالْغَدَاةِ وَيُخْفِي الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ[٣].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٨٤ ب ٢٥ ح(٧٤٠٨)-(٣).

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص٨٤ ب٢٥ ح(٧٤٠٩)-(٤).

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص٨٥ ب٢٥ ح(٧٤١٠)-(٥).

مطلب (١٣) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ لِـمَنْ غَلِطَ فِي سُورَةٍ وَاسْتِحْبَابِ تَنْبِيهِ الْـمَأْمُومِ الْإِمَامَ إِذَا غَلِطَ

حكم الغلط في سورة في الصلاة

٥٥١. **تهذيب الحكام:** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ غَلِطَ فِي سُورَةٍ فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّـهُ أَحَدٌ ثُمَّ لْيَرْكَعْ[١].

حكم خطأ الإمام في القراءة

٥٥٢. **تهذيب الأحكام:** وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ...الْحَدِيثَ[٢].

وجوب تصحيح قراءة الإمام إذا أخطأ

٥٥٣. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فَيَغْلَطُ؟ قَالَ: يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٩٥ ب١٥ ح(١١٨٧)-(٩٤).

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٤ ب ٣ (١٢٣)-(٣٥).

(٣) الكافي: ج٣ ص٣١٦ باب قراءة القرآن ح(٢٣).

مطلب (١٤) عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الصَّلَاةِ يَفُوتُ بِقِرَاءَتِهَا الْوَقْتُ

حكم قراءة السور الطوال في الفجر

٥٥٤. **تهذيب الأحكام:** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ مَنْ قَرَأَ شَيْئاً مِنَ الْحَوَامِيمِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاتَهُ الْوَقْتُ [١].

عدم جواز قراءة السور الطوال اذا خرج الوقت

٥٥٥. **تهذيب الأحكام:** وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُصَلِّي بِقَوْمٍ فَقَالَ تُسَلِّمُ وَاحِدَةً وَلَا تَلْتَفِتْ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَلَا تَقْرَأْ فِي الْفَجْرِ شَيْئاً مِنْ آلِ حم [٢].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٩٥ ب ١٥ ح(١١٨٩)-(٤٥).

(٢) تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٣، ص: ٢٧٦ ح١٢٣.

مطلب (١٥) جَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِي النَّوَافِلِ عَلَى الْحَمْدِ فِي السَّعَةِ وَالضِّيقِ أَدَاءً وَقَضَاءً

جواز قراءة الحمد وحدها للمريض

٥٥٦. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا وَيَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ[1].

جواز قراءة الحمد وحدها في صلاة الليل

٥٥٧. **وسائل الشيعة:** وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَأَخَافُ الصُّبْحَ فَقَالَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَاعْجَلْ وَاعْجَلْ[2].

---

(١) الكافي: ج٣ ب٣١٤ باب قراءة القرآن ح٩، تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧٠ ب٨ ح(٢٥٦)-(٢٤)، الإستبصار: ج١ ص٣١٥ ب١٧٣ ح(١١٧١)-(٥).

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٣٠ ب٥٥ ح(٧٥٣١)-(٢).

مطلب (١٦) اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّسْبِيحِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ إِمَاماً كَانَ أَوْ مُنْفَرِداً وَإِنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ

التسبيحات في الصلاة

٥٥٨. **وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرَأَنَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شَيْئاً إِمَاماً كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا أَقُولُ: فِيهِمَا فَقَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً أَوْ وَحْدَكَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تُكَمِّلُهُ تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَرْكَعُ(١).

التسبيح في الأخيرتين

٥٥٩. **وسائل الشيعة:** وَرَوَاهُ فِي أَوَّلِ السَّرَائِرِ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَرْكَعُ(٢).

علة التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة

٥٦٠. **وسائل الشيعة:** وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ التَّسْبِيحُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ إِنَّمَا صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمَّا كَانَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَدَهِشَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَلِذَلِكَ صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ(٣).

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص ١٢٢ ب٥١ ح(٧٥٠٩)- (١).

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٢٣ ب ٥١ ح(٧٥١٠)- (٢).

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٢٣ ب ٥١ ح (٧٥١١)- (٣).

الفرق بين القراءة والتسبيح في الصلاة

٥٦١. **من لا يحضره الفقيه:** قَالَ وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَالتَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِنْدِهِ وَبَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله[1].

القراءة والتسبيح في الصلاة

٥٦٢. **وسائل الشيعة:** جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَسَبِّحْ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ[2].

سبع ركعات زادها النبي صلى الله عليه وآله

٥٦٣. **الكافي:** وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَفِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَلَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ يَعْنِي سَهْواً فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَبْعاً وَفِيهِنَّ الْوَهْمُ وَلَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ.[3]

الذكر في الأخيرتين

٥٦٤. **تهذيب الأحكام:** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ [الْأَخِيرَتَيْنِ] لَا تَقْرَأْ فِيهِمَا فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ[4].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣٠٨ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح(٩٢٣).

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٢٤ ب٥١ ح(٧٥١٣)- (٥).

(٣) الكافي: ج٣ ص٢٧٢ باب فرض الصلاة ح٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص ٩٩ ب ٨ ح(٣٧٢)-(١٤٠).

السهو في القراءة

٥٦٥. **تهذيب الأحكام:** الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَعَنْ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَيَذْكُرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ [قَالَ أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قُلْتُ نَعَمْ] قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوَّلَهَا[١].

الصلاة سراً

٥٦٦. **تهذيب الأحكام:** وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا صَلَّى يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ سِرّاً وَيُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الْعَصْرِ سِرّاً وَيُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ الْحَدِيثَ[٢].

القراءة أفضل في الصلاة

٥٦٧. **تهذيب الأحكام:** أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَيُّمَا أَفْضَلُ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَوِ التَّسْبِيحُ فَقَالَ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص ١٤٦ ب ٩ ح(٥٧١)-(٢٥).

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٩٧ ب٨ ح(٣٦٢)-(١٣٠).

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص ٩٩ ب ٨ ح(٣٧٠)-(١٣٨).

قراءة إمام الجماعة

٥٦٨. **تهذيب الأحكام:** الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَيَسَعُكَ فَعَلْتَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ[١].

أحكام قراءة إمام الجماعة

٥٦٩. **تهذيب الأحكام:** الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا تَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى تَفْرُغَ وَكَانَ الرَّجُلُ مَأْمُوناً عَلَى الْقُرْآنِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَقَالَ يُجْزِيكَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ قُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ[٢].

مستحبات صلاة الجماعة

٥٧٠. **تهذيب الأحكام:** وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامَ قَوْمٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، وَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَهُمْ قِيَامٌ، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقْرَءُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ مَا يُسَبِّحُ الْقَوْمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٩٩ ب ٨ ح(٣٧١)-(١٣٩).

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٥ ب ٣ ح(١٢٤)-(٣٦).

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٧٥ ب٢٥ ح(٨٠٠)-(١٢٠).

الفاتحة ناسخة للتسبيح في الركعتين الآخرتين

٥٧١. وسائل الشيعة: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَدْ كَثُرَتْ فِيهِمَا الرِّوَايَاتُ فَبَعْضٌ يَرَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ وَحْدَهَا أَفْضَلُ وَبَعْضٌ يَرَى أَنَّ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا أَفْضَلُ، فَالْفَضْلُ لِأَيِّهِمَا لِنَسْتَعْمِلَهُ؟

فَأَجَابَ عليه السلام: قَدْ نَسَخَتْ قِرَاءَةُ أُمِّ الْكِتَابِ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ التَّسْبِيحَ وَالَّذِي نَسَخَ التَّسْبِيحَ قَوْلُ العالم عليه السلام: كُلُّ صَلَاةٍ لَا قِرَاءَةَ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ إِلَّا لِلْعَلِيلِ، أَوْ مَنْ يَكْثُرُ عَلَيْهِ السَّهْوُ، فَيَتَخَوَّفُ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ عَلَيْه[1].

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص ١٢٧ ب٥١ ح.



الفصل الثالث: فضل قراءة القرآن في الصلاة

وفيه أربعة وعشرون مطلباً

و مائة وتسعة وعشرون حديثاً



مطلب (١) مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَمَا يُقَالُ بَعْدَهَا

نوافل الظهر

٥٧٢. **وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ مُحَسِّنٍ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ ﴿وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾،وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ الْحَمْدُ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَآيَةُ الْكُرْسِيِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ﴿ الْحَمْدُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَآخِرُ الْبَقَرَةِ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ﴾ إِلَى آخِرِهَا، وَفِي الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ الْحَمْدُ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْخَمْسُ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ﴾،وَ فِي الرَّكْعَةِ السَّادِسَةِ الْحَمْدُ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾وَ ثَلَاثُ آيَاتِ السُّخْرَةِ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

وَفِي الرَّكْعَةِ السَّابِعَةِ الْحَمْدُ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكاءَ الْجِنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ الْحَمْدُ ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَآخِرُ سُورَةِ الْحَشْرِ مِنْ قَوْلِهِ ﴿لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ﴾ إِلَى آخِرِهَا.

فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (سَبْعَ مَرَّاتٍ) ثُمَّ تَقُولُ: أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ (سَبْعَ مَرَّاتٍ)[1].

بيان: صلاة الزوال وهي نافلة الظهر وهي ثمان ركعات ويجوز في النافلة قراءة ايات متفرقة كما مرَّ.

قراءة ثمانون آية في نافلة الظهر

٥٧٣. الكافي: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ: كَمْ يَقْرَأُ فِي الزَّوَالِ؟فَقَالَ: ثَمَانِينَ آيَةً،فَخَرَجَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا أَبَا هَارُونَ هَلْ رَأَيْتَ شَيْخاً أَعْجَبَ مِنْ هَذَا الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ، وَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ تَفْسِيرِهِ،هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ عَاقِلُهُمْ، يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّ الْحَمْدَ سَبْعُ آيَاتٍ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ آيَاتٍ،فَهَذِهِ عَشْرُ آيَاتٍ وَالزَّوَالُ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ آيَةً[2].

(١) وسائل الشيعة:ج٦ ص ٦٣ب١٣ح(٧٣٥٣)-(١).

(٢) الكافي:ج٣ص٣١٤ باب قراءة القرآن ح١٤.

مطلب (٢) مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَوَافِلِ الْـمَغْرِبِ

نافلة المغرب

٥٧٤. وسائل الشيعة: قَالَ محمد بن الحسن في المصباح وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ عليه السلام كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَأَوَّلَ الْحَدِيدِ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَهُوَ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ﴾ وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَآخِرَ الْحَشْرِ[1].

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٦٤ ب١٤ ح(٧٣٥٧)-(٢).

مطلب (٣) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْجُحْدِ فِي الْـمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ

القراءة في المواطن السبعة

٥٧٥. **وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الْـمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِـمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّـهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيِ الزَّوَالِ،وَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّـيْلِ، وَرَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ، وَالْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا،وَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ[1].

(١) وسائل الشيعة:ج٦ص٦٥ب١٥ح(٧٣٥٨)- (١).

مطلب (٤) تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجُحْدِ ثُمَّ التَّوْحِيدِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَجَوَازِ قِرَاءَةِ أَيِّ سُورَتَيْنِ شَاءَ

القراءة في صلاة الفجر

٥٧٦. **تهذيب الأحكام:** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اقْرَأْ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِأَيِّ سُورَتَيْنِ أَحْبَبْتَ، وَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[1].

القراءة في نافلة الفجر

٥٧٧. **تهذيب الأحكام:** وَبِهذا الاسناد عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْبَزَّازِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام صَلِّهِمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَاقْرَأْ فِيهِمَا فِي الْأُولَى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٣٦ ب٨ ح(٥٢٩)-(١٩٧).

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٣٤ ب٨ ح(٥٢١)-(٢٨٩).

مطلب (٥) مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ وَفِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ

قراءة سورة التوحيد

٥٧٨. **الكافي:** مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعليه السلام عَنِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ كُلُّ مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَآمَنَ بِهَا فَقَدْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ، قُلْتُ: كَيْفَ يَقْرَؤُهَا؟ قَالَ: كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ وَزَادَ فِيهَا، كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي،كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي[١].

استحباب قراءة التوحيد

٥٧٩. **تهذيب الأحكام:** الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِعليه السلام عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ فَقَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي بَابٌ فَكَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي ثَلَاثَتِهِنَّ وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي أَوْ كَذَاكَ اللَّهُ رَبِّي. [٢].

الذكر بعد سورة الشمس

٥٨٠. **وسائل الشيعة:**وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ وَالشَّمْسِ وَضُحَيهَا فَيَخْتِمُهَا يَقُولُ صَدَقَ اللَّهُ وَصَدَقَ رَسُولُهُ.

وَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ يَقُولُ: اللَّهُ خَيْرٌ،اللَّهُ خَيْرٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ،وَ

---

(١) الكافي: ج١ص ٩١ باب النسبة ح٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ص ١٢٧ ب٨ ح(٤٨١)-(٢٤٩).

إِذَا قَرَأَ ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ أَنْ يَقُولَ كَذَبَ الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ، وَالرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً﴾ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقُلِ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ هَذَا إِذَا قَرَأَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[1].

إستحباب الذكر بعد سورة الرحمن

٥٨١. **وسائل الشيعة:** وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي دُبُرِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنُ، ثُمَّ تَقُولُ: كُلَّمَا قُلْتَ ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ﴾ قُلْتَ: لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ[2].

بيان: دبر الغداة، بعد صلاة الصبح

استحباب الذكر بعد القراءة

٥٨٢. **وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا فَرَغْتُمْ مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ الْأَخِيرَةِ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ الْأَعْلَى.

إِذَا قَرَأْتُمْ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِ﴾ فَصَلُّوا عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كُنْتُمْ أَوْ فِي غَيْرِهَا إِذَا قَرَأْتُمْ وَالتِّينِ فَقُولُوا فِي آخِرِهَا: وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَإِذَا قَرَأْتُمْ ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ فَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ حَتَّى تَبْلُغُوا إِلَى قَوْلِهِ ﴿مُسْلِمُونَ﴾[3].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٧١ ب٢٠ ح(٧٣٧٥)-(٣).
(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص٧٢ ب٢٠ ح(٧٣٧٦)-(٤).
(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص٧٢ ب٢٠ ح(٧٣٧٧)-(٥).

الذكر بعد قراءة المسد

٥٨٣. **وسائل الشيعة:** وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَرَأْتُمْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ فَادْعُوا عَلَى أَبِي لَهَبٍ فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ [١].

الذكر بعد التوحيد والكافرون

٥٨٤. **وسائل الشيعة:** وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ: سِرّاً هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا ثَلَاثاً.

وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ الْجَحْدِ قَالَ فِي نَفْسِهِ سِرّاً يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: (اللَّهُ رَبِّي وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ) ثَلَاثاً.

وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ قَالَ: عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا (بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ) وَكَانَ إِذَا قَرَأَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبَلَى)، إِلَى أَنْ قَالَ وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَإِذَا قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ سِرّاً (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) وَإِذَا قَرَأَ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قَالَ: لَبَّيْكَ: (اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ) سِرّاً [٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٧٢ ب٢٠ ح(٧٣٧٩)-(٧).

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص٧٣ ب٢٠ ح(٧٣٨٠)-(٨).

الذكر بعد قراءة التوحيد

٥٨٥. **وسائل الشيعة:** الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنْ أَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَأَقُولَ إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي ثَلَاثاً[1].

الذكر بعد الكافرون

٥٨٦. **وسائل الشيعة:** وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾ فَقُلْ: يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَإِذَا قُلْتَ: ﴿لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ﴾ فَقُلْ: أَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَإِذَا قُلْتَ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ فَقُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ[2].

ذكر النبي بعد الآية

٥٨٧. **وسائل الشيعة:** وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَ لَيْسَ ذلِكَ بِقادِرٍ عَلى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتى﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبَلَى[3].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٧٣ ب٢٠ ح(٧٣٨١)-(٩).

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص٧٤ ب٢٠ ح(٧٣٨٢)- (١٠).

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص٧٤ ب٢٠ ح (٧٣٨٣)-(١١).

مطلب (٦) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْقَدْرِ وَالتَّوْحِيدِ حَتَّى الْفَجْرِ وَاخْتِيَارِهِمَا عَلَى غَيْرِهِمَا وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِمَا وَالتَّخْيِيرِ فِي تَرْتِيبِهِمَا

أفضل ما يقرأ في الفرائض

٥٨٨. **الكافي:** عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادِيَةَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ تُعَلِّمُهُ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ،وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّ صَدْرِي لَيَضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ فَقَالَ:عليه السلام لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ بِهِمَا فَإِنَّ الْفَضْلَ وَاللَّهَ فِيهِمَا[1].

نسبةُ اللَّه ونسبةُ النبي صلى الله عليه وآله والهعليهم السلام

٥٨٩. **وسائل الشيعة:** حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِصلى الله عليه وآله لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَنِ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِنَّهَا نِسْبَتِي وَنَعْتِي، ثُمَ أَوْحَى إِلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ مَا قَرَأَ الْحَمْدَ أَنِ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّهَا نِسْبَتُكَ وَنِسْبَةُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[2].

---

(١) الكافي:ج٣ ص٣١٥ باب قراءة القرآن ح(١٩)، تهذيب الأحكام:ج٢ص ٢٩٠ب١٥.

(٢) وسائل الشيعة:ج٦ص٧٨ب٢٣ح(٧٣٩٦)-(٢).

قراءة الرضا عليه السلام في الصلاة

٥٩٠. وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَكَى مَنْ صَحِبَ الرِّضَا عليه السلام إِلَى خُرَاسَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ الْحَدِيثَ[1].

فضل قراءة سورة الفجر في الصلاة

٥٩١. وسائل الشيعة: وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ نَادَى مُنَادٍ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ[2].

قراءة سورة القدر

٥٩٢. وسائل الشيعة: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَمَّا رُوِيَ فِي ثَوَابِ الْقُرْآنِ فِي الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الْعَالِمَ عليه السلام قَالَ عَجَباً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي صَلَاتِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَيْفَ تُقْبَلُ صَلَاتُهُ.

وَ رُوِيَ مَا زَكَتْ صَلَاةٌ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي فَرَائِضِهِ الْهُمَزَةَ أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ قَدْرَ الدُّنْيَا[3].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٧٩ ب ٢٣ ح(٧٣٩٧)-(٣).

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص٧٩ ب٢٣ ح(٧٣٩٨)- (٤).

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص ٧٩ ب٢٣ ح(٧٣٩٩)-(٥).

مطلب (٧) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْجُحْدِ وَالتَّوْحِيدِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ فِي الصَّلَاةِ

فضل سورة التوحيد

٥٩٣. **تهذيب الأحكام:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ رُبُعَ الْقُرْآنِ(١).

سنة النبي صلى الله عليه وآله في القراءة

٥٩٤. **وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ خَالِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَرَأْتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ،وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله(٢).

فضيلت سورتي التوحيد والكافرون

٥٩٥. **وسائل الشيعة:** وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ هُوَ يَقُولُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَهُ الْحَدِيثَ(٣).

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ص١٢٧ب٨ ح(٤٨٢)-(٢٥٠).

(٢) وسائل الشيعة:ج٦ص٨١ ب٢٤ح(٧٤٠٢)- (٣).

(٣) وسائل الشيعة:ج٦ص٨١ ب٢٤ح(٧٤٠٣)- (٤).

القراءة في السفر

٥٩٦. عيون اخبار الرضا عليه السلام: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَرَأَ فِي الْأُولَى قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَ قَالَ قَرَأْتُ لَكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَرُبُعَهُ [1].

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص: ٣٧.

مطلب (٨) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي نَافِلَةِ الْعِشَاءِ بِالْوَاقِعَةِ وَالتَّوْحِيدِ وَقِرَاءَةِ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ

القراءة في نوافل العشاء

٥٩٧. **تهذيب الأحكام:** أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ الْوَاقِعَةَ،وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ[١].

فضيلة قراءة الواقعة

٥٩٨. **ثواب الاعمال:** أَبِي ره قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ الْوَاقِعَةَ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَلَمْ يَرَ فِي الدُّنْيَا بُؤْساً أَبَداً وَلَا فَقْراً وَلَا فَاقَةً وَلَا آفَةً مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَكَانَ مِنْ رُفَقَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ هَذِهِ السُّورَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَاصَّةً لَا يَشْرَكُهُ فِيهَا أَحَدٌ[٢].

---

(١) تهذيب الأحكام:ج٢ص١١٦ ب ٨ح(٤٣٣)-(٢٠١).

(٢) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، ص: ١١٧

صفة الجنة والنار في القرآن

٥٩٩. وسائل الشيعة: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام مَنِ اشْتَاقَ إِلَى الْجَنَّةِ وَصِفَتِهَا فَلْيَقْرَأِ الْوَاقِعَةَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى صِفَةِ النَّارِ فَلْيَقْرَأْ سَجْدَةَ لُقْمَانَ(١).

فضيلة قراءة الواقعة قبل النوم

٦٠٠. وسائل الشيعة: وَعَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْوَاقِعَةَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَقِيَ اللَّهَ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ(٢).

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص١١٣ ب٤٥ ح(٧٤٨٣)- (٤).

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص١١٢ ب٤٥ ح(٧٤٨٤)- (٥).

مطلب (٩) جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْـمُعَوِّذَتَيْنِ بَلِ اسْتِحْبَابِهِمَا فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَأَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ

جواز قراءة المعوذتين في الصلاة

٦٠١. **الكافي:** مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْـمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْـمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ[١].

المعوذتين من القرآن

٦٠٢. **وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ صَابِرٍ مَوْلَى بَسَّامٍ قَالَ: أَمَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ الْـمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْـمُعَوِّذَتَيْنِ ثُمَ قَالَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ[٢].

قراءة المعوذتين في الصلاة الواجبة

٦٠٣. **تهذيب الأحكام:** وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ أَقْرَأَ الْـمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْـمَكْتُوبَةِ[٣].

قراءة المعوذتين والتوحيد في الصلاة

٦٠٤. **تهذيب الأحكام:** وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ وَقُلْتُ إِنَّ بَعْضاً رَوَى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الثَّلَاثِ وَبَعْضاً رَوَى فِي الْأُولَيَيْنِ الْـمُعَوِّذَتَيْنِ وَفِي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ اعْمَلْ بِالْـمُعَوِّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ[٤].

---

(١) الكافي: ج٣ص٣١٤ باب قراءة القرآن ح٨.

(٢) الكافي (ط - الإسلامية) ج٣ ص٣١٧.

(٣) تهذيب الأحكام:ج٢ص٩٦ب ٨ ح(٣٥٦)-(١٢٤).

(٤) تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٢، ص: ١٢٧ح٢٥١.

المعوذتين لإبطال السحر

٦٠٥. طب الائمة: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْـمُعَوِّذَتَيْنِ أَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام نَعَمْ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا فِي مُصْحَفِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام أَخْطَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ قَالَ كَذَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ الرَّجُلُ فَأَقْرَأُ بِهِمَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّـهِ فِي الْـمَكْتُوبَةِ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ تَدْرِي مَا مَعْنَى الْـمُعَوِّذَتَيْنِ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ نَزَلَتَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله سَحَرَهُ لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ الْيَهُودِيُّ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام وَ مَا كَادَ أَوْ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ سِحْرِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ الصَّادِقُ عليه السلام بَلَى كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَرَى أَنَّهُ بِجَامِعٍ وَلَيْسَ بِجَامِعٍ وَكَانَ يُرِيدُ الْبَابَ وَلَا يُبْصِرُهُ حَتَّى يَلْـمَسَهُ بِيَدِهِ وَالسِّحْرُ حَقٌّ وَمَا يُسَلَّطُ السِّحْرُ إِلَّا عَلَى الْعَيْنِ وَالْفَرْجِ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَدَعَا عَلِيّاً عليه السلام وَ بَعَثَهُ لِيَسْتَخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ بِئْرِ ذَرْوَانَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى آخِرِهِ[1].

المعوذتين من القرآن

٦٠٦. تفسير القمي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع: إِنَ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْحُو الْـمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْـمُصْحَفِ فَقَالَ ع: كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَأْيِهِ وَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ[2].

---

(١) طب الأئمة عليهم السلام، ص: ١١٤.

(٢) تفسير القمي، ج٢، ص: ٤٥٠ب١١٤.

مطلب (١٠) مَا يُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ بِهِ فِي الْفَرَائِضِ مِنَ السُّوَرِ الطِّوَالِ وَالْـمُتَوَسِّطَاتِ وَالْقِصَارِ

صلاة رسول اللّه صلى الله عليه وآله

٦٠٧. **وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي الْغَدَاةَ بِعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَشِبْهِهَا.

وَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِسَبِّحِ اسْمَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا،وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَشِبْهِهَا وَكَانَ يُصَلِّي الْـمَغْرِبَ بِقُلْ هُوَ اللَّـهُ أَحَدٌ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّـهِ وَالْفَتْحُ، وَإِذَا زُلْزِلَتْ وَكَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِنَحْوِ مَا يُصَلِّي فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرَ بِنَحْوٍ مِنَ الْـمَغْرِبِ[1].

السور التي تقرأ في الصلاة

٦٠٨. **وسائل الشيعة:** وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام أَيُّ السُّوَرِ تُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: أَمَّا الظُّهْرُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ تُقْرَأُ فِيهِمَا سَوَاءً،وَ الْعَصْرُ وَالْـمَغْرِبُ سَوَاءً وَأَمَّا الْغَدَاةُ فَأَطْوَلُ،وَ أَمَّا الظُّهْرُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوُهَا،وَ أَمَّا الْعَصْرُ وَالْـمَغْرِبُ فَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّـهِ وَأَهْاكُمُ التَّكَاثُرُ، وَنَحْوُهَا وَأَمَّا الْغَدَاةُ فَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ[2].

---

(١) وسائل الشيعة:ج٦ص١١٦ب٤٨ح(٧٤٩٤)- (١).

(٢) وسائل الشيعة:ج٦ص ١١٧ ب ٤٨ ح(٧٤٩٥)- (٢).

مطلب (١١) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا بِالْجُمُعَةِ وَالْـمُنَافِقِينَ وَالْأَعْلَى وَالتَّوْحِيدِ

القراءة في الجمعة

٦٠٩. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا الْجُمُعَةَ تَقْرَأُ فِيهَا الْجُمُعَةَ وَالْـمُنَافِقِينَ[1].

جواز قراءة ايّ سورة في الصلاة بعد الحمد

٦١٠. **تهذيب الأحكام:** وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ يُقْرَأُ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ وَالْـمُنَافِقِينَ[2].

القراءة في يوم الجمعة وليلتها

٦١١. **تهذيب الأحكام:** الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَرِبْعِيٍّ رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْعَتَمَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ ﴿وَإِذا جاءَكَ الْـمُنافِقُونَ﴾ وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ مِثْلُ ذَلِكَ[3].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣١٣ باب قراءة القرآن ح٤، تهذيب الأحكام: ج٢ ص٩٥ ب ٨ ح(٣٥٤)-(١٢٢) تهذيب الأحكام: ج١ ص ٤١٣ ب٢٤٩ ح١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٦ ب ١(١٤)-(١٤).

(٣) تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٣، ص: ٧ح١٨.

القرءة ليلة الجمعة ويومها

٦١٢. **تهذيب الأحكام:** الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِذَا كَانَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ[1].

القراءة يوم الجمعة وليلتها

٦١٣. **وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَكَى مَنْ صَحِبَ الرِّضَا عليه السلام إِلَى خُرَاسَانَ لَـمَّا أُشْخِصَ إِلَيْهَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى مِنْهَا الْحَمْدَ وَسُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَسَبِّحِ اسْمَ، وَفِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَسُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَسُورَةَ الْمُنَافِقِينَ[2].

القراءة ظهر الجمعة

٦١٤. **علل الشرائع:** أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَقُولُ اقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُمَا سُنَّةٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْغَدَاةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَأَ بِغَيْرِهِمَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِمَاماً كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ[3].

---

(١) تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٣، ص: ٦ ح١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص١١٩ ب ٤٩ ح(٧٥٠١)- (٥).

(٣) علل الشرائع، ج٢، ص: ٣٥٦ ح١ ب٦٩.

القنوت في صلاة الجمعة

٦١٥. **وسائل الشيعة:** وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَالْجُمُعَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالْمُنَافِقِينَ[1].

السور التي تقرأ يوم الجمعة وليلتها

٦١٦. **وسائل الشيعة:** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: قَالَ يَا عَلِيُّ بِمَا تُصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ قُلْتُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ،وَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى،وَ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ[2].

القراءة في فجر الجمعة بالجمعة والتوحيد

٦١٧. **الكافي:** عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَا أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ اقْرَأْ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ اقْنُتْ حَتَّى تَكُونَا سَوَاءً[3].

---

(١) وسائل الشيعة:ج٦ص١٢٠ب ٤٩ ح(٧٥٠٣)-(٧).

(٢) وسائل الشيعة:ج٦ص١٢٠ب ٤٩ ح(٧٥٠٥)-(٩).

(٣) الكافي: ج٣ ص٤٢٥باب القراءة يوم الجمعة و ليلتها في الصلوات ح٣.

مطلب (١٢) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَى وَهَلْ أَتَاكَ فِي صُبْحِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

أفضل ما يقرأ في الصلوات

٦١٨. **وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَفْضَلُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنْهَا الْحَمْدُ وَسُورَةُ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَسَبِّحِ [اسْمَ] وَفِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ وَسُورَةُ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَسُورَةُ الْمُنَافِقِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَفِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْيَوْمَيْنِ قَالَ وَحَكَى مَنْ صَحِبَ الرِّضَا عليه السلام إِلَى خُرَاسَانَ لَمَّا أُشْخِصَ إِلَيْهَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ بِالسُّوَرِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا[1].

فضل قراءة سورة الإنسان

٦١٩. **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسانِ فِي كُلِّ غَدَاةِ خَمِيسٍ زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ثَمَانِمِائَةِ عَذْرَاءَ وَأَرْبَعَ آلَافِ ثَيِّبٍ وَحَوْرَاءَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَكَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج٦ ص١١٧-١١٨ ح٣.

(٢) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، ص: ١٢١ ب ثواب قراءة سورة الانسان.

مطلب (١٣) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

ما يقرأ آخر صلاة الليل

٦٢٠. **تهذيب الأحكام:** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ... الحديث[1].

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٢٤ ب ٨ (٤٦٩)-(٢٣٧).

مطلب (١٤) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً

القراءة في صلاة الليل

٦٢١. **من لا يحضره الفقيه:** وَرُوِيَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَ لَهُ.[١].

السور التي تقرأ في صلاة الليل

٦٢٢. **وسائل الشيعة:** وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ سِتِّينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ[٢].

---

(١) وسائل الشيع: ج٦ ص ١٢٩ ب٥٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٤٨٥ ح١٤٠٠.

مطلب (١٥) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالتَّوْحِيدِ ثَلَاثاً فِي الْوَتْرِ جَمِيعاً أَوْ تِسْعِ سُوَرٍ

ما يقرأ في الوتر

٦٢٣. وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوَتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعاً؟ فَقَالَ: بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قُلْتُ: فِي ثَلَاثَتِهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

الذكر بعد سورة التوحيد

٦٢٤. وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ فَقَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي مطلب فَكَانَ إِذَا صَلَّى يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي ثَلَاثَتِهِنَّ وَكَانَ يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ أَوْ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي[٢].

فضائل سورة التوحيد

٦٢٥. تهذيب الأحكام: وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَهَا فِي الْوَتْرِ لِيَكُونَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ[٣].

القراءة في ركعتي الشفع

٦٢٦. وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ رَكْعَتَيِ الشَّفْعِ الْحَمْدُ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٣١ ب ٥٦ ح(٧٥٣٢)-(١).
(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٣١ ب ٥٦ ح(٧٥٣٣)- (٢).
(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٢٧ ب٨ ح(٤٨٢)-(٢٥٠).
(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص ١٣٢ ب٥٦ ح(٧٥٤٠)- (٩).

فضل سورة الكافرون

٦٢٧. **وسائل الشيعة:** وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَهُ(١).

ما يقرأ في الوتر

٦٢٨. **وسائل الشيعة:** وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ وَقُلْتُ إِنَّ بَعْضاً رَوَى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الثَّلَاثِ وَبَعْضاً رَوَى [فِي الْأُولَيَيْنِ] الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَفِي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ اعْمَلْ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ(٢).

صلاة الوتر

٦٢٩. **وسائل الشيعة:** وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ وَتَقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعاً بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ(٣).

الوتر بالمعوذتين والتوحيد

٦٣٠. **وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَوْتَرَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ،قِيلَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَبْشِرْ فَقَدْ قَبِلَ اللَّهُ وَتْرَكَ(٤).

---

(١) وسائل الشيعة:ج٦ ص١٣١ب ٥٦ ح(٧٥٣٥)-(٤).
(٢) وسائل الشيعة:ج٦ص١٣٢ب ٥٦ ح(٧٥٣٦)-(٥).
(٣) وسائل الشيعة:ج٦ص١٣٢ب ٥٦ ح(٧٥٣٧)- (٦).
(٤) وسائل الشيعة:ج٦ص ١٣٢ب٥٦ ح(٧٥٣٩)- (٨).

مطلب (١٦) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَالْقَدْرِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ التَّطَوُّعِ

القراءة في صلاة التطوع

٦٣١. **وسائل الشيعة:** حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ فَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بِأَعْظَمِ أَعْمَالِ الْآدَمِيِّينَ إِلَّا مَنْ أَشْبَهَهُ فَزَادَ عَلَيْهِ[1].

(١) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، ص: ٣٣.

مطلب (١٧) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهَا بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

فضل قراءة القرآن في الصلاة

٦٣٢. وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ يُصَلِّي بِهَا فِي لَيْلَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا قُنُوتَ لَيْلَةٍ وَمَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ قَرَأَ خَمْسَمِائَةِ آيَةٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قِنْطَاراً مِنْ حَسَنَاتٍ وَالْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ وَالْأُوقِيَّةُ أَعْظَمُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ(١).

بيان: المقصود فيها صلاة النافلة

فضل قيام الليل بالقرآن

٦٣٣. وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ أَبْشِرْ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ عُشْرَ لَيْلِهِ لِلَّهِ مُخْلِصاً ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ اكْتُبُوا لِعَبْدِي هَذَا مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدَدَ مَا أَنْبَتَ فِي اللَّيْلِ مِنْ حَبَّةٍ وَوَرَقَةٍ وَشَجَرَةٍ وَعَدَدَ كُلِّ قَصَبَةٍ وَخُوصٍ وَمَرْعًى وَمَنْ صَلَّى تُسْعَ لَيْلِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَشْرَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ.

وَمَنْ صَلَّى ثُمُنَ لَيْلِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ صَابِرٍ صَادِقِ النِّيَّةِ وَشُفِّعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَنْ

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص ١٣٩ ب٥٦ ح(٧٥٥٥)- (١).

صَلَّى سُبُعَ لَيْلِهِ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الصِّرَاطِ مَعَ الْآمِنِينَ،وَ مَنْ صَلَّى سُدُسَ لَيْلِهِ كُتِبَ فِي الْأَوَّابِينَ وَغُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَلَّى خُمُسَ لَيْلِهِ زَاحَمَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فِي قُبَّتِهِ،وَ مَنْ صَلَّى رُبُعَ لَيْلِهِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْفَائِزِينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الصِّرَاطِ كَالرِّيحِ الْعَاصِفِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ،وَ مَنْ صَلَّى ثُلُثَ لَيْلِهِ لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ إِلَّا غَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ اللَّهِ وَقِيلَ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ.

وَمَنْ صَلَّى نِصْفَ لَيْلِهِ فَلَوْ أُعْطِيَ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَباً سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَعْدِلْ جَزَاءَهُ وَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقَبَةً يُعْتِقُهَا مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ صَلَّى ثُلُثَيْ لَيْلِهِ كَانَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ قَدْرُ رَمْلِ عَالِجٍ أَدْنَاهَا حَسَنَةٌ أَثْقَلُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ،وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةً تَامَّةً تَالِياً لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَاكِعاً وَسَاجِداً وَذَاكِراً أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ مَا أَدْنَاهُ يَخْرُجُ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَيُكْتَبُ لَهُ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَمِثْلَهَا دَرَجَاتٌ وَيُثَبَّتُ النُّورُ فِي قَبْرِهِ وَيُنْزَعُ الْإِثْمُ وَالْحَسَدُ مِنْ قَلْبِهِ وَيُجَارُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيُعْطَى بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَيُبْعَثُ مَعَ الْآمِنِينَ.

وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَحْيَا لَيْلَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَسْكِنُوهُ الْفِرْدَوْسَ وَلَهُ فِيهَا مِائَةُ أَلْفِ مَدِينَةٍ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ جَمِيعُ مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَالٍ سِوَى مَا أَعْدَدْتُ لَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ وَالْمَزِيدِ وَالْقُرْبَةِ[1].

بيان: لقد احيا الامام الحسين واهل بيته واصحابه ليلة عاشوراء بالصلاة وقراءة القرآن. فما اعلى منزلتهم !

(١) وسائل الشيعة:ج٦ص ١٣٩ب٥٦ ح(٧٥٥٦)- (٢).

مطلب (١٨) مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَة

ما يقرأ في صلاة الليل من ليلة الجمعة

٦٣٤. وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ،وَ فِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَالم السَّجْدَةَ،وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَيَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، وَفِي الْخَامِسَةِ الْحَمْدَ وَحم السَّجْدَةَ،وَ فِي السَّادِسَةِ الْحَمْدَ وَسُورَةَ الْمُلْكِ، وَفِي السَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَيس، وَفِي الثَّامِنَةِ الْحَمْدَ وَالْوَاقِعَةَ، ثُمَّ تُوتِرُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالْإِخْلَاصِ[1].

(١) وسائل الشيعة:ج٦ص١٤٠ب ٦٣ ح(٧٥٥٧)-(١).

مطلب (١٩) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الدُّخَانِ وَق وَالْـمُمْتَحِنَةِ وَالصَّفِّ وَن وَالْحَاقَّةِ وَنُوحٍ وَالْـمُزَّمِّلِ وَالْإِنْفِطَارِ وَالْإِنْشِقَاقِ وَالْأَعْلَى وَالْغَاشِيَةِ وَالْفَجْرِ وَالتِّينِ وَالتَّكَاثُرِ وَأَرَأَيْتَ وَالْكَوْثَرِ وَالنَّصْرِ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ

فضل قراءة سورة الدخان

٦٣٥. **وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرٍ الْخَيَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي فَرَائِضِهِ وَنَوَافِلِهِ بَعَثَهُ اللَّـهُ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَظَلَّهُ اللَّـهُ تَحْتَ عَرْشِهِ وَحَاسَبَهُ حِسَاباً يَسِيراً وَأَعْطَاهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ[1].

فضل قراءة سورة ق

٦٣٦. **وسائل الشيعة:** وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْـمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ فِي فَرَائِضِهِ وَنَوَافِلِهِقِرَاءَةَ سُورَةِ ق وَسَّعَ اللَّـهُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَأَعْطَاهُ اللَّـهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَحَاسَبَهُ حِسَاباً يَسِيراً[2].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٤١ ب ٦٤ ح(٧٥٥٨)-(١).

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٤١ ب ٦٤ ح(٧٥٥٩)-(٢).

فضل قراءة سورة المزمل

٦٣٧. **وسائل الشيعة:** وَعَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْـمُزَّمِّلِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كَانَ لَهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ شَاهِدَيْنِ مَعَ سُورَةِ الْـمُزَّمِّلِ وَأَحْيَاهُ اللَّـهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَأَمَاتَهُ مِيتَةً طَيِّبَةً[1].

استحباب قراءة الإنفطار والإنشقاق في الصلاة

٦٣٨. **وسائل الشيعة:** وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام يَقُولُ مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَجَعَلَهُمَا نُصْبَ عَيْنِهِ فِي صَلَاتِهِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ: إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ، وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ لَـمْ يَحْجُبْهُ مِنَ اللَّـهِ حَاجِبٌ وَلَـمْ يَحْجُزْهُ مِنَ اللَّـهِ حَاجِزٌ وَلَـمْ يَزَلْ يَنْظُرُ اللَّـهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ[2].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص ١٤٣ ب٦٤ ح(٧٥٦٥)- (٨).

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص ١٤٣ ب٦٤ ح(٧٥٦٦)- (٩).

مطلب (٢٠) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَوَامِيمِ وَالرَّحْمَنِ وَالزَّلْزَلَةِ وَالْعَصْرِ فِي النَّوَافِلِ

الحواميم ريحان القرآن

٦٣٩. وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحَوَامِيمُ رَيْحَانُ الْقُرْآنِ فَإِذَا قَرَأْتُمُوهَا فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَاشْكُرُوهُ كَثِيراً بِحِفْظِهَا وَتِلَاوَتِهَا إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُومُ يَقْرَأُ الْحَوَامِيمَ فَيَخْرُجُ مِنْ فِيهِ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ وَالْعَنْبَرِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْحَمُ تَالِيَهَا وَقَارِئَهَا وَيَرْحَمُ جِيرَانَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ وَمَعَارِفَهُ وَكُلَّ حَمِيمٍ أَوْ قَرِيبٍ لَهُ وَإِنَّهُ فِي الْقِيَامَةِ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ الْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ وَمَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ[1].

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص ١٤٦ ب٦٥ ح(٧٥٧٥)- (١).

مطلب (٢١) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَدِيدِ وَالْـمُجَادَلَةِ وَالتَّغَابُنِ وَالطَّلَاقِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْـمُدَّثِّرِ وَالْـمُطَفِّفِينَ وَالْبُرُوجِ وَالْبَلَدِ وَالْقَدْرِ وَالْهُمَزَةِ وَالْجُحْدِ وَالتَّوْحِيدِ فِي الْفَرَائِضِ

فضيلة قراءة الحديد والمجادلة في الصلاة

٦٤٠. **وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَدِيدِ وَالْـمُجَادَلَةِ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَدْمَنَهُمَا لَـمْ يُعَذِّبْهُ اللَّـهُ حِينَ يَمُوتُ أَبَداً وَلَا يَرَى فِي نَفْسِهِ وَلَا فِي أَهْلِهِ سُوءاً أَبَداً وَلَا خَصَاصَةً فِي بَدَنِهِ[١].

فضيلة قراءة سورة القدر في الصلاة

٦٤١. **وسائل الشيعة:** وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ نَادَى مُنَادٍ يَا عَبْدَ اللَّـهِ قَدْ غَفَرَ اللَّـهُ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ[٢].

فضيلة من قرأ الهمزة في الصلاة

٦٤٢. **وسائل الشيعة:** وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ فِي فَرَائِضِهِ بَعُدَ عَنْهُ الْفَقْرُ وَجُلِبَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَيُدْفَعُ عَنْهُ مِيتَةُ السَّوْءِ[٣].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٤٨ ب٦٦ (٧٥٨٠)-(١).

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٤٩ ب٦٦ (٧٥٨٨)-(٩).

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٥٠ ب٦٦ (٧٥٨٩)-(١٠).

مطلب (٢٢) تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجُمُعَةِ وَالْـمُنَافِقِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرَيْنِ وَالْجُمُعَةِ

قراءة الجمعة والمنافقون ظهر الجمعة في الصلاة

٦٤٣. **الكافي:** مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ إِلَّا الْجُمُعَةُ يُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالْـمُنَافِقِينَ[١].

سنة رسول اللّه في يوم الجمعة

٦٤٤. **الكافي:** وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الْـمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّـهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْـمُؤْمِنِينَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله بِشَارَةً لَهُمْ وَالْـمُنَافِقِينَ تَوْبِيخاً لِلْـمُنَافِقِينَ وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهُمَا مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ[٢].

فضيلة قراءة الجمعة والمنافقون في ظهر الجمعة

٦٤٥. **الكافي:** وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: اقْرَأْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْـمُنَافِقِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ[٣].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٤٢٥ باب القراءة يوم الجمعة و ليلتها في الصلوات ح١.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤٢٥ باب القراءة يوم الجمعة و ليلتها في الصلوات ح٤، تهذيب الأحكام: ج٣ ص٦ ب١ ح(١٦)-(١٦)، الإستبصار: ج١ ص٤١٤ ب٢٤٩ ح(١٥٨٣)-(٣).

(٣) الكافي: ج٣ ص٤٢٥ باب القراءة يوم الجمعة و ليلتها في الصلوات ح٥.

جواز قراءة أي سورة في الصلاة عدا ظهر الجمعة

٦٤٦. **وسائل الشيعة:** وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا الْجُمُعَةُ يُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ الْحَدِيثَ[١].

سنة القرآن في ظهر الجمعة

٦٤٧. **وسائل الشيعة:** وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ[٢].

كراهة ترك القراءة في الجمعة والمنافقون ظهر الجمعة

٦٤٨. **تهذيب الأحكام:** وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ[٣].

قراءة ظهر الجمعة

٦٤٩. **وسائل الشيعة:** وَفِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحُكَيْمِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص ١٥٥ ب٧٠ ح(٧٦٠٤- ٥).
(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص ١٥٥ ب٧٠ ح(٧٦٠٥)- (٦).
(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٧ ب١ ح(١٧)-(١٧).
(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص ١٥٦ ب ٧٠ ح(٧٦٠٧)- (٨).

ما يقرأ يوم الجمعة ويومياً

٦٥٠. **وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي جَمِيعِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْغَدَاةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ وَسُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَسُورَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَسَبِّحِ اسْمَ[1].

ما يقرأ في ليلة الجمعة في الصلاة

٦٥١. **وسائل الشيعة:** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: تَقْرَأُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الْغَدَاةِ الْجُمُعَةَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ[2].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص ١٥٦ ب ٧٠ ح(٧٦٠٩)- (١٠).

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص ١٥٦ ب ٧٠ ح(٧٦١٠)- (١١).

مطلب (٢٣) اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ إِذَا صَلَّاهُمَا فَقَرَأَ غَيْرَ الْجُمُعَةِ وَالْـمُنَافِقِينَ أَوْ نَقْلِ النِّيَّةِ إِلَى النَّفْلِ وَاسْتِئْنَافِ الْفَرْضِ بِالسُّورَتَيْنِ بَعْدَ إِتْمَامِ رَكْعَتَيْنِ

اعادة الصلاة لمن لم يقرأ الجمعة والمنافقون

٦٥٢. **الكافي:** عَلِيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْـمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ[١].

استحباب اعادة الصلاة لمن قرأ بالتوحيد في يوم الجمعة

٦٥٣. **وسائل الشيعة:** وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّـهُ أَحَدٌ قَالَ يُتِمُّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ[٢].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٤٢٦ باب القراءة يوم الجمعة و ليلتها في الصلوات ح٧٠، تهذيب الأحكام: ج٣ ص٧ ب١ ح (٢١)، الإستبصار: ج١ ص٤١٤ ب ٢٤٩ ح (١٥٨٨)-(٨).

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص ١٥٩ ب٧٢ (٧٦١٩)- (٢).

مطلب (٢٤) اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ

اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ في ظهر الْجُمُعَةِ

٦٥٤. **من لا يحضره الفقيه:** حَمَّادِبْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَيَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ نَعَمْ وَالْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ[١].

القراءة جهراً في ظهر الجمعة

٦٥٥. **وسائل الشيعة:** وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ فِي الْجُمُعَةِ قَالَ وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا بِالْجَهْرِ[٢].

الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة أربعاً

٦٥٦. **الكافي:** عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعاً أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ[٣].

الخطبتين والقراءة

٦٥٧. **تهذيب الحكام:** عنه عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: لِيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ...[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٤١٨ باب وجوب الجمعة و فضلها و من وضعت عنه و الصلاة و الخطبة فيها ح١١٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٦٠ ب٧٣ ح(٧٦٢١)-(٢).

(٣) الكافي: ج٣ ص٤٢٥ باب القراءة يوم الجمعة و ليلتها في الصلوات ح٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٤٥ ب ٢٤ ح(٦٦٤)-(٤٦).

من لم يدرك الإمام يوم الجمعة

٦٥٨. **تهذيب الأحكام:** أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَاجْهَرْ فِيهَا الْحَدِيثَ[1].

الجهر في الجمعة في السفر

٦٥٩. **تهذيب الأحكام:** الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَنَا صَلُّوا فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ وَاجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْنَا الْجَهْرُ بِهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ اجْهَرُوا بِهَا[2].

صلاة الجمعة في السفر جهراً

٦٦٠. **تهذيب الأحكام:** وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ الْأَرَّجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَيْفَ نُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ تُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْراً[3].

---

(١) تهذيب الأحكام:ج٣ص٢٤٤ ب ٢٤ح(٦٥٩)-(٤١)، الإستبصار:ج١ص٤٢٢ب٢٥ ٥ح(١٦٢٥)-(٤).

(٢) تهذيب الأحكام:ج٣ ص١٥ ب١ح(٥١)-(٥١).

(٣) تهذيب الأحكام:ج٣ ص١٥ب١ح(٥٢)-(٥٢).الإستبصار:ج١ص٤١٦ب٢٥٠ح(١٥٩٦)-(٤)

حكم الجماعة يوم الجمعة في السفر

٦٦١. **وسائل الشيعة:** وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجَمَاعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُونَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَلَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةٌ[١].

لا يجهر إلا الإمام

٦٦٢. **وسائل الشيعة:** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعِيدَيْنِ وَحْدَهُ وَالْجُمُعَةَ هَلْ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا يَجْهَرُ إِلَّا الْإِمَامُ[٢].

فضل قراءة سورة الدخان في الصلاة

٦٦٣. **ثواب الاعمال:** من قرأ سورة الدخان الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَامِرٍ الْخَيَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي فَرَائِضِهِ وَنَوَافِلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ مَعَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَظَلَّلَهُ تَحْتَ عَرْشِهِ وَحَاسَبَهُ ﴿حِساباً يَسِيراً﴾ وَأَعْطَاهُ ﴿كِتابَهُ بِيَمِينِهِ﴾[٣].

فضل قراءة سورة الرحمن في الصلاة

٦٦٤. **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَدَعُوا قِرَاءَةَ سُورَةِ الرَّحْمَنِ وَالْقِيَامَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَقِرُّ فِي قُلُوبِ الْمُنَافِقِينَ وَيَأْتِي بِهَا رَبُّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ وَأَطْيَبِ رِيحٍ حَتَّى يَقِفَ مِنَ اللَّهِ مَوْقِفاً لَا يَكُونُ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا فَيَقُولُ لَهَا مَنِ الَّذِي كَانَ يَقُومُ بِكِ فِي الْحَيَاةِ

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٦١ ب٧٣٠ ح(٧٦٢٧)- (٨).

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٦٢ ب٧٣ ح(٧٦٢٩)- ١٠ قرب الاسناد: ص٢١٥ ح٨٤٢.

(٣) ثواب الأعمال: ١١٤.

الدُّنْيَا يُدْمِنُ قِرَاءَتَكِ فَتَقُولُ يَا رَبِّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَتَبْيَضُّ وُجُوهُهُمْ فَيَقُولُ لَهُمُ اشْفَعُوا فِيمَنْ أَحْبَبْتُمْ فَيَشْفَعُونَ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُمْ غَايَةٌ وَلَا أَحَدٌ يَشْفَعُونَ لَهُ فَيَقُولُ لَهُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ وَاسْكُنُوا فِيهَا حَيْثُ شِئْتُمْ[١].

من قرأ سورة الرحمن في الصلاة مات شهيدة

٦٦٥. **ثواب الاعمال:** أَبِي ره قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عِنْدَ كُلِ ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ﴾ لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ فَإِنْ قَرَأَهَا لَيْلًا ثُمَّ مَاتَ مَاتَ شَهِيداً وَ إِنْ قَرَأَهَا نَهَاراً ثُمَّ مَاتَ مَاتَ شَهِيداً[٢].

فضل قراءة سورة الممتحنة

٦٦٦. **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَاصِمٍ الْخَيَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُمْتَحِنَةِ فِي فَرَائِضِهِ وَنَوَافِلِهِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ وَنَوَّرَ لَهُ بَصَرَهُ وَلَا يُصِيبُهُ فَقْرٌ أَبَداً وَلَا جُنُونٌ فِي بَدَنِهِ وَلَا فِي وُلْدِهِ[٣].

فضل قراءة سورة الصف في الصلاة

٦٦٧. **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الصَّفِّ وَأَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا فِي فَرَائِضِهِ وَنَوَافِلِهِ صَفَّهُ اللَّهُ مَعَ مَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[٤].

---

(١) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص١١٦.

(٢) ثواب الأعمال: ص ١١٧، الكافي ج٣ص٤٢٩باب نوادر الجمعة ح٦، تهذيب الأحكام:ج٣ص٨ ب١ح(٢٥)-(٢٥).

(٣) ثواب الاعمال ص:١١٨.

(٤) ثواب الاعمال ص ١١٨.

القراءة يوم الجمعة وليلتها

٦٦٨. **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا كَانَ لَنَا شِيعَةً أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا يَعْمَلُ كَعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَكَانَ جَزَاؤُهُ وَثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ[١].

فضل قراءة سورة التغابن في الصلاة

٦٦٩. **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ التَّغَابُنِ فِي فَرِيضَةٍ كَانَتْ شَفِيعَةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَاهِدَ عَدْلٍ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ شَهَادَتَهَا ثُمَّ لَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ[٢].

فضل قراءة سورة الطلاق والتحريم في الصلاة

٦٧٠. **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطَّلَاقِ وَالتَّحْرِيمِ فِي فَرِيضَةٍ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِمَّنْ يَخَافُ أَوْ يَحْزَنُ وَعُوفِيَ مِنَ النَّارِ وَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِتِلَاوَتِهِ إِيَّاهُمَا وَمُحَافَظَتِهِ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله[٣].

---

(١) ثواب الاعمال ص١١٨.

(٢) ثواب الاعمال ص:١١٨.

(٣) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال ص ١١٩.

فضل قراءة سورة الملك في الصلاة

٦٧١. **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿تَبارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَمْ يَزَلْ فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَفِي أَمَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ[١].

فضل قراءة سورة القلم في الصلاة

٦٧٢. **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ﴿ن وَالْقَلَمِ﴾ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ آمَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُصِيبَهُ فَقْرٌ أَبَداً وَأَعَاذَهُ اللَّهُ إِذَا مَاتَ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ[٢].

فضل قراءة سورة الحاقة في الصلاة

٦٧٣. **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَكْثِرُوا مِنْ قِرَاءَةِ الْحَاقَّةِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهَا فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَمُعَاوِيَةَ وَلَمْ يُسْلَبْ قَارِيهَا دِينَهُ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ[٣].

---

(١) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال ص ١١٩.

(٢) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال ص ١١٩.

(٣) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال ص ١١٩.

فضل قراءة سورة نوح في الصلاة

٦٧٤. **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَقْرَأُ كِتَابَهُ لَا يَدَعُ قِرَاءَةَ سُورَةِ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنا نُوحاً إِلى قَوْمِهِ﴾ فَأَيُّ عَبْدٍ قَرَأَهَا مُحْتَسِباً صَابِراً فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَسْكَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَسَاكِنَ الْأَبْرَارِ وَأَعْطَاهُ ثَلَاثَ جِنَانٍ مَعَ جَنَّتِهِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ وَزَوَّجَهُ مِائَتَيْ حَوْرَاءَ وَأَرْبَعَةَ آلَافِ ثَيِّبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[1].

فضل قراءة سورة المزمل في الصلاة

٦٧٥. **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُزَّمِّلِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كَانَ لَهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ شَاهِدَيْنِ مَعَ سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ وَأَحْيَاهُ اللَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَأَمَاتَهُ مِيتَةً طَيِّبَةً[2].

فضل قراءة سورة المدثر في الصلاة

٦٧٦. **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَاصِمٍ الْخَيَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ سُورَةَ الْمُدَّثِّرِ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فِي دَرَجَتِهِ وَلَا يُدْرِكُهُ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا شَقَاءٌ أَبَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ[3].

---

(١) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال ص ١٢٠.

(٢) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال ص ١٢٠

(٣) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال ص ١٢٠

فضل قراءة سورة الانسان في الصلاة

٦٧٧. **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿هَلْ أَتى عَلَى الْإِنْسانِ﴾ فِي كُلِّ غَدَاةِ خَمِيسٍ زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ثَمَانِمِائَةِ عَذْرَاءَ وَأَرْبَعَ آلَافِ ثَيِّبٍ وَحَوْرَاءَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَكَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم[١].

فضل قراءة سورة المطففين في الصلاة

٦٧٨. **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْأَمْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ وَلَمْ تَرَهُ وَلَا يَرَاهَا وَلَمْ يَمُرَّ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ وَلَا يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٢].

فضل قراءة سورة البروج في الصلاة

٦٧٩. **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقْرِي عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿وَالسَّماءِ ذاتِ الْبُرُوجِ﴾ فِي فَرَائِضِهِ فَإِنَّهَا سُورَةُ النَّبِيِّينَ كَانَ مَحْشَرُهُ وَمَوْقِفُهُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالصَّالِحِينَ[٣].

فضيلة قراءة سورة الطارق في الصلاة

٦٨٠. **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي فَرَائِضِهِ بِ ﴿السَّماءِ وَالطَّارِقِ﴾ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَاهٌ وَمَنْزِلَةٌ وَكَانَ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَأَصْحَابِهِمْ فِي الْجَنَّةِ[٤].

---

(١) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال ص ١٢١

(٢) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال ص ١٢٢.

(٣) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال ص ١٢٢.

(٤) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال ص ١٢٢.

فضيلة سورة الأعلى في الصلاة

٦٨١. **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[١].

فضيلة قراءة سورة الغاشية في الصلاة

٦٨٢. **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَةَ ﴿هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الْغاشِيَةِ﴾ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ غَشَّاهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَآتَاهُ اللَّهُ الْأَمْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ[٢].

فضيلة قراءة سورة الفجر في الصلاة

٦٨٣. **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اقْرَءُوا سُورَةَ الْفَجْرِ فِي فَرَائِضِكُمْ وَنَوَافِلِكُمْ فَإِنَّهَا سُورَةٌ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام مَنْ قَرَأَهَا كَانَ مَعَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي دَرَجَتِهِ مِنَ الْجَنَّةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣].

فضيلة قراءة سورة البلد في الصلاة

٦٨٤. **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ قِرَاءَتُهُ فِي فَرِيضَةٍ ﴿لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ﴾ كَانَ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً أَنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ وَكَانَ فِي الْآخِرَةِ مَعْرُوفاً أَنَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَكَاناً وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ[٤].

---

(١) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال ص ١٢٢.

(٢) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال ص ١٢٢.

(٣) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال ص ١٢٣.

(٤) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال ص ١٢٣.

فضيلة قراءة سورة التين في الصلاة

٦٨٥. **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَالتِّينِ فِي فَرَائِضِهِ وَنَوَافِلِهِ أُعْطِيَ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ يَرْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ[١].

فضيلة قراءة سورة القدر في الصلاة

٦٨٦. **ثواب الاعمال:** وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ نَادَى مُنَادٍ يَا عَبْدَ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ[٢].

فضيلة قراءة سورة الزلزلة

٦٨٧. **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَمَلُّوا مِنْ قِرَاءَةِ ﴿إِذا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ فَإِنَّ مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي نَوَافِلِهِ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِزَلْزَلَةٍ أَبَداً وَلَمْ يَمُتْ بِهَا وَلَا بِصَاعِقَةٍ وَلَا بِآفَةٍ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا فَإِذَا مَاتَ أُمِرَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدِي أَبَحْتُكَ جَنَّتِي فَاسْكُنْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتَ وَهَوِيتَ لَا مَمْنُوعاً وَلَا مَدْفُوعاً[٣].

فضيلة قراءة سورة التكاثر

٦٨٨. **ثواب الاعمال:** وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ﴾ فِي فَرِيضَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَجْرِ مِائَةِ شَهِيدٍ وَمَنْ قَرَأَهَا فِي نَافِلَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ خَمْسِينَ شَهِيداً وَصَلَّى مَعَهُ فِي فَرِيضَتِهِ أَرْبَعُونَ صَفّاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[٤].

---

(١) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال ص ١٢٣.

(٢) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٤.

(٣) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٥، وسائل الشيعة:ج٦ ص ١٤٧ب٦٥ح(٧٥٧٧)- ٣ بزيادة(ولا مدفوعا عنه).

(٤) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٥.

فضيلة قراءة سورة العصر في الصلاة

٦٨٩. ثواب الاعمال: أَبِي ره قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿وَالْعَصْرِ﴾ فِي نَوَافِلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُشْرِقاً وَجْهُهُ ضَاحِكاً سِنُّهُ قَرِيرَةً عَيْنُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ[١].

فضيلة قراءة سورة الهمزة في الصلاة

٦٩٠. ثواب الاعمال: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ فِي فَرَائِضِهِ أَبْعَدَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ وَجَلَبَ عَلَيْهِ الرِّزْقَ وَيَدْفَعُ عَنْهُ مِيتَةَ السَّوْءِ[٢].

فضيلة قراءة سورة الفيل في الصلاة

٦٩١. ثواب الاعمال: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي فَرَائِضِهِ ﴿أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ سَهْلٍ وَجَبَلٍ وَمَدَرٍ بِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَيُنَادِي لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَادٍ صَدَقْتُمْ عَلَى عَبْدِي قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ لَهُ وَعَلَيْهِ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ وَلَا تُحَاسِبُوهُ فَإِنَّهُ مِمَّنْ أُحِبُّهُ وَأُحِبُّ عَمَلَهُ[٣].

بيان: قال مصنف هذا الكتاب ره من قرأ سورة الفيل فليقرأ معها لإيلاف في ركعة فريضة فإنهما جميعا سورة واحدة و لا يجوز التفرد بواحدة منهما

---

(١) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٦.

(٢) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٦.

(٣) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٦.

فضيلة قراءة سورة الماعون في الصلاة

٦٩٢. ثواب الاعمال: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾ فِي فَرَائِضِهِ وَنَوَافِلِهِ كَانَ فِيمَنْ قَبِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاتَهُ وَصِيَامَهُ وَلَمْ يُحَاسِبْهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا[١].

فضيلة قراءة سورة الكوثر في الصلاة

٦٩٣. ثواب الاعمال: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ قِرَاءَتُهُ ﴿إِنَّا أَعْطَيْناكَ الْكَوْثَرَ﴾ فِي فَرَائِضِهِ وَنَوَافِلِهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكَوْثَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَانَ مُحَدَّثُهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي أَصْلِ طُوبَى[٢].

فضيلة قراءة سورة الكافرون والتوحيد في الصلاة

٦٩٤. ثواب الاعمال: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَا وَلَدَ وَإِنْ كَانَ شَقِيّاً مُحِيَ مِنْ دِيوَانِ الْأَشْقِيَاءِ وَأُثْبِتَ فِي دِيوَانِ السُّعَدَاءِ وَأَحْيَاهُ اللَّهُ سَعِيداً وَأَمَاتَهُ شَهِيداً وَبَعَثَهُ شَهِيداً[٣].

---

(١) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٦.

(٢) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٦.

(٣) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٧.

فضيلة قراءة سورة النصر في الصلاة

٦٩٥. ثواب الاعمال: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ كَرَّامٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿إِذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فِي نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ أَعْدَائِهِ وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ كِتَابٌ يَنْطِقُ قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ جَوْفِ قَبْرِهِ فِيهِ أَمَانٌ مِنْ جِسْرِ جَهَنَّمَ وَمِنَ النَّارِ وَمِنْ زَفِيرِ جَهَنَّمَ فَلَا يَمُرُّ عَلَى شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بَشَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ بِكُلِّ خَيْرٍ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَيُفْتَحُ لَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَسْبَابِ الْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَمَنَّ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِهِ[1].

فضيلة قراءة سورة التوحيد في الصلاة

٦٩٦. ثواب الاعمال: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَضَى بِهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَصَلَّى فِيهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قِيلَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَسْتَ مِنَ الْمُصَلِّينَ[2].

فضيلة قراءة سورة الاخلاص في الصلاة

٦٩٧. المحاسن: فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ مَنْ مَضَتْ لَهُ جُمُعَةٌ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ عَلَى دِينِ أَبِي لَهَبٍ[3].

---

(١) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٧.

(٢) المحاسن: ج١، ص ٩٦.

(٣) المحاسن: ج١، ص ٩٥.

فضيلة قراءة سورة التوحيد في الصلاة

٦٩٨. ثواب الاعمال: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ جَهْمٍ الزَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً فِي دُبُرِ الْفَجْرِ لَمْ يَتْبَعْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ذَنْبٌ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ[1].

فضيلة الوتر بالمعوذتين والتوحيد في الصلاة

٦٩٩. الامالي: حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَائِنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَوْتَرَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قِيلَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَبْشِرْ فَقَدْ قَبِلَ اللَّهُ وَتْرَكَ[2].

---

(١) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ٤٥.

(٢) الأمالي (للصدوق): ص٦٠.ح٨.

قائمة المصادر لموسوعة أهل عليهم السلام البيت القرآنية

١. كتاب سليم ابن قيس الهلالي: سليم ابن قيس الهلالي، (ت٧٦هـ)، الناشر: الهادي، ايران- قم، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ .

٢. الصحيفة السجادية: الإمام علي ابن الحسين السجاد، (ت٩٥هـ)، الناشر: الهادي، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ.

٣. مصباح الشريعة: المنسوب الى الإمام الصادق(ت١٤٨هـ)، الناشر: الأعلمي، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٠٠هـ.

٤. منافع القران العظيم: المنسوب الى الإمام الصادق عليه السلام: ت١٤٨هـ الناشر: دار القران الكريم، مطبعة الوارث العراق-كربلاء، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ.

٥. توحيد المفضل: المفضل ابن عمر، (ت١٤٨هـ)، الناشر: داوري، ايران- قم، الطبعة الثالثة.

٦. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: منسوب إلى علي بن موسى، الإمام الثامن عليه السلام، (ت٢٠٣هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ايران- مشهد، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ.

٧. صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: علي بن موسى، الإمام الثامن عليه السلام، (ت٢٠٣هـ)، الناشر: مؤتمر الإمام الرضا عليه السلام العالمي، ايران-مشهد، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ.

٨. الاصول الستة عشر: جمع من العلماء، الناشر: دار الشبستري للمطبوعات، ايران-قم، الطبعة الاولى(١٤٠٤هـ).

٩. النوادر: احمد بان محمد ابن عيسى الاشعري القمي، (ت القرن الثالث)، الناشر: مدرسة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف، ايران-قم الطبعة الاولى(١٤٠٨هـ).

١٠. تفسير القمي: القمي علي بن إبراهيم، (ت القرن الثالث)، الناشر: دار الكتاب، ايران-قم، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ).

١١. تفسير الإمام العسكري عليه السلام: (ت٢٦٠هـ)، الناشر: مدرسة الإمام المهدي عجّل اللّه تعالى فرجة الشريف،ايران-قم، الطبعة الاولى (١٤٠٩هـ).

١٢. قرب الاسناد: عبد اللّه بان جعفر الحميري، (ت القرن الثالث)، الناشر: مؤسسة آل البيت، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٣هـ.

١٣. المحاسن: احمد ابن محمد ابن خالد البرقي، ت (٢٧٤هـ او ٢٨٠هـ) الناشر: دار الكتب الاسلامية، ايران-قم، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ.

١٤. بصائر الدرجات في فضائل آل محمد عليهم السلام: محمد بن الحسن الصفار،(ت ٢٩٠هـ)، الناشر: مكتبة آية اللّه المرعشي النجفي، ايران-قم، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ).

١٥. تفسير فرات الكوفي: فرات بن إبراهيم الكوفي، (ت٣٠٧هـ) الناشر: مؤسسة الطبع والنشر في وزارة الارشاد الاسلامي، ايران-طهران الطبعة الاولى ١٤١٠هـ.

١٦. تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي، (ت٣٢٠هـ) الناشر: المطبعة العلمية ايران طهران الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ.

١٧. المسترشد في امامة علي ابن ابي طالب عليه السلام: محمد ابن جرير بن رستم الطبري الآملي الكبير، ت٣٢٦هـ، الناشر: كوشانبور، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٥هـ.

١٨. الكافي: محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، ت٣٢٩هـ الناشر: دار الكتب الاسلامية، ايران طهران، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

١٩. الإمامة والتبصرة من الحيرة: علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت٣٢٩هـ،الناشر: مدرسة الإمام المهدي عج، ايران- قم، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ.

٢٠. فضائل امير المؤمنين عليه السلام: احمد بين محمد ابن عقدة الكوفي، ت٣٣٢هـ، الناشر: دليل ما، ايران- قم، الطبعة الاولى: ١٤٢٤هـ.

٢١. الهداية الكبرى: حسين ابن حمدان الخصيبي، ت٣٣٤هـ الناشر: البلاغ، لبنان-بيروت، ط-١٤١٩هـ.

٢٢. التمحيص ابن همام الاسكافي، محمد بن همام بن سهيل، الناشر: مدرسة الإمام المهدي، ايران-قم، الطبعة الاولى: ١٤٠٤هـ.

٢٣. اثبات الوصية للإمام علي عليه السلام: علي بن الحسين المسعودي، ت٣٤٦هـ الناشر: انصاريان، ايران-قم، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.

٢٤. الجعفريات(الاشعثيات): محمد بن محمد بن الاشعث، ت القرن الرابع، الناشر: مكتبة النينوى الحديثة، ايران-طهران، الطبعة الاولى .

٢٥. كفاية الاثر في النص على الائمة الاثني عشر: علي بن محمد الخزاز الرازي، ت القرن الرابع، الناشر: بيدار، ايران-قم، ١٤٠١هـ.

٢٦. تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله: ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي، القرن الرابع، الناشر: جماعة المدرسين قم، ايران-قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٧. الغيبة (للنعماني): ابن ابي زينب، محمد بن إبراهيم، ت ٣٦٠هـ، الناشر: الصدوق، ايران-طهران، الطبعة الاولى ١٣٩٧هـ.

٢٨. دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام: ابن حيون، نعمان بن محمد المغربي، ت ٣٦٣هـ، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ايران-قم، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٢٩. كامل الزيارات: ابن قولويه، جعفر بن محمد، ت٣٦٧هـ،الناشر: دار المرتضوية، العراق-النجف الاشرف، الطبعة الاولى ١٣٩٧هـ.

٣٠. من لايحضره الفقيه: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ايران-قم، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٣١. الامالي(للصدوق): ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: كتابجي، ايران-طهران، الطبعة السادسة ١٤١٨هـ.

٣٢. التوحيد (للصدوق): ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: جماعة المدرسين بقم، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ.

٣٣. ثواب الاعمال وعقاب الاعمال: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: دار الشريف الرضي، ايران-قم، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٤. الخصال(للصدوق): ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: جماعة المدرسين بقم، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ.

٣٥. صفات الشيعة: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: الاعلمي، ايران-طهران، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ.

٣٦. عيون اخبار الرضا عليه السلام: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: نشر جيهان، ايران-طهران، الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ.

٣٧. فضائل الاشهر الثلاثة: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: مكتبة داوري، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٣٩٦هـ.

٣٨. فضائل الشيعة: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: الاعلمي، ايران-طهران، الطبعة الاولى .

٣٩. كمال الدين وتمام النعمة: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: الاسلامية، ايران-طهران، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

٤٠. معاني الأخبار: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين لقم، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ.

٤١. المقنع(للصدوق): ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: مؤسسة الإمام المهدي عجل الله فرجه، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٥هـ.

٤٢. علل الشرائع(للصدوق): ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: مكتبة داوري، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٢٧هـ.

٤٣. طب الائمة عليهم السلام: ابنا بسطام، عبد اللّه وحسين، ت القران الرابع، الناشر: دار الشريف الرضي، ايران-قم، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٤٤. مقتضب الاثر في النص على الائمة الاثني عشر: احمد بن عبد العزيز الجوهري البصري، الناشر: منشورات الطباطبائي، ايران-قم، الطبعة الاولى.

٤٥. نهج البلاغة: الشريف الرضي، محمد بن حسين، ت ٤٠٦هـ، تحقيق صبحي الصالح، الناشر: الهجرة، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ.

٤٦. الاختصاص: الشيخ محمد بن محمد المفيد، ت ٤١٣هـ، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ايران-قم، الطبعة الاولى١٤١٣هـ.

٤٧. المقنعة: المفيد، محمد بن محمد، (ت ٤١٣هـ)، الناشر: مؤتمر ألفية الشيخ المفيد-رحمة اللّه عليه، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٣هـ.

٤٨. الارشاد في معرفة حجج اللّه على العباد: الشيخ محمد بن محمد المفيد، ت ٤١٣هـ، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ايران-قم، الطبعة الاولى١٤١٣هـ.

٤٩. الامالي(للمفيد): الشيخ محمد بن محمد المفيد، ت ٤١٣هـ، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٣هـ.

٥٠. عيون المعجزات: ابن عبد الوهاب، حسين بن عبد الوهاب، ت القرن الخامس، الناشر: مكتبة الداوري، ايران-قم، الطبعة الاولى.

٥١. المناقب(للعلوي): محمد بن علي بن الحسين، ت القرن الخامس، الناشر: دليل ما، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٢٨هـ.

٥٢. تهذيب الاحكام: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، تحقيق: الخرسان، الناشر: دار الكتب الاسلامية، ايران-طهران، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٥٣. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، الناشر: دار الكتب الاسلامية، ايران-طهران، الطبعة الاولى ١٣٩٠هـ.

٥٤. مصباح المتهجد وسلاح المتعبد: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، الناشر: مؤسسة فقه الشيعة، لبنان-بيروت، الطبعة الاولى ١٤١١هـ.

٥٥. كتاب الغيبة: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، الناشر: دار المعارف الاسلامية، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١١هـ.

٥٦. الامالي(للطوسي): الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، الناشر: دار الثقافة، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ.

٥٧. مائة منقبة من مناقب امير المؤمنين والائمة من ولده عليهم السلام من طرق العامة: ابن شاذان، محمد بن احمد ت ٤٦٠هـ، الناشر: مدرسة الإمام المهدي عجل الله فرجه، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ.

٥٨. شواهد التنزيل لقواعد التفضيل: عبيد اللّه بن عبد اللّه الحسكاني، ت ٤٩٠هـ، الناشر: مجمع احياء الثقافة الاسلامية التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الاسلامي: ايران-طهران، الطبعة الاولى١٤١١هـ.

٥٩. روضة الواعظين وبصيرة المتعظين: محمد بن احمد الفتال النيشابوري، ت ٥٠٨هـ، الناشر: منشورات الرضي، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٧هـ.

٦٠. جامع الأخبار(للشعيري): محمد بن محمد الشعيري، ت القرن السادس هـ، الناشر: المطبعة الحيدرية- النجف الاشرف، الطبعة الاولى.

٦١. مكارم الاخلاق: الحسن بن الفضل الطبرسي، ت القرن السادس، الناشر: الشريف الرضي، ايران-قم، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ.

٦٢. بشارة المصطفى لشيعة المرتضى: عماد الدين ابو جعفر محمد بن ابي القاسم، الطبري الاملي، ت ٥٥٣هـ الناشر: المكتبة الحيدرية، العراق- النجف الاشرف، الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ .

٦٣. الثاقب في المناقب: ابن حمزة الطوسي، محمد بن علي، (حي في ٥٦٦هـ)، الناشر: انصاريان، ايران-قم، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

٦٤. النوادر(للراوندي): فضل اللّه بن علي الراوندي الكاشاني، ت ٥٧٠هـ الناشر: دار الكتاب، ايران-قم، الطبعة الاولى.

٦٥. الدعوات (للراوندي/ سلوة الحزين): سعيد بن هبة اللّه، قطب الدين الراوندي، ت ٥٧٣هـ، الناشر: مدرسة الإمام المهدي عجل الله فرجه،ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ.

٦٦. قصص الأنبياء: سعيد بن هبة اللّه، قطب الدين الراوندي، ت ٥٧٣هـ، الناشر: مركز الدراسات الاسلامية، ايران-مشهد، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ.

٦٧. الخرائج والجرائح: سعيد بن هبة اللّه، قطب الدين الراوندي، ت ٥٧٣هـ، الناشر: مؤسسة الإمام المهدي عجل الله فرجه،ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ.

٦٨. مناقب آل ابي طالب (لابن شهر اشوب): محمد بن علي بن شهر اشوب المازندراني، ت ٥٨٨هـ، الناشر: علامة، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٢١هـ.

٦٩. الاحتجاج على اهل اللجاج(للطبرسي): احمد بن علي الطبرسي، ت ٥٨٨هـ، الناشر: نشر المرتضى، ايران-مشهد، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ.

٧٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي(مستطرفات السرائر): محمد بن احمد بن ادريس الحلي، ت٥٩٨هـ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابع لجماعة المدرسين بقم، ايران-قم، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٧١. الفضائل (لابن شاذان القمي): ابن شاذان القمي، ابو الفضل شاذان بن جبرائيل، ت ٦٠٠هـ، الناشر: الرضي، ايران-قم، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٧٢. الروضة في فضائل امير المؤمنين(لابن شاذان القمي): ابن شاذان القمي، ابو الفضل شاذان بن جبرائيل، ت ٦٠٠هـ، الناشر: مكتبة الامين، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ.

٧٣. عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب امام الابرار: ابن بطريق، يحيى بن الحسن، ت ٦٠٠هـ الناشر: جماعة المدرسين بقم، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ.

٧٤. مشكاة الانوار في غرر الأخبار: علي بن الحسن الطبرسي ت ٦٠٠هـ، الناشر: المكتبة الحيدرية، العراق-النجف الاشرف، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

٧٥. تنبيه الخواطر ونزه النواظر (مجموعة ورام): ورام بن ابي فراس، مسعود بن عيسى، ٦٠٥هـ،الناشر: مكتبة الفقيه،ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٠هـ.

٧٦. المزار الكبير (لابن المشهدي): ابن المشهدي محمد بن جعفر، ت٦١٠هـ، الناشر: جماعة المدرسين بقم، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ.

٧٧. كشف الغمة في معرفة الائمة: علي بن عيسى الاربلي، ت ٦٩٢هـ، الناشر: بني هاشمي، ايران-تبريز، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ.

٧٨. مختصر البصائر: حسن بن سليمان بن محمد الحلي، ت القرن الثامن، الناشر: جماعة المدرسين بقم، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٢١هـ.

٧٩. ارشاد القلوب الى الصواب(للديلمي): حسن بن محمد، ت ٨٤١هـ الناشر: الشريف الرضي، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٢هـ.

٨٠. عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية: ابن ابي جمهور الاحسائي، محمد بن زين الدين(حي في ٩٠١هـ)، الناشر: دار السيد الشهداء، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ .

٨١. تاويل الايات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة: السيد شرف الدين علي الحسيني الاسترابادي الغروي، ت٩٤٠هـ الناشر: جماعة المدرسين بقم، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ.

٨٢. تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائيل الشريعة: الشيخ الحر العاملي، محمد بن حسن، ت ١١٠٤هـ، الناشر: مؤسسة آل البيت،لبنان: بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٩هـ.

٨٣. البرهان في تفسير القرآن: السيد هاشم البحراني، ت١١٠٧هـ، الناشر: مؤسسة البعثة، ايران-قم الطبعة الاولى١٤١٦هـ.

٨٤. بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار: محمد باقر المجلسي، ت ١١١٠هـ، الناشر: دار احياء التراث العربي، لبنان-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٨٥. النور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين: السيد نعمة اللَّه بن عبد اللَّه الجزائري، ت ١١١٢ هـ الناشر: مكتبة آية اللَّه المرعشي النجفي، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ.

٨٦. تفسير نور الثقلين: عبد علي بن جمعة، العروسي الحويزي، ت ١١١٢هـ، الناشر: اسماعيليان، ايران-قم، الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ.

٨٧. تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب: محمد بن محمد الرضا القمي المشهدي، ت ١١٢٥هـ، الناشر: وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، ايران-طهران، الطبعة الاولى ١٤١٠هـ.

٨٨. عوالم العلوم والمعارف والاحوال من الايات والأخبار والاقوال: عبد اللَّه بن نور اللَّه البحراني الاصفهاني. ت القرن الثاني عشر الهجري، الناشر: مؤسسة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف، ايران-قم، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٨٩. مستدرك الوسائل ومستنبط الوسائل: الحسين بن محمد التقي النوري، ت ١٣٢٠هـ الناشر: مؤسسة آل البيت، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ.

الفهرسة الموضوعية

الطهور بالماء من الحنفية الظاهرة..... ١٢
الإستنجاء بالماء تطهير ١٣
الوضوء خلق كريم ١٤
كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار ١٤
الإستنجاء بالماء سنّة ١٥
تحريم إتيان المرأة في الحيض ١٦
إتيان المرأة الحائض ماعدا القبل ١٦
يحل للزوج إتيان الحائض ما دون الفرج ١٦
ما يحل للرجل من إمرأته الحائض ١٦
إنما المرأة لعبة الرجل ١٧
إتقاء موضع الدم ١٧
حديث آخر..... ١٧
الصلاة عن يمين المؤمن في قبره..... ٢٠
الغسل والوضوء مع الجبيرة..... ٢٢
الملامسة هي المواقعة دون الفرج..... ٢٣
ما لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَلَا الْجَسَدُ..... ٢٣
لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَلَا الْـمُبَاشَرَةِ وَلَا مَسِّ الْفَرْجِ وُضُوءٌ ٢٤

لم يسمي اللَّه كما تسمون ٢٤
اللمس الجماع ٢٤
اللمس الوقاع ٢٥
حكم الحائض والجنب في دخول المسجد ٢٥
الاحتلام والحيض في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ٢٦
يَمُرُّ فِي المساجد إِلَّا الْـمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الْـمَدِينَة ٢٦
التيمم للمرور في المسجد الحرام ومسجد النبي لمن أجنب فيه ٢٦
لا تقربوا مواضع الصلاة وانتم جنب إلا مجتازين ٢٧
بعض أحكام الحائض والجنب ٢٧
المجنب يتيمم بالصعيد عند صعوبة أخذ الماء ٢٨
جَعَلَ اللَّه الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً للنبي صلى الله عليه وآله ٢٨
الارض مسجداً وطهوراً لأمة محمد صلى الله عليه وآله ٢٩
الخمس التي أعطيت للنبي صلى الله عليه وآله ٢٩
لا يتوضأ باللبن ٣٠
التيمم بالطين والوضوء أو الغسل بالثلج ٣٠
التيمم بالطين في حال لا يقدر إلا على ذلك ٣١
المسح بالثلج أفضل من التيمم بالصعيد ٣١
كيفية التيمم ٣٢
وضع اليدين على الأرض ٣٢
مسح الجبين بأصابع الكفين ٣٣
المسح فوق الكف ٣٣

المسح فوق الكفين مرة واحدة ٣٣
تَضْرِبُ بِكَفَّيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا ٣٤
كيفية الوضوء ٣٤
المسح على الكفين من حيث موضع القطع ٣٥
من تيمم وصلى ثم وجد الماء ٣٥
المجامعة مع عدم وجود الماء ٣٦
من وجد الماء بعد التيمم والصلاة لايعيد ٣٦
لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ يَمِيناً وَلَا شِمَالًا ٣٦
إنتقاض التيمم ٣٧
من أصاب الماء بعد الدخول في الصلاة ٣٧
المتيمم يمر بالماء ٣٨
المجنب العطشان يتيمم إذا كان الماء قليل ٣٨
من خاف قلة الماء في السفر يتيمم ٣٨
وجوب شراء الماء للوضوء والغسل ٣٩
شراء الماء للوضوء ٣٩
الغسل مسحاً بالماء الجامد ٤٠
النوم ينقض الوضوء ٤٢
كيفية الوضوء ٤٣
وضوء النبي ﷺ ٤٤
حديث آخر ٤٥
علة الإمامة والوضوء ٤٥

إسدال الماء والمسح في الوضوء ٤٨
مكان الكعب ٤٨
حدود الوضوء ٤٩
إمرار اليد من المرافق إلى الأصابع ٤٩
المسح ببعض الراس لمكان الباء ٥٠
إعراب أرجلكم ٥٠
الغسل فريضة والتيمم رخصة ٥١
لم يأمر علي عليه السلام بالوضوء قبل الغسل ٥١
كيف يصنع المجنب ٥٢
حيض المرأة ٥٢
تحيض المرأة في الشهر مرة ٥٢
التمشط عند كل صلاة ٥٤
التمشط يذهب الوباء ٥٤
التمشط من الزينة ٥٤
التمشط يزيد في الذهن ٥٤
التمشط عند الفريضة والنافلة ٥٥
أخذ زينة التمشط ٥٥
الْـمَشْطَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ ٥٥
الفروض على بني إسرائيل ٥٦
التطهر بالماء ٥٨
غسل التوبة ٦٠

المشاركة في الوضوء ٦٢
لا معونة في صب ماء الوضوء ٦٢
الوضوء قبل الغسل ٦٤
الجنب يغتسل بالماء القليل ٦٤
الدين ليس مضيق ٦٥
الجنب يغتسل من ماء الإناء ٦٥
حديث آخر ٦٥
إنتضاح الماء ٦٦
الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء ٦٦
الماء الذي ينزو من الأرض في الإناء ٦٦
المسح على الجبيرة ٦٦
ستر العورة ٦٨
منع النظر الى العورة ٦٨
الحذر على العورة ٦٨
غض الطرف عن العورة ٦٩
حفظ الفرج ٦٩
مس المصحف ٧٢
الوضوء لقراءة القرآن ٧٢
غير المتوضىء لا يمس الكتابة ويمس الورق ٧٢
لا يحل كتابة القرآن على غير وضوء ٧٣
الطهارة لمس المصحف ٧٣

النوم من نواقض الوضوء ٧٦
القراءة في الصلاة ٧٨
إقامة الصلاة ٨٢
إقامة الصلاة ٨٣
حقوق الصلاة ٨٥
إستعينوا بالصلاة على محمد وآله عليهم السلام ٨٧
المنع من التعبد في المساجد خيار المؤمنين ٨٨
القبلة ٨٩
إذا صليت وأنت على غير القبلة ٨٩
إعادة الصلاة ٨٩
القبلة في صلاة النافلة والفريضة ٩٠
الصلاة في السفينة ٩٠
القبلة في السفينة الجارية ٩٠
حديث آخر ٩١
القبلة في النوافل في حال السفر ٩١
القبلة في الفرائض في حال السفر ٩١
صلاة الليل في السفر ٩٢
الصلاة على الراحلة ٩٢
صلاة الليل في المحمل ٩٢
الايماء على الراحلة ٩٢
الصلاة في الكعبة ٩٣

السجدة على الراحلة ٩٣
قراءة السجدة ٩٣
الإستقبال في السجدة ٩٤
صلاة الطواف ٩٥
نسيان صلاة الطواف ٩٥
مكان صلاة الطواف ٩٦
صلاة طواف الفريضة والتطوع ٩٦
مكان صلاة الطواف حيث هو الساعة ٩٦
نسيان الصلاة خلف المقام ٩٧
الرجوع الى المقام ٩٧
حكم صلاة الطواف ٩٧
إتخاذ مقام ابراهيم عليه السلام مصلى ٩٨
صلاة الطواف في منى ٩٨
الصلاة عند التذكر ٩٨
يصلي حيث يذكر ٩٩
الرجوع الى المقام ٩٩
صلاة من تجاوز الميقات ٩٩
مخالفة بين المقدس والتوجه إلى الكعبة ١٠٠
تحويل القبلة ١٠٣
علم اللّه ما في نفس النبي صلى الله عليه وآله ١٠٤
مسجد القبلتين ١٠٤

تسمية الصلاة ايمان ١٠٥
قول اليهود للنبي صلى الله عليه وآله إنك تابع لقبلتنا ١٠٦
جبريل أخذ بعضدي النبي صلى الله عليه وآله فحوله إلى الكعبة ١٠٦
النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة يحول وجهه نحو الكعبة ١٠٧
تحولوا وهو ركوع ١٠٧
التحول الى البيت الحرام في صلاة العصر ١٠٨
الفريضة والنافلة ١٠٨
النبي صلى الله عليه وآله في أول بعثته يصلي إلى بيت المقدس ١٠٨
الكعبة بين النبي صلى الله عليه وآله والبيت المقدس ١٠٩
الإجتهاد في تحديد جهة القبلة ١١٠
قيام الصلب في الصلاة ١١١
مبطلات الصلاة ١١١
الصلاة على غير القبلة ١١١
قلب الوجه عن القبلة ١١٢
القبلة في الفريضة ١١٢
خشوع البصر في الصلاة ١١٢
إتباع الرسول ١١٣
إستقبال القبلة ١١٣
تسبيح فاطمة ١١٤
الرخصة في الصلاة ١١٥
السلام في الصلاة ١١٥

وقت صلاة الفجر ١١٦
إعتراض الفجر ١١٦
حديث آخر ١١٧
الصلاة الوسطى ١١٧
لأول صلاة ١١٧
المحافظة على وقت الصلاة ١١٨
المحافظة على الزوال ١١٨
فضل المحافظة على وقت الصلاة ١١٨
تضييع الصلاة ١١٨
التقرب بالصلاة ١١٩
الْوُسْطَى هِيَ الظُّهْرُ ١١٩
فَرض الْجُمُعَة ١٢٠
الائمة هم الصلاة ١٢٠
تحسين الصلاة ١٢١
فضل اقامة الصلاة ١٢١
ثواب الإستغفار ١٢٤
المستغفرين بالاسحار ١٢٤
المداومة على صلاة الليل ١٢٤
وجوب الجنة للمستغفر ١٢٥
وقت صَرْفُ الْقِبْلَةِ ١٢٦
صلاة الأصحاء والمرضى ١٢٧

حديث آخر ١٢٧
صلاة المريض..... ١٢٧
الصلاة مستلقياً ١٢٨
المؤمن في صلاة ١٢٨
حديث آخر ١٢٨
إنتظار الصلاة خلف الصلاة ١٢٩
الـمنتظر وقت الصلاة من زوار اللّـه ١٢٩
كنز من كنوز الجنة ١٣٠
الصبر على الفرائض ١٣٠
العقود في المصلى ١٣٢
التعقيب بعد صلاة الفجر ١٣٢
وجوب الصلاة..... ١٣٣
الصَّلاةَ كِتاباً مَوْقُوتاً..... ١٣٣
فرض الصلاة..... ١٣٣
كتاباً مفروضاً ليس الوقت ١٣٤
الصلاة واجبة على المؤمنين ١٣٤
الصلاة كتاباً موقوتاً..... ١٣٤
الموقوت هو الواجب..... ١٣٥
تضييع الصلاة ١٣٥
اداء الصلاة..... ١٣٥
للصلاة وقت ١٣٥

مواقيت الصلاة ١٣٦
جمع الصلوات ١٣٦
نواهي المصلي ١٣٧
من خلل النفاق ١٣٧
ترك الصلاة ١٤٠
الذي يدع الصلاة متعمداً ١٤٠
الذي يدع الصلاة لا من علة ١٤٠
حديث آخر ١٤١
المستخف بالصلاة ١٤١
لا يقبل عمل المستخف بالصلاة ١٤١
لا ينال الشفاعة المستخف بصلاته ١٤٢
الصلاة وجه الدين ١٤٢
أول وقت الصلاة وآخره ١٤٤
إستفتاح الصلاة ١٤٤
حكم القبلة ١٤٦
مَسَاجِدُ مُحْدَثَةٌ ١٤٦
إتجاه القبلة ١٤٦
إتجاه الوجوه في الصلاة ١٤٦
إن اللَّه جميل يحب الجمال ١٤٧
الثياب ١٤٧
الصلاة في مسجد قبا ١٥٠

أحب النبي صلى الله عليه وآله أن يحول اللّه قبلته ١٥٢
صلاة بني اسرائيل ١٥٢
الصلوات الخمس..... ١٥٤
الصلاة كفارة للذنوب ١٥٤
أرجى آية في كتاب اللّه ١٥٥
أوقات الصلاة..... ١٥٥
ثواب صلاة الليل ١٥٦
محو ذنوب النهار..... ١٥٦
صلاة الليل كفارة..... ١٥٧
صلاة الليل تدر الرزق..... ١٥٧
السجدة للّهِ ١٦٠
السجود عبادة للّهِ ١٦٠
ساعة إجابة الدعاء..... ١٦٢
سجود الظل..... ١٦٢
دلالة الجدي على القبلة..... ١٦٤
الاهتداء بالجدي..... ١٦٤
ضع الجدي في قفاك..... ١٦٤
القبلة في السفر..... ١٦٤
الإستعاذة ١٦٥
صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ..... ١٦٨
صلاة الزوال ١٦٨

صَلَاةُ الزَّوَالِ هي صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ ١٦٨
الفاتحة من كنز الجنة ١٦٩
الجهر بالبسملة ١٦٩
ترديد البسملة ١٦٩
جهر النبيﷺ بالبسملة ١٧٠
البسملة أحق ما يجهر به ١٧٠
الصلوات الخمس ١٧١
يسأل اللَّه عن الصلوات الخمس ١٧٢
كيف صارت الصلوات الخمس ١٧٢
علة أوقات الصلاة ١٧٣
خمس بخمسين ١٧٤
أوقات الصلاة ١٧٥
سبع ركعات ١٧٦
فرض الصلاة هذه قبل هذه ١٧٦
إجتماع حرس الليل والنهار من الملائكة ١٧٧
أول صلاة مفروضة ١٧٧
دلائل معرفة مواقيت الصلاة ١٧٨
علة أوقات الصلاة ١٧٨
من رقد عن صلاة العشاء ١٨٠
فضل صلاة الفجر ١٨٠
أفضل وقتي صلاة الفجر والغروب ١٨٠

وقت صلاة الصبح والمغرب ١٨١
صلاة الليل فريضة على النبي صلى الله عليه وآله ١٨٢
علة وضع النافلة في الصلاة ١٨٢
فضل النوافل ١٨٢
النقص في الصلاة يتم في النافلة ١٨٣
جواز الصَّلَاةِ فِي الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ ١٨٣
السجود على الذقن ١٨٤
احكام السجود للمريض ١٨٤
رجل بين عينيه قرحة ١٨٤
سجود المعلول في الجبهة ١٨٥
الجهر والاخفات في الصلاة ١٨٦
قراءة أمام الجماعة ١٨٦
الهمهمة في الصلاة ١٨٦
القراءة في الصلاة ١٨٧
طريقة الجهر والإخفات ١٨٧
القراءة ما بين الجهر والاخفات ١٨٧
علة النهي عن الجهر ١٨٧
قدر ما تسمع أذنيك ١٨٨
نسخ الآية ١٨٨
الصلاة هي الدعاء ١٩٠
صلاة الليل زينة الاخرة ١٩٠

نخلة مريم عليها السلام ١٩٢
فضل الصلاة ١٩٢
الالحاح في الدعاء ١٩٣
الصلاة كتابا موقوتا ١٩٣
تسبيحات الصلاة ١٩٤
خذو جنتكم من النار ١٩٤
قيام النبي صلى الله عليه وآله على أطراف الأصابع ١٩٦
دعاء زين العابدين ١٩٦
عبادة النبي ١٩٦
قيام النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة ١٩٧
وقت الصلاة الفائتة ١٩٨
قضاء الصلاة ١٩٨
الوصية بالصلاة ١٩٩
قنوت صلاة الكسوف ٢٠٢
الركوع والسجود في القرآن ٢٠٣
التسبيح في الصلاة ٢٠٣
التسبيح في السجود ٢٠٣
الخشوع في الصلاة ٢٠٦
سجود علي بن الحسين عليهما السلام ٢٠٦
صلاة السجاد عليه السلام ٢٠٦
المحافظة على صلاة الفريضة ٢٠٧

المحافظة على مواقيت الصلاة ٢٠٧
الإستكانة في الصلاة ٢٠٨
الخضوع في الصلاة ٢٠٨
التذلل في الصلاة ٢٠٨
ترك التجارة عند الصلاة ٢١٠
التجارة مع المحافظة على الصلاة أفضل ٢١٠
قضاء نوافل الصلاة ٢١٢
أفضل أوقات قضاء الصلاة ٢١٢
قضاء صلاة الليل في النهار ٢١٢
قضاء نوافل الليل في النهار ٢١٣
أفضل قضاء النوافل ٢١٣
سر آل محمد عليهم السلام المكنون ٢١٣
التوجه الى القبلة ٢١٦
لا تلتفت في الصلاة ٢١٦
القيام لصلاة الليل ٢١٨
صلاة الليل شرف الرجل ٢١٩
فضل صلاة الليل ٢١٩
فضل التسبيح بعد الصلاة ٢٢٢
تسبيح الزهراء عليها السلام ٢٢٢
أمر الصبيان بتسبيح فاطمة عليها السلام ٢٢٢
تسبيح فاطمة يطرد الشيطان ٢٢٣

الذكر الكثير تسبيح فاطمة عليها السلام ٢٢٣
التسبيح دبر كل صلاة ٢٢٣
أدنى الذكر الكثير ٢٢٤
تناثر الذنوب بالتسبيح ٢٢٤
الذكر الكثير مائتي مرة ٢٢٤
تسبيح فاطمة من تعليم النبي صلى الله عليه وآله ٢٢٤
لم يجعل اللّه تعالى للذكر حداً ينتهي إليه ٢٢٥
كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وثوابها ٢٢٦
أثقل ما يوقع في الميزان ٢٢٦
صلاة أخرى على محمد صلى الله عليه وآله وآل محمد عليهم السلام ٢٢٧
فضل الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله وآل محمد عليهم السلام ٢٢٧
كيفية الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله وآل محمد عليهم السلام ٢٣٠
بخل من لم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ٢٣٠
صلاة الليل ٢٣٢
حديث آخر ٢٣٢
الدعاء أفضل العبادة ٢٣٤
العبادة هي الدعاء ٢٣٤
الترغيب بالدعاء ٢٣٥
الإستكبار عن الدعاء ٢٣٥
الحث على المبالغة في الدعاء ٢٣٥
عند اللّه تعالى منزلة لا تنال إلا بمسألة ٢٣٦

الدعاء يدفع الفقر ٢٣٦
السهر في الصلاة ٢٣٨
صفرة الليل من سهر الليل ٢٣٨
الإنقطاع في الصلاة ٢٤٠
كانوا أقل الليالي تفوتهم ٢٤٢
حرمان صلاة الليل ٢٤٢
دعاء بعد آخر ركعة الوتر ٢٤٢
نافلتي المغرب والفجر ٢٤٤
نافلة المغرب ٢٤٤
ذكر الركوع أو السجود ٢٤٦
صلاة الليل رهبانية الإسلام ٢٤٨
صلاة الليل من سنة النبي صلى الله عليه وآله ٢٤٨
فضل صلاة الليل ٢٤٨
صلاة الليل زينة الآخرة ٢٤٨
التهيء لصلاة الجمعة ٢٥٠
يوم مضيق على المسلمين ٢٥٠
كيفية السعي لصلاة الجمعة ٢٥١
الإنتشار يوم السبت ٢٥١
من شاء إنتشر ومن شاء يقعد في المسجد ٢٥١
عيَّر اللّـه تعالى الناس يوم الجمعة ٢٥٢
لولا النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام لإنحرقت المدينة ناراً ٢٥٢

النوافل ٢٥٤
صلاة الشيعة ٢٥٤
المحافظة على الصلاة ٢٥٤
ابوب السماء تفتح عند الزوال ٢٥٥
قضاء الفرائض والنوافل ٢٥٥
لا ينال شفاعة النبي ﷺ ٢٥٥
قضاء الصلاة ٢٥٦
وقت قضاء الصلاة ٢٥٦
المساجد السبعة ٢٥٨
مساجد الصلاة عند بن آدم ٢٥٨
أعضاء السجود من الجوارح ٢٥٨
صلاة النبي ﷺ ٢٦٠
شرف المؤمن صلاة الليل ٢٦٠
فضل صلاة الليل ٢٦١
ركعتان بعد المغرب ٢٦١
الدعاء بإصبع واحد ٢٦٢
السَّبابَّة اليسرى ٢٦٢
الإيماء بالإصبع ٢٦٣
إقامة الصلاة ٢٦٤
التشمير والإسبال ٢٦٦
التشمير تطهير ٢٦٦

تطهير القميص تقصيره ٢٦٦
الإمام يفصَّل الثوب ٢٦٧
ثيابك إرفعها ولا تجرها ٢٦٧
ثياب النبي صلى الله عليه وآله طاهرة ٢٦٧
تشمير الثياب طهورها ٢٦٨
جواز صلاة الفريضة في المحمل ٢٧٠
المؤمن بصير نفسه..... ٢٧٠
المؤمن أعلم بما يطيقه..... ٢٧٠
حد المرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً ٢٧١
الصلاة قاعداً ٢٧١
صلاة النبي صلى الله عليه وآله ليلاً ٢٧٤
الشاهد يوم الجمعة..... ٢٧٦
فضل العبادة في يوم الجمعة ٢٧٦
يوم الجمعو له نور ساطع..... ٢٧٦
من صلى ولم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ٢٧٨
وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وآله وآله في الصلاة ٢٧٨
فضل الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله وآل محمد عليهم السلام ٢٧٨
وجوب إخراج الفطرة ٢٧٩
انصب في الدعاء بعد الصلاة..... ٢٨٢
فضل التعقيب بعد الصلااة ٢٨٢
فضل الدعاء بعد كل صلاة ٢٨٢

أفضل العبادة الدعاء ٢٨٣
أقرب ما يكون العبد من اللَّه ٢٨٦
سجود النبي ﷺ ٢٨٦
السهو هو التضييع ٢٨٨
ذعر الشيطان من المؤمن ٢٨٨
الغفلة عن الصلاة ٢٨٨
جزاء من أخر الصلاة المفروضة ٢٨٩
المحافظة على صلاة الفريضة ٢٨٩
براءة من النار لمن صلى الفريضة في وقتها ٢٨٩
من لم يصلي أول وقت الصلاة ٢٩٠
التَّرْكُ للصلاة وَالتَّوَانِي عَنْهَا ٢٩٠
من ليس من الغافلين ٢٩٠
الصلاة عماد الدين ٢٩٠
لكل صلاة وقتان ٢٩١
فضل الصلاة أول الوقت ٢٩١
أول ما يسأل عنه العبد هو الصلاة ٢٩١
النَّحْرُ الِاعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ ٢٩٤
رفع اليدين محاذاة الوجه ٢٩٤
رفع اليدين في الصلاة ٢٩٤
عند كل تكبرة ٢٩٥
رفع اليدين الى النحر في الصلاة ٢٩٥

إفتتاح الصلاة برفع اليدين ٢٩٥
رفع الكفين ثم بسطهما ٢٩٥
إذا خشع القلب للّه فرَّ منه الشيطان ٢٩٨
إقتنع باللّه ٢٩٩
فضل التأدب بأدب اللّه تعالى ٢٩٩
تسمية الشيطان بالرجيم ٣٠٠
التعوذ من الشيطان عند كل سورة ٣٠٠
لا يسلط الشيطان على دين المؤمن ٣٠١
وجوب الانصات في الجماعة خلف الامام ٣٠٢
سقوط القراءة في صلاة الجماعة عن المأمومين ٣٠٢
الجهر بالبسملة في الصلاة ٣٠٣
البسملة هي أفضل آيات الفاتحة ٣٠٣
البسملة أقرب إلى الإسم الأعظم ٣٠٣
الجهر بالبسملة ٣٠٤
البسملة جزء من الفاتحة ٣٠٤
وجوب الفاتحة في الصلاة ٣٠٤
كتموا نِعَم الأسماء ٣٠٥
البسملة أول كل كتاب نزل من السماء ٣٠٥
البسملة آية من الفاتحة ٣٠٥
الفاتحة هي السبع المثاني ٣٠٦
البسملة أقرب الى الإسم الأعظم ٣٠٦

البسملة أول كل كتاب ٣٠٦
عدم الجهر بالبسملة قال التقية ٣٠٧
السر والجهر بالبسملة ٣٠٧
إفتتاح الصلاة بالبسملة ٣٠٨
التقية في قراءة البسملة في الصلاة ٣٠٨
جواز ترك البسملة في الصلاة تقيتاً ٣٠٨
الجهر بالبسملة في الصلاة ٣٠٩
الجهر بالبسملة سُنة ٣٠٩
إستحباب التعوذ والبسملة بالإجهار ٣٠٩
الجهر بالبسملة يطرد الشيطان ٣١٠
الجهر بالبسملة في جميع الصلوات سُنّة ٣١٠
فضل الجهر بالبسملة ليلاً ونهاراً ٣١٠
الجهر بالبسملة ٣١٠
وجوب القراءة في الصلاة ٣١٢
وجوب الفاتحة في الصلوات ٣١٢
الفرق بين فرض اللّه وفرض رسوله ٣١٢
جواز الفاتحة وحدها للصلاة ٣١٣
من أعجلت به حاجة أو تخوف ٣١٣
الفاتحة تجزي في الفريضة ٣١٣
جواز أتيان الفاتحة وحدها في الفريضة ٣١٣
موارد جوازية قراءة الفاتحة وحدها في الصلاة ٣١٤

جواز الفاتحة وحدها للمستعجل ٣١٤
جواز الفاتحة وحدها في الفريضة ٣١٤
موارد إجزاء التكبير والتسبيح عن القراءة ٣١٥
المستعجل تجزئه في النافلة التسبيحات..... ٣١٥
جواز الصلاة على الراحلة..... ٣١٦
لا يجوز قراءة اقل من سورة والاية..... ٣١٦
لكل ركعة سورة..... ٣١٧
تبعيض السورة في الصلاة..... ٣١٧
جواز تقسيم السورة في النافلة..... ٣١٧
جواز قراءة الحمد وجزء من سورة في النافلة..... ٣١٧
جواز تحول من سورة الى اخرى في النافلة..... ٣١٨
جواز قراءة الفاتحة وجزء من سورة للتقية ٣١٩
جواز تقسيم السورة في ركعتين تقيتاً..... ٣١٩
جواز قراءة الحمد وآيات من البقرة تقيتاً..... ٣١٩
قراءة سورة واحدة في ركعتين ٣٢٠
لا إشكال على من كرر السورة في الركعتين ولكن يكره له ذلك..... ٣٢٠
جواز تكرار السورة في الركعتين..... ٣٢٠
لا بأس بإعادة المقروء من القرآن في الصلاة..... ٣٢١
الإخلاص من يجزي في خمسين صلاة..... ٣٢٢
فضل الصلاة بقراءة الاخلاص..... ٣٢٢
صفة صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ..... ٣٢٢

لكل سورة ركعة ٣٢٣
كراهة الجمع بين السور في الفريضة ٣٢٣
جواز قطع السورة في النافلة ٣٢٣
جواز قراءة السورتين والثلاث في صلاة الليل ٣٢٤
جواز قراءة سورتين في النافلة وفي الفريضة لا يجوز ٣٢٤
كراهة الجمع بين السورتين في النافلة ٣٢٤
جواز الجمع بين السورتين في النافلة ٣٢٥
جواز الوتر بتسع سور ٣٢٥
جواز قراءة سورتين في ركعة في صلاة النافلة ٣٢٥
عدم جواز القِران بين سورتين في ركعة واحدة ٣٢٦
عدم جواز قراءة سورتين في صلاة الفريضة ٣٢٦
جواز القِران بين الضحى والشرح في ركعة ٣٢٧
القِران بين الضحى والشرح في ركعة ٣٢٧
جواز عدم القِران في الركعة واحدة ٣٢٧
الضحى والشرح سورة واحدة ٣٢٧
عدم جواز الجمع بين سورتين في ركعة واحدة ٣٢٨
الفيل وقريش سورة واحدة في الصلاة ٣٢٨
القِران في السور القرآنية ٣٢٨
جواز الصلاة بالحمد والضحى والحمد وقل هو هو اللّـه أحد ٣٢٨
استحباب الترتيل في القرآن في الصلاة ٣٢٩
إستحباب تدبر القرآن في قراءة الصلاة ٣٢٩

إستحباب تدبر القرآن مع قراءة الامام ٣٢٩
إستحباب قول كذلك اللَّـه ربي بعد التوحيد ٣٣٠
إستحباب قول كذلك اللَّـه ربي بعد الاخلاص ٣٣٠
إستحباب قول صدق اللَّـه بعد القراءة في الصلاة ٣٣٠
ما يستحب أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة ٣٣١
إستحباب ذم أبي لهب في الصلاة ٣٣١
إستحباب ذم ابي لهب بعد قراءة الصلاة ٣٣٢
إستحباب الاذكار بعد القراءة في الصلاة ٣٣٢
الذكر بعد الإخلاص في قراءة الصلاة ٣٣٣
الأذكار بعد الكافرون في قراءة الصلاة ٣٣٣
إستحباب ذكر سنة النبي بعد قراءة بعض السور في الصلاة ٣٣٣
إستحباب إسماع الأهل في صلاة الليل ٣٣٤
الاجهار في الليل والاخفات بالنهار سنة ٣٣٤
جواز الجهر في صلاة النهار تطوعاً ٣٣٤
عدم جواز قول آمين بعد الحمد ٣٣٥
عدم وجوب قول آمين بعد الإمام لليهود لليهود والنصارى ٣٣٥
عدم جواز قول آمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة ٣٣٥
استحباب قول الحمد للَّـهِ رب العالمين بعد الفاتحة ٣٣٦
إستحباب خفض الصوت بآمين تقيتاً ٣٣٦
إستحباب حمد اللَّـه بعد الفاتحة في الصلاة ٣٣٦
علة الجهر والإخفات في الصلاة ٣٣٧

علة الجهر في صلاة الفجر ٣٣٧
فضل الجهر في الصلوات الجهرية ٣٣٧
الجهر والإخفات في الصلاة ٣٣٨
علة الإجهار في الصلوات الليلية ٣٣٨
علة الجهر في صلاة الفجر ٣٣٨
علة الجهر في صلاة الفجر ٣٣٩
فضل الجهر في بعض الصلوات ٣٣٩
الجهر والإخفات في الصلوات اليومية والنوافل ٣٣٩
حكم الغلط في سورة في الصلاة ٣٤٠
حكم خطأ الإمام في القراءة ٣٤٠
وجوب تصحيح قراءة الإمام إذا أخطأ ٣٤٠
حكم قراءة السور الطوال في الفجر ٣٤١
عدم جواز قراءة السور الطوال اذا خرج الوقت ٣٤١
جواز قراءة الحمد وحدها للمريض ٣٤٢
جواز قراءة الحمد وحدها في صلاة الليل ٣٤٢
التسبيحات في الصلاة ٣٤٣
التسبيح في الأخيرتين ٣٤٣
علة التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة ٣٤٣
الفرق بين القراءة والتسبيح في الصلاة ٣٤٤
القراءة والتسبيح في الصلاة ٣٤٤
سبع ركعات زادها النبي ﷺ ٣٤٤

الذكر في الأخيرتين ٣٤٤
السهو في القراءة ٣٤٥
الصلاة سراً ٣٤٥
القراءة أفضل في الصلاة ٣٤٥
قراءة إمام الجماعة ٣٤٦
أحكام قراءة إمام الجماعة ٣٤٦
مستحبات صلاة الجماعة ٣٤٦
الفاتحة ناسخة للتسبيح في الركعتين الآخرتين ٣٤٧
نوافل الظهر ٣٥٠
قراءة ثمانون آية في نافلة الظهر ٣٥١
نافلة المغرب ٣٥٢
القراءة في المواطن السبعة ٣٥٣
استحباب قراءة التوحيد ٣٥٥
الذكر بعد سورة الشمس ٣٥٥
إستحباب الذكر بعد سورة الرحمن ٣٥٦
استحباب الذكر بعد القراءة ٣٥٦
الذكر بعد قراءة المسد ٣٥٧
الذكر بعد التوحيد والكافرون ٣٥٧
الذكر بعد قراءة التوحيد ٣٥٨
الذكر بعد الكافرون ٣٥٨
ذكر النبي بعد الآية ٣٥٨

أفضل ما يقرأ في الفرائض ٣٥٩
نسبةُ اللَّـه ونسبةُ النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام ٣٥٩
قراءة الرضا عليه السلام في الصلاة ٣٦٠
فضل قراءة سورة الفجر في الصلاة ٣٦٠
قراءة سورة القدر ٣٦٠
فضل سورة التوحيد ٣٦١
سنة النبي صلى الله عليه وآله في القراءة ٣٦١
فضيلت سورتي التوحيد والكافرون ٣٦١
القراءة في السفر ٣٦٢
القراءة في نوافل العشاء ٣٦٣
فضيلة قراءة الواقعة ٣٦٣
صفة الجنة والنار في القرآن ٣٦٤
فضيلة قراءة الواقعة قبل النوم ٣٦٤
جواز قراءة المعوذتين في الصلاة ٣٦٥
المعوذتين من القرآن ٣٦٥
قراءة المعوذتين في الصلاة الواجبة ٣٦٥
قراءة المعوذتين والتوحيد في الصلاة ٣٦٥
المعوذتين لإبطال السحر ٣٦٦
المعوذتين من القرآن ٣٦٦
صلاة رسول اللَّـه صلى الله عليه وآله ٣٦٧
السور التي تقرأ في الصلاة ٣٦٧

القراءة في الجمعة ٣٦٨
جواز قراءة ايّ سورة في الصلاة بعد الحمد ٣٦٨
القراءة في يوم الجمعة وليلتها ٣٦٨
القرءة ليلة الجمعة ويومها ٣٦٩
القراءة يوم الجمعة وليلتها ٣٦٩
القراءة ظهر الجمعة ٣٦٩
القنوت في صلاة الجمعة ٣٧٠
السور التي تقرأ يوم الجمعة وليلتها ٣٧٠
القراءة في فجر الجمعة بالجمعة والتوحيد ٣٧٠
أفضل ما يقرأ في الصلوات ٣٧١
فضل قراءة سورة الإنسان ٣٧١
ما يقرأ آخر صلاة الليل ٣٧٢
القراءة في صلاة الليل ٣٧٣
السور التي تقرأ في صلاة الليل ٣٧٣
ما يقرأ في الوتر ٣٧٤
الذكر بعد سورة التوحيد ٣٧٤
فضائل سورة التوحيد ٣٧٤
القراءة في ركعتي الشفع ٣٧٤
فضل سورة الكافرون ٣٧٥
ما يقرأ في الوتر ٣٧٥
صلاة الوتر ٣٧٥

الوتر بالمعوذتين والتوحيد ٣٧٥
القراءة في صلاة التطوع ٣٧٦
فضل قراءة القرآن في الصلاة ٣٧٧
فضل قيام الليل بالقرآن ٣٧٧
ما يقرأ في صلاة الليل من ليلة الجمعة ٣٧٩
فضل قراءة سورة الدخان ٣٨٠
فضل قراءة سورة ق ٣٨٠
فضل قراءة سورة المزمل ٣٨١
استحباب قراءة الإنفطار والإنشقاق في الصلاة ٣٨١
الحواميم ريحان القرآن ٣٨٢
فضيلة قراءة الحديد والمجادلة في الصلاة ٣٨٣
فضيلة قراءة سورة القدر في الصلاة ٣٨٣
فضيلة من قرأ الهمزة في الصلاة ٣٨٣
قراءة الجمعة والمنافقون ظهر الجمعة في الصلاة ٣٨٤
سنة رسول اللَّه في يوم الجمعة ٣٨٤
فضيلة قراءة الجمعة والمنافقون في ظهر الجمعة ٣٨٤
جواز قراءة أي سورة في الصلاة عدا ظهر الجمعة ٣٨٥
سنة القرآن في ظهر الجمعة ٣٨٥
كراهة ترك القراءة في الجمعة والمنافقون ظهر الجمعة ٣٨٥
قراءة ظهر الجمعة ٣٨٥
ما يقرأ يوم الجمعة ويومياً ٣٨٦

ما يقرأ في ليلة الجمعة في الصلاة ٣٨٦
اعادة الصلاة لمن لم يقرأ الجمعة والمنافقون ٣٨٧
استحباب اعادة الصلاة لمن قرأ بالتوحيد في يوم الجمعة ٣٨٧
اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ في ظهر الْجُمُعَةِ ٣٨٨
القراءة جهراً في ظهر الجمعة ٣٨٨
الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة أربعاً ٣٨٨
الخطبتين والقراءة ٣٨٨
من لم يدرك الإمام يوم الجمعة ٣٨٩
الجهر في الجمعة في السفر ٣٨٩
صلاة الجمعة في السفر جهراً ٣٨٩
حكم الجماعة يوم الجمعة في السفر ٣٩٠
لا يجهر إلا الإمام ٣٩٠
فضل قراءة سورة الدخان في الصلاة ٣٩٠
فضل قراءة سورة الرحمن في الصلاة ٣٩٠
من قرأ سورة الرحمن في الصلاة مات شهيدة ٣٩١
فضل قراءة سورة الممتحنة ٣٩١
فضل قراءة سورة الصف في الصلاة ٣٩١
القراءة يوم الجمعة وليلتها ٣٩٢
فضل قراءة سورة التغابن في الصلاة ٣٩٢
فضل قراءة سورة الطلاق والتحريم في الصلاة ٣٩٢
فضل قراءة سورة الملك في الصلاة ٣٩٣

فضل قراءة سورة القلم في الصلاة ٣٩٣
فضل قراءة سورة الحاقة في الصلاة ٣٩٣
فضل قراءة سورة نوح في الصلاة ٣٩٤
فضل قراءة سورة المزمل في الصلاة ٣٩٤
فضل قراءة سورة المدثر في الصلاة ٣٩٤
فضل قراءة سورة الانسان في الصلاة ٣٩٥
فضل قراءة سورة المطففين في الصلاة ٣٩٥
فضل قراءة سورة البروج في الصلاة ٣٩٥
فضيلة قراءة سورة الطارق في الصلاة ٣٩٥
فضيلة سورة الأعلى في الصلاة ٣٩٦
فضيلة قراءة سورة الغاشية في الصلاة ٣٩٦
فضيلة قراءة سورة الفجر في الصلاة ٣٩٦
فضيلة قراءة سورة البلد في الصلاة ٣٩٦
فضيلة قراءة سورة التين في الصلاة ٣٩٧
فضيلة قراءة سورة القدر في الصلاة ٣٩٧
فضيلة قراءة سورة الزلزلة ٣٩٧
فضيلة قراءة سورة التكاثر ٣٩٧
فضيلة قراءة سورة العصر في الصلاة ٣٩٨
فضيلة قراءة سورة الهمزة في الصلاة ٣٩٨
فضيلة قراءة سورة الفيل في الصلاة ٣٩٨
فضيلة قراءة سورة الماعون في الصلاة ٣٩٩

فضيلة قراءة سورة الكوثر في الصلاة ٣٩٩
فضيلة قراءة سورة الكافرون والتوحيد في الصلاة..... ٣٩٩
فضيلة قراءة سورة النصر في الصلاة ٤٠٠
فضيلة قراءة سورة التوحيد في الصلاة ٤٠٠
فضيلة قراءة سورة الاخلاص في الصلاة ٤٠٠
فضيلة قراءة سورة التوحيد في الصلاة ٤٠١
فضيلة الوتر بالمعوذتين والتوحيد في الصلاة..... ٤٠١

الفهرسة الترتيبية

المقدمة ٧

الفصل الأول: سورة البقرة ١١

﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ..﴾البقرة(١٢٤) ١٢

﴿إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْـمُتَطَهِّرِينَ﴾البقرة(٢٢٢)..... ١٣

الفصل الثاني: سورة آل عمران..... ١٩

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ..﴾آل عمران(٢٠٠) ٢٠

الفصل الثالث: سورة النساء..... ٢١

﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾النساء(٢٩) ٢٢

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى..﴾النساء(٤٣)..... ٢٣

لفصل الرابع: سورة المائدة..... ٤١

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾المائدة(٦) ٤٢

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ..﴾المائدة(٦) ٤٣

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾المائدة(٦)..... ٥١

﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾المائدة(١٠٦) ٥٢

الفصل الخامس: سورة الأعراف..... ٥٣

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾الاعراف(٣١)..... ٥٤

﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾الاعراف(١٥٧) ٥٦

الفصل السادس: سورة التوبة ٥٧
﴿وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾التوبة(١٠٨) ٥٨
الفصل السابع: سورة الإسراء ٥٩
﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾الإسراء(٣٦) ٦٠
الفصل الثامن: سورة الكهف ٦١
﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ..﴾الكهف(١١٠) ٦٢
الفصل التاسع: سورة الحج ٦٣
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾الحج(٧٨) ٦٤
الفصل العاشر: سورة النور ٧١
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ..﴾النور(٣٠) ٦٨
الفصل الحادي عشر: سورة الواقعة ٧١
﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾الواقعة(٧٩) ٧٢
الفصل الثاني عشر: سورة القيامة ٧٥
﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾القيامة(١٤) ٧٦
كتاب الصلاة ٧٧
الباب الأول ٧٧
الفصل الأول: سورة الفاتحة ٧٧
﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ...وَلاَ الضَّالِّينَ﴾الفاتحة(١-٧) ٧٨
الفصل الثاني: سورة البقرة ٨١
﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ البقرة(٣) ٨٢
﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾البقرة(٤٣) ٨٣

﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾البقرة (٤٥) ٨٧
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ﴾البقرة(١١٤) ٨٨
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللَّـهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾البقرة(١١٥) ٨٩
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً ..﴾البقرة (١٢٥) ٩٥
﴿... قُل لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاء..﴾البقرة(١٤٢) ١٠٠
﴿ وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ﴾البقرة(١٤٣) ١٠٤
﴿...وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾البقرة(١٤٤) ١٠٦
﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾البقرة(١٥٢) ١١٤
﴿... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾البقرة(١٧٣) ١١٥
﴿...فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ...﴾البقرة(١٨٤) ١١٥
﴿...وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ ...﴾البقرة(١٨٧) ١١٦
﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾البقرة(٢٣٨) ١١٧
﴿...وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء...﴾البقرة(٢٦١) ١٢١
الفصل الثالث: سورة آل عمران ١٢٣
﴿... وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ﴾آل عمران(١٧) ١٢٤
﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ..﴾آل عمران(٧٢) ١٢٦
﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّـهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾آل عمران(١٩١) ١٢٧
﴿اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللَّـهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾آل عمران(٢٠٠)..... ١٢٩
الفصل الرابع: سورة النساء ١٣١
﴿...وَاسْأَلُواْ اللَّـهَ مِن فَضْلِهِ...﴾النساء(٣٢) ١٣٢
﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾النساء(١٠٣) ١٣٣

﴿وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ..﴾النساء(١٤٢) ١٣٧
الفصل الخامس: سورة المائدة ١٣٩
﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾المائدة(٥) ١٤٠
﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ﴾المائدة(٥٨) ١٤١
الفصل السادس: سورة الأنعام ١٤٣
﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾الأنعام(٧٦) ١٤٤
الفصل السابع: سورة الأعراف ١٤٥
﴿... وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾الاعراف(٢٩) ١٤٦
﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾الأعراف(٣١) ١٤٧
الفصل الثامن: سورة التوبة ١٤٩
﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾التوبة(١٠٨) ١٥٠
الفصل التاسع: سورة يونس ١٥١
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا..﴾يونس(٨٧) ١٥٢
الفصل العاشر: سورة هود ١٥٣
﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ..﴾هود(١١٤) ١٥٤
الفصل الحادي عشر: سورة يوسف ١٥٩
﴿...وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّدًا...﴾يوسف(١٠٠) ١٦٠
الفصل الثاني عشر: سورة الرعد ١٦١
﴿وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾الرعد(١٥) ١٦٢
الفصل الثالث عشر: سورة النحل ١٦٣
﴿وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾النحل(١٦) ١٦٤

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾النحل(٩٨) ١٦٥
الفصل الرابع عشر: سورة الإسراء ١٦٧
﴿... فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾الإسراء(٢٥) ١٦٨
﴿... وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْاْ عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾الإسراء(٤٦) ... ١٦٩
﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ..﴾الإسراء(٧٨) ١٧١
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾الإسراء(٧٩) ١٨٢
﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلاً﴾الإسراء(٨٤) ١٨٣
﴿... يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾الإسراء(١٠٧) ١٨٤
﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ﴾الإسراء(١١٠) ١٨٦
الفصل الخامس عشر: سورة الكهف ١٨٩
﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ..﴾الكهف(٢٨) ١٩٠
﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾الكهف(٤٦) ١٩٠
الفصل السادس عشر: سورة مريم ١٩١
﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾مريم(٢٥) ١٩٢
﴿وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾مريم(٤٨) ١٩٣
﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ..﴾ مريم(٥٩) ١٩٣
﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا﴾مريم(٧٦) ١٩٤
الفصل السابع عشر: سورة طه ١٩٥
﴿طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾طه(١-٢) ١٩٦
﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّـهُ لا إِلهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾طه(١٤) ١٩٨
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْئَلُكَ رِزْقاً..﴾طه(١٣٢) ١٩٩

الفصل الثامن عشر: سورة الحج ٢٠١
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ..﴾الحج(١٨)..... ٢٠٢
﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ..﴾الحج(٧٧) ٢٠٣
الفصل التاسع عشر: سورة المؤمنون ٢٠٥
﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾المؤمنون(٢) ٢٠٦
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾المؤمنون(٩)..... ٢٠٧
﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾المؤمنون(٧٦) ٢٠٨
الفصل العشرون: سورة النور ٢٠٩
﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾النور(٣٧) ٢١٠
الفصل الحادي والعشرون: سورة الفرقان ٢١١
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ..﴾الفرقان(٦٢) ٢١٢
الفصل الثاني والعشرون: سورة الروم ٢١٥
﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها..﴾الروم(٣٠) ... ٢١٦
الفصل الثالث والعشرون: سورة السجدة ٢١٧
﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ...جزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾السجدة(١٦-١٧) .. ٢١٨
الفصل الرابع والعشرون: سورة الأحزاب ٢٢١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ...وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾الأحزاب(٤١-٤٢) . ٢٢٢
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ..﴾الأحزاب(٥٦)..... ٢٢٦
الفصل الخامس والعشرون: سورة الزمر..... ٢٣١
﴿أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَقائِماً.. ﴾الزمر(٩)..... ٢٣٢

الفصل السادس والعشرون: سورة غافر ٢٣٣

﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي..﴾غافر(٦٠) ... ٢٣٤

الفصل السابع والعشرون: سورة الفتح ٢٣٧

﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾الفتح(٢٩)..... ٢٣٨

الفصل الثامن والعشرون: سورة ق ٢٣٩

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ وَنَعْلَمُ ما تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ..﴾ق(٥٠) ٢٤٠

الفصل التاسع والعشرون: سورة الذاريات ٢٤١

﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾الذاريات(١٧)..... ٢٤٢

الفصل الثلاثون: سورة الطور ٢٤٣

﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبارَ النُّجُوم ﴾الطور(٤٩) ٢٤٤

الفصل الحادي والثلاثون: سورة الواقعة ٢٤٥

﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾الواقعة(٧٤) ٢٤٦

الفصل الثاني والثلاثون: سورة الحديد ٢٤٧

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ﴾الحديد(٢٧) ٢٤٨

الفصل الثالث والثلاثون: سورة الجمعة ٢٤٩

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ..﴾الجمعة(٩) ٢٥٠

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ الجمعة(١٠) .. ٢٥١

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا..﴾ الجمعة(١١) ٢٥٢

الفصل الرابع والثلاثون: سورة المعارج ٢٥٣

﴿ إِلاَّ الْمُصَلِّين *الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾المعارج(٢٢-٢٣) ٢٥٤

الفصل الخامس والثلاثون: سورة الجن ٢٥٧
﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾الجن(١٨) ٢٥٨
الفصل السادس والثلاثون: سورة المزمل ٢٥٩
﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً﴾المزمل(٢) ٢٦٠
﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْءًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾المزمل(٦) ٢٦١
﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾المزمل(٨) ٢٦٢
﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾المزمل(٢٠) ٢٦٤
الفصل السابع والثلاثون: سورة المدثر ٢٦٥
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾المدثر(٤) ٢٦٦
الفصل الثامن والثلاثون: سورة القيامة ٢٦٩
﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾القيامة(١٤) ٢٧٠
الفصل التاسع والثلاثون:سورة الإنسان ٢٧٣
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾الإنسان(٢٦) ٢٧٤
الفصل الأربعون:سورة البروج ٢٧٥
﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾البروج(٣) ٢٧٦
الفصل الحادي والأربعون: سورة الأعلى ٢٧٧
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾الاعلى(١٤-١٥) ٢٧٨
الفصل الثاني والأربعون: سورة الشرح ٢٨١
﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾االشرح(٧-٨) ٢٨٢
الفصل الثالث والأربعون: سورة العلق ٢٨٥
﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾العلق(١٩) ٢٨٦

الفصل الرابع والأربعون: سورة الماعون..... ٢٨٧
﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾الماعون(٥) ٢٨٨
الفصل الخامس والأربعون: سورة الكوثر ٢٩٣
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾الكوثر(٢)..... ٢٩٤
الفصل الأول: فقه الإستعاذة والبسملة ٢٩٧
مطلب (١) – الإ ستعاذة ٢٩٨
﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ...وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ النحل(٩٨-١٠٠)..... ٢٩٨
مطلب (٢) – وجوب الانصات في صلاة الجماعة ٣٠٢
﴿وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾الاعراف(٢٠٤).. ٣٠٢
مطلب (٣) أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ عَدَا بَرَاءَةٌ..... ٣٠٣
مطلب (٤) جَوَازِ تَرْكِ الْبَسْمَلَةِ لِلتَّقِيَّةِ وَجَوَازِ تَرْكِ الْجَهْرِ بِهَا..... ٣٠٧
مطلب (٥) اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي مَحَلِّ الْإِخْفَاتِ وَتَأَكُّدِهِ لِلْإِمَامِ ٣٠٩
الفصل الثاني ٣١١
فقه قِرَاءَةِ القرآن فِي الصَّلَاةِ ٣١١
مطلب (١) وُجُوبِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الثُّنَائِيَّةِ وَفِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا..... ٣١٢
مطلب (٢) وُجُوبِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلْمُخْتَارِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ ٣١٦
مطلب (٣) جَوَازِ تَبْعِيضِ السُّورَةِ فِي الْفَرِيضَةِ لِلتَّقِيَّةِ ٣١٩
مطلب (٤) أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ..... ٣٢٠
مطلب (٥) جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ ٣٢٢
مطلب (٦) عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَانِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَجَوَازِهِ فِي النَّافِلَةِ . ٣٢٣
مطلب (٧) أَنَّ الضُّحَى وَأَلَمْ نَشْرَحْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَكَذَا الْفِيلُ وَلِإِيلَافِ ٣٢٧

مطلب (٨) اسْتِحْبَابِ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَتَرْكِ الْعَجَلَةِ وَسُؤَالِ الرَّحْمَةِ ٣٢٩
مطلب (٩) مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ ٣٣٠
مطلب (١٠) اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَالْإِخْفَاتِ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ ٣٣٤
مطلب (١١) عَدَمِ جَوَازِ التَّأْمِينِ فِي آخِرِ الْحَمْدِ وَاسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْـمَأْمُومِ..... ٣٣٥
مطلب (١٢) وُجُوبِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الرَّجُلِ خَاصَّةً فِي الصُّبْحِ ٣٣٧
مطلب (١٣) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ لِـمَنْ غَلِطَ فِي سُورَةٍ ٣٤٠
مطلب (١٤) عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الصَّلَاةِ يَفُوتُ بِقِرَاءَتِهَا الْوَقْتُ ٣٤١
مطلب (١٥) جَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِي النَّوَافِلِ عَلَى الْحَمْدِ فِي السَّعَةِ وَالضِّيقِ أَدَاءً وَقَضَاءً.. ٣٤٢
مطلب (١٦) اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّسْبِيحِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ إِمَاماً ٣٤٣
الفصل الثالث: فضل قراءة القرآن في الصلاة ٣٤٩
مطلب (١) مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَمَا يُقَالُ بَعْدَهَا ٣٥٠
مطلب (٢) مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَوَافِلِ الْـمَغْرِبِ ٣٥٢
مطلب (٣) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْجَحْدِ فِي الْـمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ ٣٥٣
مطلب (٤) تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَحْدِ ثُمَّ التَّوْحِيدِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ..... ٣٥٤
مطلب (٥) مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ ٣٥٥
مطلب (٦) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْقَدْرِ وَالتَّوْحِيدِ ٣٥٩
مطلب (٧) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْجَحْدِ وَالتَّوْحِيدِ ٣٦١
مطلب (٨) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي نَافِلَةِ الْعِشَاءِ بِالْوَاقِعَةِ ٣٦٣
مطلب (٩) جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْـمُعَوِّذَتَيْنِ بَلِ اسْتِحْبَابِهِمَا فِي الْفَرَائِضِ ٣٦٥
مطلب (١٠) مَا يُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ بِهِ فِي الْفَرَائِضِ مِنَ السُّوَرِ الطِّوَالِ..... ٣٦٧
مطلب (١١) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا بِالْجُمُعَةِ..... ٣٦٨

مطلب (١٢) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَى وَهَلْ أَتَاكَ فِي صُبْحِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ..... ٣٧١
مطلب (١٣) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ..... ٣٧٢
مطلب (١٤) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْأَوَّلَتَيْنِ ٣٧٣
مطلب (١٥) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالتَّوْحِيدِ ثَلَاثاً فِي الْوَتْرِ جَمِيعاً أَوْ تِسْعِ سُوَرٍ ٣٧٤
مطلب (١٦) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَالْقَدْرِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ التَّطَوُّعِ ٣٧٦
مطلب (١٧) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهَا بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ ٣٧٧
مطلب (١٨) مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ٣٧٩
مطلب (١٩) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الدُّخَانِ وَق وَالْمُمْتَحِنَةِ وَالصَّفِّ وَن ٣٨٠
مطلب (٢٠) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَوَامِيمِ وَالرَّحْمَنِ وَالزَّلْزَلَةِ وَالْعَصْرِ فِي النَّوَافِلِ ٣٨٢
مطلب (٢١) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَدِيدِ وَالْمُجَادَلَةِ وَالتَّغَابُنِ وَالطَّلَاقِ وَالتَّحْرِيمِ..... ٣٨٣
مطلب (٢٢) تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرَيْنِ ٣٨٤
مطلب (٢٣) اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ إِذَا صَلَّاهُمَا فَقَرَأَ غَيْرَ الْجُمُعَةِ ٣٨٧
مطلب (٢٤) اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ ٣٨٨
المصادر **٤٠٣**
الفهرسة الموضوعية **٤١٥**
الفهرسة الترتيبية **٤٤٩**